



فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية

العدد السابع والأربعون - رجب ١٤٣١هـ السنة الثانية عشرة

- الحضانة في السنة النبوية (دراسة حديثية فقهية)
- القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي
- المستندات الكتابية وقوتها في الإثبات
- الدعوى الإدارية (معناها، خصائصها، أنواعها)
- قضاء التنفيذ
- كيفية تنفيذ عقوبة الجلد فقهاً وسياسة
- تأديب الزوجة بين التعدي والمشروع
- وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

سعر النسخة
١٥ ريالا



١- العمل على نشر الفقه الإسلامي، والإسهام في تنشيط الاجتهاد في مجال الفقه، والقضاء.

٢- إثراء العمل القضائي بالبحوث، والدراسات، والمعلومات، مما يعين القاضي في أداء عمله، وتوسيع مداركه، وزيادة حصيلته العلمية.

٣- تطوير صيغ الأحكام، والإثباتات، والتوثيقات في المحاكم، وكتابات العدل، وقوالبها الكتابية بما يتفق والضوابط الشرعية.

٤- تطوير القضاء وأساليبه وإجراءاته.

٥- توثيق العلاقة مع الجهات القضائية في البلاد العربية والإسلامية بنشر البحوث والدراسات لأسر القضاء في تلك البلدان في مجال الفقه، والقضاء الإسلامي.

٦- توثيق أعمال وأنشطة الوزارة، وموظفيها وتطوراتها الإدارية.

٧- العناية برفع مستوى الوعي الفقهي، والقضائي في أوساط المجتمع السعودي من خلال التواصل الإعلامي، والإجابة على الاستفسارات ذات الطابع العمومي.


مجلة العدل
وزارة العدل
فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية
رئيس هيئة الإشراف
الشيخ الدكتور
محمد بن عبد الكريم العيسى
وزير العدل
أعضاء هيئة الإشراف
الشيخ / غيهب بن محمد الغيهب
عضو المحكمة العليا
الشيخ الدكتور / عبد الرحمن بن محمد الغزي
عضو المجلس الأعلى للقضاء
الشيخ الدكتور / عبد المحسن بن إبراهيم آل الشيخ
رئيس المحكمة الجزائية المتخصصة
الشيخ الدكتور / سليمان بن عبد الله أبا الخيل
مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الشيخ الدكتور / ناصر بن إبراهيم المحيميد
رئيس التفتيش القضائي وخبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية
الشيخ الدكتور / علي بن راشد الدبيان
القاضي بوزارة العدل ورئيس التحرير



الحكم القضائي

الحَمْدُ لله وَحْدَهُ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نَبينا مُحمَّد، وَعَلَى آله وَصَحْبه، أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ مَنَّ اللهُ تَعَالَى عَلَى قِيادَةِ المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُوديَّة بتحكيم شَرْعِهِ، وإنفاذِ حُكْمِه، عَلَى الصَّغير والكَبير، والضَّعيف والقَويّ، لا تَأْخُذُها في ذَلِكَ لَوْمَةُ لائمٍ، عَلَى كَلمَةٍ سَوَاء، تَأَسَّسَ عَلَيْهَا كَيَانُهَا، وتَرَسَّخَتْ أَرْكَانُهَا، واعْتَزَّ بِهَا وُلاةُ أَمْرِهَا، لا يُرِيدُوْنَ عَلَى ذَلكَ جَزَاءً وَلا شُكُوْراً، إلاَّ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ.

فَقَامَتْ صُرُوْحُ العَدَالَةِ بكفاءاتها الشَّرْعِيَّةِ خيرَ قيام، امتداداً ميموناً لتاريخ أمّتنا الحافل بمَشْهَدِه المُضِيءِ، وَسِجِلِّه المُشرَّف، مُسْتَهْدِيَةً مَوْلاها الحَقَّ القائل: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ﴿١١٥﴾ ﴾ [الأنعام: ١١٥]، تسيرُ في أداء وظيفتها الشرعية على هَدْي من كتاب ربها الكريم، وسنة نبيها الأمين ﷺ، فأضافتْ لسير أعلام الأمَّةِ فَصْلاً مُهِمّاً في تَرَاجم رِجَالِ

صَدَقُوا ما عاهدوا اللهَ عَلَيه، فمنهم من قَضَى نَحْبَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ، وما بدَّلُوا تَبْدِيْلاً.

إن أحكامَنا القضائيَّة في عُهْدَةِ رجَالٍ جَمَعَ اللهُ لَهُمْ بين القُوَّةِ والأَمَانَة، تَسيرُ بخُطَىً واثقة على بَيِّنَةٍ من ربِّها، تَنصرُ المظلوم، وتغيث الملهوف، وتضعُ الأمورَ في نِصَابِهَا، في سياق مُسْتَنِيْرٍ، تَتَجَلَّى فيه قُدْرَةُ الكَفَاءاتِ الشَّرعيةِ على اضْطِلاعِهِا بمُهِمَّاتِهَا القَضَائِيَّة عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ، يقابل هذا تخرُّصَاتٌ وَظُنُونٌ، مرفوضة في مصادرها، ركيكة في مبانيها ومعانيها، ضلت عن مَعْقد الحق، ومناط العدالة، تلوح في الأفق كالفجر الكاذب، وكَسَرابٍ بقيعة يحسبه الظمآن ماء، حتى إذا جاءه لم يجدْهُ شيئاً، والحمدُ لله الذي هَدَى وأَرْشَد، ووفَّق وسَدَّد.

وَعِنْدَمَا نَتَحَدَّثُ عَنِ بِنَاءِ الحُكْمِ القَضَائِيِّ نَذكُرُ أَرْكَانَهُ الثَّلاثَة:

- الوَقَائِـعُ
- الأَسْبَابُ
- المَنْطُوْقُ

و«الوَقَائِعُ» - وفي تَصْوِيْبِ البَعْضِ: «الوَاقِعَاتُ» - تتضمَّنُ مُجْرَيَاتِ المُرافعة، من تَقْدِيْمِ لائحَةِ الادّعَاءِ «أو قرار الاتهام»، والإجابات والدفوع، حتى قفلِ باب المُرَافَعَةِ، وَحَجْزِ القضية للحُكم، ويتعين أن تكون خالية من الحشو والتكرار، ولا تُضمن إلا ما يُفيد، ولا تُختصر بما يعيب، وكتابة الوقائع تُظهر المستوى المهني لـ: «محضر القضية» المعني في الأصل بكتابة وقائعها تحت إشراف

ناظرها، غَيْرَ أنَّ الفواتَ فيها محسوبٌ على مُصْدِرِ الحكم؛ لنسبته إليه، وبخاصة أن الأعمال التحضيرية تحت إشرافه، وتكتسب في وصفها النهائي اعتمادَهُ، وتُمهر بمَهْرِه.

ومن فَواتِ كِتَابَةِ الوَقَائِعِ: المَيْلُ لـ: «نَسْخ» المُذكِّرَاتِ مِنْ مَلَفِّ القَضِيَّةِ أو ضَبْطِهَا، وَ«لَصْقِهَا» في وَقَائِعِ إعْلام حُكْمِهَا، دُوْنَ تَنْقِيحِهَا، بمَا يَلُمُّ شتاتَها، ويُحْسِنُ رَصْفَهَا، في عقد منتظم، تجلله أمانة النقل، وحسن التلقي والفهم، وحياد الوصف، وجودة السبك، وإن كان هذا الأخير أكثرَ تجلياً في الأسباب منه في الوقائع، كما سيأتي.

ومن فواتها: تركُ الإشارة إلى اختزال السرد والإطالة، وفرز التداخل بعبارة تشعرُ بتصرف المحكمة في هذا، كنحو: «وبتاريخ كذا قدَّم المدعي / المدعى عليه مذكرة لا تخرج عما جاء في مذكراته السابقة»، أو «وقدَّم دفعاً / دفوعاً لا تخرجُ في مُجْمَلِهَا عن كذا»، ولا يَرِدُ عَلَى هَذَا ضَمَانةُ الرّقابة التَّعَقُّبِيَّة؛ لئلا يَطَالَ المَحْكَمَةَ ملحظٌ، وإن كان مقصدُها حَسَنَاً، ولَوْ تَأكَّدَتْ السَّلامة بالحكم التَّعَقُّبيِّ- بعدَ الطَّعْنِ عَلَى الوَقَائِعِ بالتَّجَاهُل والإغفال-.

ومن فواتها: الانسياقُ مع المذكرات في سياقاتٍ لا تُناسب، والمتعين شرعاً ونظاماً حملُ الأطراف - من بَدْءِ المُرَافَعَةِ - عَلَى آدَابهَا، وأمرُهُمْ بإزالةِ أو تَعْدِيْل كُلِّ ما يُفْضِيْ إلى الخُرُوْج عَنْ أدَب الشَّريعة، وَعَدَمِ قَبُول أيٍّ مُذَكِّرة أو ترافع شفوي يتضمن إخلالاً بهذه الآداب، بل تأديب كل من فجر في خصومته،

ومن الفجور: الكذبُ، والتدليس، والخروج عن سمت الإسلام، ورسم النظام، في طَلَبِهِ الحُكْمَ بما يَدَّعِيْه.

ومن فواتها: تجريدُها من التوثيق بالأرقام والتواريخ، ولاسيما تاريخ قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم.

ويتعين أن يُلحظ أن التراتيب المذكورة، وغيرها مما لم يذكر، إما أن تَحْكُمَهُ نصوصٌ شرعية، أو مواد نظاميَّةٌ، أو تَقْضي به مبادئ المرافعة، إن في نظامها العام، أو استقرار العمل، وهو ما تُنبه له المحكمة الأعلى عند الخروج عن ترتيبه.

والمواد النظامية لا تحكم كافة ما يجب من إجراء، بل إن نصوص الشرع - وهي من الشمول والسعة بما لا يخفى - تركت كثيراً من الفروع، ولذا وضع أهل العلم أدواتهم الشرعية في هذا الكَوْن المُهم: من «القواعد»، و«الأقيسة»، و«المصالح»، وغيرها.

أمّا الأسْبَاب:

فهي مناط الحكم، وعليها مدارُهُ، ولا غرو، فهي مرتكز **«قياس الأداء الفني»**، في الحكم نفسه، وفي تقويم مَلَكَةِ مصدره، وقياس رصيده العلمي ـ ولو صحت النتيجة ـ؛ فكثيراً ما يؤخذ على الحكم قصور أو ضعف في التسبيب (الانعدام الجزئي له)، ويُرَدُّ على مُصدره؛ لهذا العيب الإجرائي في توصيفه الشكلي، مع التسليم بسلامة منطوقه الذي يمثل شقه الموضوعي، وهذا الأمر في طليعة مقاييس التفتيش القضائي.

وكتابة الأسباب هي الركن الأهم في بناء الحكم، وتزيد عندنا أهمية؛ لكون أحكامنا منسوبة للشريعة المطهرة، والقاضي يوقع عن حكمها، ومن هنا ثَقُلَ تَعَارُضِ «الأحكام الشرعية» وتباينها في الواقعة الواحدة، وصارتْ المُطَالبة بمُدَونةٍ للأحكام لها حظٌّ من النظر، ونحن إليها أكثر حاجة من غيرنا من هذا الوجه، فإذا كان من لا يحكم بشرع الله لا يرتضي تعارض وتضارب أحكامه عند اتحاد وقائعها - وهي من عند غير الله -؛ سعياً منه لتسديد عيبها ما وسعه التسديد، فكيف والشأن يتعلق بحكم الله المُحْكَم؟.

وإذا كانت الحاجة بضَبْطِ الفتوى ملحة؛ ففي الأحكام القضائية أكثر إلحاحاً وحاجة، وكل هذا لا يحول عن واجب البحث والدرس في نصوص الشريعة ومدونات أهل العلم؛ وصولاً للحق الذي يُدان الله به، فإن كان خلافَ ما قضت به المدونة، أو ما استقر عليه العمل القضائي بَيَّنَ مَا يَرَاهُ، (مسبَّباً وجْهَةَ نَظَرِه)، وإلا لزم جادة ما دُوِّنَ، وما استقر عليه قضاؤه، والتراتيب الأولية في فكرة تدوين الأحكام القضائية على هذا الخَطْو المَيْمُوْن.

وتسبيبُ الأحْكَام يَكْشِفُ عَنْ مُسْتَوَى المَادَّةِ، والمَلَكَةِ القَضَائِيَّةِ كَمَا قلنا، وَيُؤَسِّسُ للحُكْمِ ببيان شَافٍ لا مُصَادَرَةَ فِيْه ولا غُمُوْض، فهذا الحكم، وهذا وَجْهُهُ، ويجعل من يشرف على الحكم على بينة من أمره في دراسة ما انتهى إليه الحُكْم الابتدائي أو الاستئنافيّ، وقصور التَّسبيب عيبٌ إجرائي له أهميته؛ إذ يتجاوز مأخذُهُ - في قياس من لا يعلم - مُصْدِرَ الحُكْمِ إلى مَصَادر تلقيه، وإن

كانت مصادرنا من ضعفه وفواته براءٌ.

وحسن التسبيب يزيد من رونق الحكم تأسيساً وبياناً، وهو من قبلُ ومن بعدُ منسوبٌ للشَّرع، ويتجلى هذا المعنى الدَّقيق في مثل قول النبيِّ ﷺ: «زيِّنوا القرآن بأصْوَاتِكُمْ»، ويَبْدُو مَشْهَدٌ من إعْجَازُ الشَّريعة، وبَرَكَةِ عُلومِهَا في تَقْدِيم أحْكَامٍ قضَائيَّةٍ مَبْنِيةٍ عَلَى أسبَابٍ (جَامِعَةٍ مَانِعَةٍ) في مَعَانيها وأَلْفَاظِهَا ومَبَانيها، مُباركةِ الابْتِدَاءِ، مَيْمُونَةِ الانْتِهَاءِ.

وعيبُ انعدام الأسباب أو قصورها يختلف ـ مثالاً ـ عن عيب ترك البت في الطلبات، فالأول يعني انعدام تأسيس الحكم، وهو عيب إجرائي يتعلق بهيكل بنائه، والثاني موضوعي خاص بقطع الخصومة أمام المحكمة، وكلاهما محل للطعن أمام محكمة التعقيب التي تبدأ بفحص الأول قبل الثاني، فإذا تحقق العيب الإجرائي لم يمكن للمحكمة التحقق من صحة ما انتهى إليه الحكم المطعون عليه، على أن انعدام الأسباب يسلب التعقيبَ القدرةَ على تعديل الأسباب بأسباب صحيحة، بخلاف ما لو وُجدت الأسباب وكانت محل ملاحظة، وبما أن عيب انعدام الأسباب، أو قصورها، من النظام العام فإن للتعقيب إثارته من تلقاء نفسه بعد رفع القضية إليه دون أن يُطعن به، ومن أدق عيوب الأسباب: تناقضها، ولذلك صور عديدة، منها: صدور حكم من محكمة الاستئناف مؤيد للحكم الابتدائي بقبول تدخُّل أحد الأطراف، ثم رفض طلبه الاستئناف؛ تأسيساً على عدم علاقته بأصل الدعوى، ومنها: فساد الاستدلال، كالبناء على وقائع

متعارضة، ويزيد من حسن التسبيب دفعُ الإيراد، وكشف ما يتوقع من وهم، بمثل عبارة: «ولا يرد على ما ذكر . . .»، «ولا يذهب الوهم . . .»، ونحو ذلك .

ولا بُدَّ أن تتناول فاتحة الأسباب عدة أمور، أهمها: تكييف الدعوى، وتقرير الاختصاص الولائي والنوعي بنظرها، والتحقق من رفعها في مددها (عند الاقتضاء)ـ وفق أحكام المرافعة والمبادئ القضائية ـ؛ وهي أمور تُؤشِّرُ شرعاً ونظاماً للدخول في موضوعها، ودراسة مذكراتها، ومناقشة طلباتها، بالدليل والتعليل، ووضع الجميع على ميزان عدل أوضحَ مِنْ مُحَيَّا النَّهَار، لا وَكْسَ فِيْه وَلا شَطَطَ.

ولا بُدَّ أن تُنيرَ السبيلَ كلياتُ الشَّريعة ومصطلحاتُها، ونصوص أهل العلم وَجُمَلُهُم، ومع ما في الركون إليها، والأنس بها، من السَّلامة والتَّوقي، إلا أنها تعلن للجميع شعارَ الحُكْم وهُويته، ومن زاد في هذا الخير زِيْدَ له، ﴿يُؤْتِي الحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَاب ﴿٢٦٩﴾﴾ [البقرة: ٢٦٩]، والتسبيب حق أطراف الدعوى، ومستحق المحكمة الأعلى، وللقاضي فيه شخصية مستقلة وسلطة تقديرية، لا تنفك عن مواردها الشرعية والنظامية، ولن يستريب في مخالفة بعض ما رُسم في مدونات من سبق، متى توخى الحق بدليله، وأخذ بغرز الشريعة، وبين يديه عذر من كلام أهل العلم في قولهم: «عَلَى هَذَا رَسْمُ زَمَانِنَا»، وللقاضي زمانٌ له رَسْمُهُ.

ولا وحشةَ ألبتة من المُصطلحات الحديثة في تضاعيف نظامي القضاء، وأنظمة

المرافعات النافذة والمترقبة؛ فالحكمة ضالة المؤمن، ولاسيما أنها لا تضادُّ في سياقها مصطلحاً في الشريعة، أو مدونات أهل العلم، بل تنسج على منوالها وتحاكيها، مُسَدِّدَةً ومُقَارِبَةً، وحاشا آلية التنظيم ودوائرها أن تستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير.

أمَّا المنطوقُ:

فهو مُحَصَّلُ القَضِيَّةِ، ونتيجةُ مرافعتِها، ونهايةُ مطافها، ولا بد من كونه مُوْجَزَاً، مُحْكماً، بَاتّاً، مَحْمُولاً على أسبابه، بَيِّنَ الدلالة، يُفهم نصّاً، يتحاشَى الرَّدَّ إلى التَّفْسِيْر، وللمنطوق اصطلاحاتٌ عدة ـ بحسب الأحوال ـ ولا مشاحَّةَ فيها، لكن يتعينُ لزومُ الجادّة فِيْمَا استقرَّ عَلَيْه العَمَلُ.

والنُّطْقُ بالحُكْم هُوَ الكَلِمَةُ الفَصْلُ في مُرَافعة القَضيَّة ـ بالنسبة لناظرها ـ، ولذا يتعينُ عليه استفراغُ الوُسْعِ قَبْلَهُ، مُسْتَصْحِباً نِسْبَتَهُ للشَّرِيعَةِ بتَوْقِيْعِه عنَهْاَ، وأنْ يَعْلَمَ بأنَّ السُّرْعَةَ غَيْرُ العَجلة، وأن الأناة خلاف الإبطاء، وأن يكون على يقين من درْك الحقّ إذا استوفى شرطَهُ، وعلى ثقة من نَوَالِ النَّظَر إذا أعْطَاهُ حقَّهُ.

والحمدُ لله أوّلاً وآخراً، وَظَاهِراً وباطناً، كما يُحِبُّ ربُّنا ويَرْضَى، الذي هدانا لتحكيم شَرْعِهِ، وَإِمْضَاءِ حُكْمِه، وبالله التوفيق، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسَلَّم،،،.



محتويات العدد

◆الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها. ◆ ترتيب البحوث والموضوعات في المجلة يخضع لاعتبارات فنية. ◆ المواد الواردة إلى المجلة لاتُرد إلى أصحابها سواء نُشرت أم لم تُنشر. ◆ البحوث المراد تحكيمها يُرسل منها ثلاث نسخ. ◆ تدفع المجلة مكافأة عن كل بحث منشور. ◆ يزوّد كل باحث نُشر بحثه بثلاث نسخ من المجلة.



رئيس التحرير : الدكتور/ علي بن راشد الدبيان

مدير التحرير : محمد بن راشد الدبيان

تحرير وإعداد صدى العدل : إدارة التحرير بالمجلة

المراسلات:

جميع المراسلات تُرسل باسم فضيلة رئيس تحرير مجلة العدل
المملكة العربية السعودية - الرياض - وزارة العدل
الرمز البريدي - الرياض ١١١٣٧
هاتف وفاكس ٠١٤٠٢٣٣٦٥ /سنترال الوزارة ٠١٤٠٥٧٧٧٧
تحويلة ١٦٦٩/ ١٥٨٩/ ١٥٨٥/ ١٥٨١

مكتب دعم التواصل

- لاستقبال الرسائل النصية القصيرة SMS ٠٥٣٥٩٥٦٥٢٥
- لاستقبال رسائل الفاكس ٠١٤١٢٤٧١٠
- الهاتف التفاعلي ٠١٤٠٢٥٢٥١

بريد وزير العدل
mohammadalesa@moj.gov.sa

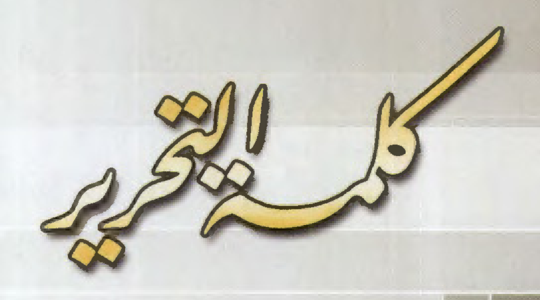
بريد مكتب دعم التواصل
twasl@moj.gov.sa

موقع مجلة العدل
WWW.MOJ.GOV.SA/ADL
moj.aladl@Gmail.com

موقع وزارة العدل
WWW.MOJ.GOV.SA

Al-Adl Magazine publishes abstracts
of the articles contained in this issue

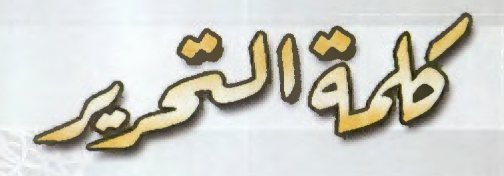
رقم الإيداع ٠١٩١/ ٢٠ ردمد ٨٣٨٦ - ٣١٩ ISSN ؛ مكتبة الملك فهد الوطنية. المملكة العربية السعودية



أما بعد حمد الله..

فإن نشر الأحكام القضائية المشتملة على وقائع فريدة، وقضايا مستجدة، ونوازل حادثة، مع ما يرافقها من وقائع المرافعة، والتأصيل العلمي، والتنظير والتنوير، وصيانة الحكم وأسبابه، كل ذلك يعطي القارئ تصوراً لمنتجات القضاء، وكيف يتم بناء الأحكام على أسبابها ومقدماتها، ويستفيد من ذلك مختلف المطالعين والمهتمين من قضاة وباحثين وقراء، وبقدر ما تكون العناية بالحكم القضائي: تصويراً وتنويراً وأسباباً وصياغة تكون الفائدة منه أعم وأشمل وأبعد، ونحن نشيد عبر صفحات مجلتنا الرائدة بما نلحظه من تميّز قضاتنا بالعناية بهذا الجانب، ونتطلع إلى مزيد المشاركة منهم، بنشر أحكامهم، وصفحاتنا مفتوحة لهم لأداء هذه الرسالة النافعة، سائلين المولى لنا جميعاً دوام التوفيق والرشاد.

رئيس التحرير



بعد حمد الله.. فإن الالتزام بأصول البحث العلمي وقواعد التحقيق والدراسة والموازنة المقدمة في البحوث والدراسات المعروضة إلينا من باحثينا للنشر ضمن صفحات المجلة يتيح المجال لسرعة إجازتها من قبل لجان التحكيم، ويعطي الأولوية لها في النشر، ومع تقديرنا الكبير لكافة الباحثين الحريصين على متابعة نشر بحوثهم ضمن منظومة المادة البحثية في مجلتنا، إلا أن من المهم إدراك الباحثين بأن عدم العناية بقواعد البحث العلمي وأصوله من جهة الباحث، سبب رئيس في تأخر نشر البحث واتخاذ خطوات وإجراءات لاستكمال التنفيذ فيه.

ومن هنا فإن اختصار هذه الملاحظة بعناية الباحث بالالتزام بالأصول البحثية يُعين إدارة المجلة على سرعة تحقيق رغبة الباحث في نشر بحثه، وإنني لأدعو كافة باحثينا بالاهتمام والعناية الفائقة بملاحظة هذا الجانب، وإعطائه ما يستحقه، ونُعد الجميع بأن تكون بحوثهم محل كل العناية والتقدير والاهتمام.

شاكراً لعموم باحثينا تواصلهم وثقتهم بمجلتهم، والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل.

رئيس التحرير

بحث محكَّم

الحضانة في السنة النبوية

(دراسة حديثية فقهية)

إعداد

د.سليمان بن عبدالله القصير*

* الأستاذ المساعد بقسم السنة وعلومها، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم تسليماً.

أما بعد: فإن الله –سبحانه– قد بعث نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بالرسالة الخالدة والحق المبين، وأنزل عليه القرآن، وآتاه مثله معه، ليبين للناس ما نزّل إليهم من أوامر الله ونواهيه، فقام بذلك صلى الله عليه وسلم خير قيام، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، حتى اكتمل التنزيل وتم البيان.

وإن من الغايات المهمة في دراسة الأحاديث النبوية معرفة ما تضمنته من الفقه والأحكام، وإن مما يحقق هذا، جمعَ واستقصاء الأحاديث في موضوع واحد ودراستها وبيان أحكامها، وقد يسر الله تعالى لي جمع المرويات في موضوع (الحضانة) ودراستها دراسة حديثية فقهية.

تنبع أهمية هذا البحث من خلال الأمور التالية:

١- أنه يتناول موضوعاً له أهمية كبيرة في حياة الأسرة، واستقرارها، فهو يراعي المصلحة التامة لكل أفرادها؛ ويبيِّن المستحق لحضانة الطفل، فإن الصغار يعجزون عن القيام بحوائجهم ومصالحهم فأوجب الشرع الحضانة، وجعلها من الولايات التي تسند

إلى من هو مشفق عليهم، ومؤهل للقيام بمصالحهم.

٢- أنه يبين بعض محاسن التشريع الإسلامي؛ فأحكام الحضانة تصب في صالح جميع أفراد المجتمع.

٣- أنني لم أقف على من بحث هذا الموضوع من الناحية الحديثية، بحيث يستقصي جميع أحاديثه ويدرسها، ويبيِّن أحكامها.

ويتلخص المنهج الذي سلكته في كتابة هذا البحث في النقاط التالية:

١- أني قمت بترتيب ما وجدت من الأحاديث في صلب البحث مراعياً بذلك الأصح إسناداً، فقدمت ما في الصحيحين، ثم ما في السنن، ثم ما في غيرها وهكذا. وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما وسقت لفظه من أحد مصادر السنة، فإني أقوم بتخريجه من المصادر الأخرى، مراعياً في ذلك المتابعة التامة فالقاصرة، وأجعل لكل متابعة علامة مستقلة وهي النجمة(*) عند سياق أول طريق. وتيسيراً على القارئ إذا زاد رواة المتابعة عن واحد استخدمت علامة (=) أمام كل راو من الرواة الذين يلتقون في راو معين في إسناد الحديث الذي عليه مدار البحث.

٢- أني اكتفيت بتسمية الراوي موضع المتابعة دون ذكر الوسائط بينه وبين المصنفين، ما لم يكن هناك غرض يقتضيه التخريج، وعليه فإذا قلت: أخرجه فلان عن فلان، وأطلقت فإني أعني بذلك روايته عنه مباشرة. وإذا قلت: من طريق فلان، فيكون رواه بواسطة قد حذفتها اختصاراً، ثم بعد ذلك أقوم بدراسة إسناده والحكم عليه بما يقتضيه الحال.

٣- وفيما يتعلق بالمسائل الفقهية: وثقت أقوال الفقهاء من الأئمة الأربعة وأتباعهم في كل مسألة من الكتب المعتمدة لكل مذهب.

والحمد لله تعالى أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، فبفضله وتوفيقه تيسر لي إتمام هذا البحث

المتواضع . كما أشكر كل من ساعدني على إنجازه، وأسأل الله تعالى أن يجزل لهم الثواب على ما بذلوا ونصحوا، وأن يرفع درجتهم في جنات النعيم، وأختم قولي بالصلاة وبالسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: معنى الحضانة في اللغة والاصطلاح

الحضانة في اللغة : مصدر حَضَنَ يَحْضن حَضْناً وحِضانةً - بالكسر والفتح - ، ومعناه : الضم إلى الجنب يقال : حضنته واحتضنته : إذا ضممته إلى جنبك، والحضن الجنب، من حضن الطائر بيضه إلى نفسه تحت جناحه، ومنه الاحْتِضانُ وهو احتمالُك الشيءَ وجعلُه في حِضْنِك، كما تَحْتَضِنُ المرأةُ ولدها فتحتمله في أحد شِقَّيْها . وحضن الصّبيّ: ربّاه(١) .

والحضانة في الاصطلاح : هي حفظ صغير ونحوه عما يضرُّه، وتربيته بتعاهد ما يصلحه(٢) .

المبحث الثاني: حكم الحضانة

الحضانة واجبة؛ لأنّ المحضون قد يهلك أو يتضرّر بترك الحفظ، وحفظه عن الهلاك

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٩٩١، ولسان العرب ١٣/١٢٢، والقاموس المحيط ١/١٥٣٦، وأنيس الفقهاء ص (١٦٧)، والمطلع ١/٣٥٥.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤/١٨٠، وحاشية الدسوقي ٢/٥٢٦، ومغني المحتاج ٢/٣٤٤ ، و٣/٤٥٣، والمغني ٦/٨٢.

واجب، إما وجوباً عينيّاً إذا لم يوجد إلاّ الحاضن، أو وجد ولكن لم يقبل الصّبيّ غيره، أو وجوباً كفائيّاً عند وجود أكثر من حاضن(٣).

المبحث الثالث: مقتضى الحضانة

مقتضى الحضانة حفظ المحضون وإمساكه عمّا يؤذيه، وتربيته لينمو، وذلك بعمل ما يصلحه، وتعهّده بطعامه وشرابه، وغسله وغسل ثيابه، ودهنه، وتعهّد نومه ويقظته(٤).

الفصل الأول: تخريج ودراسة الأحاديث الواردة في الحضانة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج ودراسة الأحاديث المرفوعة في الحضانة

الحديث الأول:

قال البخاري(٥): حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنه - فذكر حديثاً - وقال في آخره: «فخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فتبعتهم ابنة حمزة(٦): يا عم، يا عم، فتناولها علي(٧) فأخذها بيدها،

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤/ ١٨٠، والفواكه الدواني ٢/ ١٠٢، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٣. والمغني ٩/ ٢٩٨.
(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤/ ١٨٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٦، والفواكه الدواني ٢/ ١٠٢، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٢، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٤٨.
(٥) صحيح البخاري ٢/ ٩٦٠ ح (٢٥٥٢).
(٦) ابنة حمزة بن عبد المطلب، اختلف في اسمها: فقيل: اسمها أمامة، وقيل: فاطمة، وقيل: أمة الله، وقيل: أم الفضل، وقيل غير ذلك ،وهي صحابية. وقد ترجم لها ابن سعد وابن الأثير وابن حجر فيمن اسمهن: أمامة. انظر: الطبقات الكبرى ٨/ ٤٨، وأسد الغابة ١/ ١٣١٤، والإصابة ٧/ ٤٩٩، وفتح الباري ١/ ٣٢١.
(٧) هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنة عمك، احمليها، فاختصم فيها علي وزيد(٨) وجعفر(٩)، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي(١٠)، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال: الخالة بمنزلة الأم، وقال لعلي: أنت مني وأنا منك، وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي، وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا».

تخريجه:

* أخرجه البخاري ٤/ ١٥٥١ ح (٤٠٠٥)، عن عبيد الله بن موسى، به.

* وأخرجه الترمذي ٤/ ٣١٣ ح (١٩٠٤)، عن محمد بن أحمد بن مدويه، عن عبيدالله بن موسى، به، وعن سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن إسرائيل، به.

* وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٥/ ١٢٧ ح(٨٤٥٥) عن أحمد بن سليمان، عن عبيدالله بن موسى، به.

واقتصر الترمذي على قوله صلى الله عليه وسلم: «الخالة بمنزلة الأم».

واقتصر النسائي على قوله صلى الله عليه وسلم لعلي: «أنت مني وأنا منك».

وقال الترمذي: «وفي الحديث قصة طويلة، وهذا حديث صحيح».

وقد أخرجه البخاري ومسلم في عدة مواضع ليس فيها ذكر قصة ابنة حمزة، والتي هي موضع الشاهد.

---

(٨) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحابي جليل مشهور، استشهد يوم مؤتة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثمان.
انظر: التاريخ الكبير ٣/ ٣٧٩، والاستيعاب ٢/ ٥٤٢، والإصابة ٢/ ٥٩٨.
(٩) هو جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه.
(١٠) جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه: «وكان زيد مؤاخياً لحمزة، آخى بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم».

الحديث الثاني:

قال أبو داود(١١): حدثنا عباد بن موسى: أن إسماعيل بن جعفر حدثهم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ وهبيرة، عن علي قال: «لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادي: يا عم، يا عم، فتناولها علي فأخذ بيدها، وقال: دونك بنت عمك، فحملتها، فقص الخبر قال: وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال: الخالة بمنزلة الأم».

تخريجه:

* أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/ ١٤٠ من طريق أحمد بن داود بن توبة، عن عباد بن موسى، به، بنحوه.

*وأخرجه أحمد ١/ ٩٨ ح (٧٧٠) عن يحيى بن آدم=

وفي ١/ ١١٥ ح (٩٣١) عن حجاج بن محمد=

والنسائي في «الكبرى» ٥/ ١٢٧ح (٨٤٥٦) عن القاسم بن يزيد الجرمي=

والحاكم ٣/ ١٣٠ من طريق عبيدالله بن موسى=

أربعتهم (يحيى بن آدم وحجاج والقاسم وعبيدالله بن موسى) عن إسرائيل، به، بنحوه.

ولفظ يحيى بن آدم عند أحمد: «والجارية عند خالتها، فإن الخالة والدة».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ، إنما اتفقا على حديث أبي إسحاق عن البراء مختصراً».

*وأخرجه أبو يعلى ١/ ٣٢٥، والبيهقي ٨/ ٦ من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن أبي

(١١) سنن أبي داود ١/ ٦٩٤ ح (٢٢٨٠).

إسحاق، به، بنحوه.

*وأخرجه أبو داود أيضاً ١/ ٦٩٤ ح (٢٢٧٩) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى=

وفي ١/ ٦٩٤ ح (٢٢٧٨) من طريق عبد الملك بن عمرو،

والبزار ٣/ ١٠٦ من طريق أبي عامر،

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٨/ ٩٤ من طريق محمد بن يحيى بن أبي عمر،

والحاكم ٣/ ٢٣٢ والبيهقي ٨/ ٦ من طريق إبراهيم بن حمزة،

والبيهقي ٨/ ٦ معلقاً عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي،

أربعتهم (عبد الملك بن عمرو وأبو عامر ومحمد بن يحيى وإبراهيم بن حمزة والأويسي) عن عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد:

قال عبدالملك، وأبو عامر: عن محمد بن إبراهيم، عن نافع بن عجير، عن أبيه عجير.

وقال محمد بن يحيى، وإبراهيم بن حمزة، والأويسي: عن محمد بن نافع بن عجير، عن أبيه نافع.

كلاهما (عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعجير أو نافع) عن علي رضي الله عنه، به، بنحوه.

الحكم عليه:

هذا الحديث جاء عن علي رضي الله عنه من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: عن أبي إسحاق السبيعي عن هانئ، وهبيرة عن علي.

وليس فيمن دون أبي إسحاق إشكال ويبقى شيخاه هانئ بن هانئ وهبيرة بن يريم.

فهانئ بن هانئ وهو الهمْداني - بالسكون - الكوفي.

قال عنه العجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال ابن سعد: كان يتشيع، وكان منكر الحديث.

وقال ابن حجر: مستور.

أخرج له البخاري في (الأدب) والنسائي في (خصائص علي) وفي (مسنده) والأربعة(١٢).

وهبيرة بن يريم - بتحتانية أوله، وزن عظيم - الشبامي - بمعجمة ثم موحدة خفيفة - ويقال: الخارفي - بمعجمة وفاء - أبو الحارث الكوفي.

قال عنه العجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أحمد بن حنبل: هبيرة بن يريم أحب إلينا من الحارث الأعور. وقال: لا بأس بحديثه، هو أحسن استقامة من غيره، يعني الذين روى عنهم أبو إسحاق وتفرد بالرواية عنهم.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هبيرة بن يريم قلت: يحتج بحديثه؟ قال: لا، هو شبيه بالمجهولين.

وقال ابن عدي: أرجو أن لا بأس به.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن حجر: لا بأس به، وقد عيب بالتشيع.

أخرج له الأربعة(١٣).

الطريق الثاني: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي. وإسناده صحيح.

---

(١٢) انظر: الطبقات الكبرى ٦/٢٢٣، والتاريخ الكبير ٨/٢٢٩، والجرح والتعديل ٩/١٠١، وتهذيب الكمال ٣٠/١٤٥، والكاشف ٢/٣٣٣، وتقريب التهذيب ص (٥٧٠).

(١٣) انظر: الكامل في الضعفاء ٧/١٣٣، والجرح والتعديل ٩/١٠٩، وتهذيب الكمال ٣٠/١٥١، وتقريب التهذيب ص (٥٧٠).

الطريق الثالث: طريق يزيد بن الهاد، وقد جاء على وجهين:

الوجه الأول: عن محمد بن نافع بن عجير، عن أبيه نافع، عن علي.

والوجه الثاني: عن محمد بن إبراهيم، عن نافع بن عجير، عن أبيه عجير، عن علي.

قال البيهقي: (والذي عندنا أن الأول أصح) يعنى رواية محمد بن يحيى وإبراهيم بن حمزة وعبد العزيز بن عبدالله الأويسي عن محمد بن نافع بن عجير عن أبيه. فليس لعجير فيه رواية.

والحديث بهذه الطرق قوي، لكن يشكل على الطريق الأول أنه رواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب. وهو الذي أخرجه البخاري كما ذكرت(١٤).

فأبو إسحاق يرويه مرة عن البراء، ومرة عن هانئ بن هانئ وهبيرة بن يريم عن علي بن أبي طالب.

ولذا رجح البيهقي أن الرواية التي في البخاري أدرجها إسرائيل في حديث البراء فقال: (هكذا رواه عبيد الله بن موسى عن إسرائيل مدرجاً، وروى إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل قصة ابنة حمزة عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ وهبيرة عن علي رضي الله عنه، وكذلك رواها عبيد الله بن موسى مرة أخرى منفردة، ورواه زكريا بن أبي زائدة وغيره عن أبي إسحاق). ثم قال: (ويحتمل أن تكون رواية أبي إسحاق عن البراء في قصة ابنة حمزة مختصرة، كما روينا، ثم رواها عنهما عن علي رضي الله عنه أتمَّ من ذلك)(١٥).

وقال ابن حجر: (والذي يظهر لي أن لا إدراج فيه، وأن الحديث كان عند إسرائيل، وكذا عند عبيد الله بن موسى عنه بالإسنادين جميعاً، لكنه في القصة الأولى من حديث

(١٤) وهو الحديث الأول من هذا البحث.
(١٥) سنن البيهقي الكبرى ٨/٦.

البراء أتم، وبالقصة الثانية من حديث علي أتم، وبيان ذلك بأنه عند البيهقي في رواية زكريا عن أبي إسحاق عن البراء قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثة أيام في عمرة القضاء، فلما كان اليوم الثالث قالوا لعلي: إن هذا آخر يوم من شرط صاحبك، فمره فليخرج، فحدثه بذلك فقال: نعم فخرج، قال أبو إسحاق: فحدثني هانئ بن هانئ وهبيرة، فذكر حديث علي في قصة بنت حمزة أتمَّ مما وقع في حديث هذا الباب عن البراء)(١٦).

الحديث الثالث:

قال الإمام أحمد(١٧): حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة، خرج علي بابنة حمزة، فاختصم فيها علي وجعفر وزيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال علي: ابنة عمي وأنا أخرجتها، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها عندي، وقال زيد: ابنة أخي، وكان زيد مؤاخياً لحمزة، آخى بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد: أنت مولاي ومولاها، وقال لعلي: أنت أخي وصاحبي، وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي، وهي إلى خالتها».

تخريجه:

* أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٧٥ ح (٣٢١٤١) ومن طريقه أبو يعلى ٤/ ٢٦٦، ح (٢٣٧٩) عن ابن نمير، به، بلفظه، واقتصر ابن أبي شيبة على قوله: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي: أنت أخي وصاحبي».

(١٦) فتح الباري ٧/٥٠٥.
(١٧) المسند ١/ ٢٣٠ ح (٢٠٤٠).

*وأخرجه أبو يعلى ٤/ ٣٤٣ ح (٢٤٥٩) من طريق عكرمة=

والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/ ٩٣-٩٤ عن مجاهد=

كلاهما (عكرمة ومجاهد) عن ابن عباس، به. لفظ مجاهد مختصر، ولفظ عكرمة مطول. وقال في آخره: «فادفع الجارية إلى خالتها، وهي أولى بها».

الحكم عليه:

إسناده ضعيف لأجل الحجاج بن أرطاة الكوفي القاضي. قال عنه ابن حجر: (أحد الفقهاء، صدوق، كثير الخطأ والتدليس)(١٨).

فالحجاج مدلس، وقد عنعن الحديث، وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين وهم: من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع؛ لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل(١٩).

والحكم بن عتيبة لم يسمع من مقسم سوى خمسة أحاديث ليس هذا منها(٢٠).

قال الهيثمي: (رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس)(٢١).

وأما متابعة عكرمة التي أخرجها وابن أبي شيبة فلا تصح، لأن في سندها حسين بن قيس الرحبي الواسطي الملقب (حنش) قال ابن حجر عنه: متروك(٢٢).

وأما متابعة مجاهد فمدارها على يحيى بن سعيد بن أبان الأموي، أبو أيوب الكوفي،

---

(١٨) تقريب التهذيب ص (١٥٢). وانظر: التاريخ الكبير ٢/ ٣٧٨، والكامل في الضعفاء ٢/ ٢٢٣، وتهذيب الكمال ٥/ ٤٢٠، والكاشف ١/ ٣١١.

(١٩) انظر: تعريف أهل التقديس ص (١٦٤).

(٢٠) قال ابن حجر: (قال أحمد وغيره: لم يسمع الحكم حديث مقسم إلا خمسة أحاديث، وأما غير ذلك فأخذها من كتاب، وعدها يحيى القطان حديث الوتر، والقنوت، وعزمة الطلاق، وجزاء الصيد، والرجل يأتي امرأته وهي حائض. رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن علي بن المديني عن يحيى).
تهذيب التهذيب ٢/ ٣٧٣. وانظر: تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٦٢، وجامع التحصيل ١/ ١٦٧.

(٢١) انظر: مجمع الزوائد ٤/ ٥٩٣.

(٢٢) تقريب التهذيب ص (١٦٨).

نزيل بغداد، قال ابن حجر عنه: صدوق يغرب(٢٣).

فهي متابعة تقوي ثبوت الحديث. كما يشهد له حديثا البراء بن عازب وعلي المتقدمان.

الحديث الرابع:

قال محمد بن سعد(٢٤): حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: «إن ابنة حمزة لتطوف بين الرجال، إذ أخذ علي بيدها فألقاها إلى فاطمة في هودجها، قال: فاختصم فيها علي وجعفر وزيد بن حارثة، حتى ارتفعت أصواتهم، فأيقظوا النبي صلى الله عليه وسلم من نومه، قال: هلموا أقض بينكم فيها وفي غيرها، فقال علي: ابنة عمي وأنا أخرجتها وأنا أحق بها، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها عندي، وقال زيد: ابنة أخي، فقال في كل واحد قولاً رضيه، فقضى بها لجعفر، وقال: الخالة والدة، فقام جعفر فحجل(٢٥) حول النبي صلى الله عليه وسلم، دار عليه، فقال النبي عليه السلام: ما هذا؟ قال: شيء رأيت الحبشة يصنعونه بملوكهم».

تخريجه:

* أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١١ ح (١٩٠٨١) عن حفص بن غياث، به، مختصراً.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف لإرساله؛ فإنه من رواية محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، قال عنه ابن حجر: (ثقة فاضل)(٢٦).

---

(٢٣) تقريب التهذيب ص (٥٩٠).
(٢٤) الطبقات الكبرى ٤/ ٣٥.
(٢٥) الحَجْل: أن يرفع رجلاً ويقفز على الأخرى من الفرح. وقد يكون بالرجلين إلا أنه قفز.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٨٩٩، وغريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ١٨٢، والفائق ١/ ٢٦١.
(٢٦) تقريب التهذيب ص (٤٩٧).

ومحمد لم يدرك من وقعت لهم القصة. قال عنه العلائي: (أرسل عن جديه الحسن والحسين، وجده الأعلى علي رضي الله عنهم، وعن عائشة، وأبي هريرة أيضاً، وجماعة... وأرسل عن عمر أيضاً)(٢٧).

ولكن يشهد له حديثا البراء بن عازب وعلي المتقدمان.

الحديث الخامس:

روى الحسين بن الحسن بن حرب المروزي في كتابه(٢٨) عن عبد الله بن المبارك فقال: أخبرنا حجاج الرصافي، عن جده، عن الزهري قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العم أب إذا لم يكن دونه أب، والخالة والدة إذا لم تكن دونها أم».

قال الحسين: وأخبرنا أبو معاوية، عن حجاج، عن الزهري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العم والد إذا لم يكن دونه أب، والخالة والدة إذا لم تكن دونها أم».

تخريجه:

*أخرجه ابن وهب في «الجامع» ص (٩٦) قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: بلغنا -والله أعلم- أن رسول الله عليه السلام قال: «العم أب إذا لم يكن دونه أب، والخالة أم إذا لم يكن دونها أم».

الحكم عليه:

إسناده ضعيف لإرساله، فالزهري وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ولد سنة خمسين من الهجرة أو بعدها.

(٢٧) جامع التحصيل ٢٦٦/١. وانظر: تهذيب التهذيب ٣١١/٩.
(٢٨) البر والصلة ص (٤٢) و (٤٣).

وحجاج الرصافي هو حجاج بن يوسف بن أبي منيع: عبيد الله بن أبي زياد الرصافي.

قال ابن حجر عنه: (ثقة، من العاشرة، أخرج له البخاري في التعاليق)(٢٩).

وجده هو عبيد الله بن أبي زياد الرصافي قال ابن حجر عنه: (صدوق، من السابعة، أخرج له البخاري في التعاليق) (٣٠).

ولكن يشهد له حديثا البراء بن عازب وعلي المتقدمان.

الحديث السادس:

قال الطبراني(٣١): حدثنا أبو شيخ محمد بن الحسين الأصبهاني، وأحمد بن زهير قالا: ثنا محمد بن حرب النشائي، ثنا يحيى بن عباد(٣٢)، ثنا قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الخالة والدة».

تخريجه:

* أخرجه الدارقطني في «العلل» ٦/ ١٩٤ معلقاً عن محمد بن حرب النشائي، به.

الحكم عليه:

قال الهيثمي عن هذا الحديث: (فيه قيس بن الربيع وثَّقه شعبة والثوري، وضعَّفه جماعة، وبقية رجاله ثقات)(٣٣).

وقال الدارقطني: (تفرد به محمد بن حرب النشائي عن أبي عباد يحيى بن عباد، عن

(٢٩) تقريب التهذيب ص (١٥٣).
(٣٠) تقريب التهذيب ص (٣٧١).
(٣١) المعجم الكبير ١٧/ ٢٤٣.
(٣٢) في المعجم الكبير المطبوع: (علاء)، والظاهر أنه خطأ، فلم أجد راوياً بهذا الاسم في كتب التراجم.والذي وجدته في تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٩ في شيوخ محمد بن حرب النشائي هو يحيى بن عباد الضبعي، أبو عباد.وهو كذلك في (العلل) للدارقطني ٦/ ١٩٤.
(٣٣) مجمع الزوائد ٤/ ٥٩٣.

قيس، عن أبي حصين، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود، ورفعه، وغيره لا يرفعه، والموقوف هو الصواب)(٣٤).

فتبين أن الصواب في هذا الحديث أنه موقوف على أبي مسعود، وقيس بن الربيع ضعيف من جهة حفظه، فهو كبر فتغير.

قال ابن حجر: (صدوق، تغيَّر لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدّث به)(٣٥).

ولكن يشهد له حديثا البراء بن عازب وعلي المتقدمان.

الحديث السابع:

قال أبو جعفر محمد بن عمر العقيلي(٣٦): حدثنا أحمد بن داود، حدثنا عمرو بن الحصين، حدثنا يوسف بن خالد السمتي، حدثنا أبو هريرة المدني(٣٧)، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخالة والدة».

تخريجه:

لم أقف عليه عند غير العقيلي.

وقال العقيلي بعد إخراجه في ترجمة يوسف بن خالد السمتي: (لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به).

الحكم عليه:

هذا الحديث تفرد به يوسف بن خالد السمتي وهو متروك، قال ابن حجر: (تركوه،

(٣٤) العلل للدارقطني ٦/١٩٤.
(٣٥) تقريب التهذيب ص (٤٥٧).
(٣٦) ضعفاء العقيلي ٤/٤٥٣ ترجمة يوسف بن خالد السمتي رقم (٢٠٨٢).
(٣٧) كذا في كتاب «ضعفاء العقيلي» ولم أجد له ترجمة بعد البحث، ولم يذكره أحد في شيوخ يوسف بن خالد السمتي، ولا تلاميذ مجاهد.

وكذبه ابن معين)(٣٨). ولكن معنى هذا الحديث ثابت من حديث البراء بن عازب وعلي المتقدمين.

الحديث الثامن:

قال أبو داود(٣٩): حدثنا محمود بن خالد السلمي، حدثنا الوليد، عن أبي عمرو - يعني الأوزاعي -، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به ما لم تنكحي».

تخريجه:

* أخرجه الحاكم ٢/ ٢٢٥ والبيهقي ٨/ ٤ من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، عن محمود بن خالد، به، بنحوه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وفيه تصريح الوليد بن مسلم بالتحديث.

* وأخرجه عبدالرزاق ٧/ ١٥٣ ح (١٢٥٩٧) وأحمد ٢/ ١٨٢ ح (٦٧٠٧) والدارقطني ٣/ ٣٠٥ من طريق ابن جريج=

وعبدالرزاق أيضاً ٧/ ١٥٣ح (١٢٥٩٦) وأحمد ٢/ ٢٠٣ ح (٦٨٩٣) والدارقطني ٣/ ٣٠٤ من طريق المثنى بن الصباح=

كلاهما عن عمرو بن شعيب، به. بنحوه، ولفظ المثنى عند أحمد مختصر.

(٣٨) تقريب التهذيب ص (٦١٠).
وانظر: ضعفاء العقيلي ٤/ ٤٥٣، وكتاب «من لم يرو عنه غير واحد» للنسائي ص (١٢٤)، والجرح والتعديل ٩/ ٢٢١.
(٣٩) سنن أبي داود ١/ ٦٩٣ ح (٢٢٧٦).

الحكم عليه:

هذا الحديث مداره على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو .

وعمرو بن شعيب : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو إبراهيم، ويقال : أبو عبد الله المدني، ويقال : الطائفي . مات سنة ١١٨ .

قال البخاري : رأيت أحمد، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، فمن الناس بعدهم؟ .

وقال يعقوب بن شيبة : ما رأيت أحداً من أصحابنا ممن ينظر في الحديث، وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئاً، وحديثه عندهم صحيح، وهو ثقة ثبت، والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه، وما روى عنه الثقات فصحيح .

وقال العجلي، وأحمد بن صالح المصري، والدارمي، وأبو زرعة الرازي، والنسائي : ثقة . وذكره ابن شاهين في «الثقات» .

وقال الدوري، ومعاوية، عن ابن معين : ثقة . وقال أحمد بن زهير عنه : ليس بذاك .

وقال يحيى بن سعيد القطان : إذا روى عنه الثقات فهو ثقة محتج به .

وقال – في رواية – : حديثه عندنا واهٍ .

وقال إسحاق بن راهويه : إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر .

وقال النسائي مرة : ليس به بأس .

وقال أحمد : ربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه شيء .

وقال أيضاَ: له أشياء مناكير، وإنما نكتب حديثه نعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا.

وقال الآجرى: قلت لأبي داود: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عندك حجة؟ قال: لا، ولا نصف حجة.

وقال ابن تيمية: وأما أئمة الإسلام، وجمهور العلماء، فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، إذا صح النقل إليه.

وقال الذهبي: روايته عن أبيه عن جده ليست بمرسلة ولا منقطعة، أما كونها وجادة، أو بعضها سماعاً، وبعضها وجادة، فهذا محل نظر، ولسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن. وقال أيضاً: حديثه حسن وفوق الحسن.

وحرر الحافظ ابن حجر الخلاف فيه فقال في «التهذيب»: عمرو بن شعيب، ضعفه ناس مطلقاً، ووثقه الجمهور، وضعّف بعضهم روايته عن أبيه، عن جده فحسب، ومن ضعفه مطلقاً فمحمول على روايته عن أبيه عن جده، فأما روايته عن أبيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ «عن» إذا قال: حدثني أبي فلا ريب في صحتها... وأما رواية أبيه، عن جده، فإنما يعني بها الجد الأعلى عبد الله بن عمرو، وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن، وصح سماعه منه. -ثم ذكر روايات تصرِّح بأن الجد هو عبد الله، وبأن شعيباً سمع منه- ثم قال: لكن هل سمع منه جميع ما روى عنه، أم سمع بعضها والباقي صحيفة؟ الثاني أظهر عندي، وهو الجامع لاختلاف الأقوال فيه.

وقال في «التقريب»: صدوق.

وذكره في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، وهم من احتمل الأئمة تدليسهم(٤٠).

(٤٠) انظر: التاريخ الكبير ٦/ت ٢٥٧٨، والعلل الكبير الترمذي ١/٣٢٥، وتاريخ الثقات لابن شاهين ص (٣٦٥)، والكامل في الضعفاء ٥/١١٤، والجرح والتعديل ٦/ت ١٣٢٣، وسنن البيهقي الكبرى ٧/٣١٨، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٨/٨، وتهذيب الكمال ٢٢/٦٤، وسير أعلام النبلاء ٥/١٦٥، والميزان ٣/٢٦٣، وتهذيب التهذيب ٨/٤٨، وتقريب التهذيب ص (٤٢٣)، وتعريف أهل التقديس ص (١٢٣).

و(أبوه): شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي.

روى عن: جده عبد الله بن عمرو، وابن عباس، وعنه: عمرو -ابنه- وثابت البناني.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال في «السير»: ما علمت به بأساً.

وقال في «الميزان» في ترجمة ابنه عمرو: شعيب والده لا مغمز فيه، ولكن ما علمت أحداً وثقه، بل ذكره ابن حبان في «تاريخ الثقات».

وقال ابن حجر: صدوق، ثبت سماعه من جده. أخرج له الأربعة، والبخاري في «جزء القراءة خلف الإمام»، و«الأدب».

وقال ابن القيم: احتاج الناس إلى عمرو بن شعيب في هذا الحديث، ولم يجدوا بداً من الاحتجاج هنا به، ومدار الحديث عليه، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد صرَّح بأن الجد هو عبدالله بن عمرو، فبطل قول من يقول: لعله محمد والد شعيب؛ فيكون الحديث مرسلاً، وقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، فبطل قول من قال: إنه منقطع، وقد احتج به البخاري خارج صحيحه، ونص على صحة حديثه.

وقال أيضاً: حكى الحاكم في (علوم الحديث) له الاتفاق على صحة حديثه(٤١).

وعليه يتبين أن حديث عمرو بن شعيب مشهور، وقد استدل به عامة الفقهاء وعملوا به، كما سيأتي في الفصل الثاني، وعليه فهو حديث حسن إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

---

(٤١) انظر: الثقات لابن حبان ٤/٣٥٧، وتهذيب الكمال ١٢/٥٣٤، والكاشف١/٤٨٨، والميزان ٢/٣١٩، وزاد المعاد ٥/٤٣٤، وتقريب التهذيب ص (٢٦٧).

الحديث التاسع:

قال أبو داود(٤٢): حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا عبد الرزاق وأبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني زياد، عن هلال بن أسامة: أن أبا ميمونة سلمى - مولى من أهل المدينة، رجل صدق- قال: «بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادّعياه، وقد طلقها زوجها فقالت: يا أبا هريرة - ورطنت(٤٣) له بالفارسية -: زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليه ورطن لها بذلك، فجاء زوجها فقال: من يحاقني في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا، إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة(٤٤)، وقد نفعني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استهما عليه، فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به».

تخريجه:

* أخرجه الدارمي ح (٢٢٩٣) ومن طريقه البيهقي ٨/ ٣ عن أبي عاصم، به، بنحوه.
* وأخرجه النسائي ٦/ ١٨٥ ح (٣٤٩٦) من طريق خالد بن الحارث=

وعبد الرزاق ٧/ ١٥٧ ح (١٢٦١١)=

---

(٤٢) سنن أبي داود ١/٦٩٣ ح (٢٢٧٧).

(٤٣) الرَّطانة: بفتح الراء وكسرها والتَّراطُن: كلام لا يَفْهمه الجمهور، وإنما هو مُواضَعة بين اثنين أو جماعة، والعَرب تخُص بها غالباً كلامَ العجم.
النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٥٦٨. وانظر: الصحاح في اللغة ١/٢٥٧، ولسان العرب ١٣/١٨١.

(٤٤) بئر أبي عِنَبة، - بكسر العين وفتح النون - بلفظ واحدة العنب: بئر معروفة بالمدينة، وهي على ميل أو ميلين منها، عندها عَرض رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أصحابه لمَّا سار إلى بَدْر.
انظر: معجم ما استعجم ٣/٩٧٤، ومعجم البلدان ١/٣٠١، والمعالم الأثيرة ص (٤٣).

والحاكم ٤/ ١٠٨ من طريق عبد الله بن المبارك=

ثلاثتهم عن ابن جريج، به، بنحوه.

*وأخرجه الترمذي ٣/ ٦٣٨ح (١٣٥٧) وابن ماجه ٢/ ٧٨٧ ح (٢٣٥١) وأحمد ٢/ ٢٤٦ ح (٧٣٤٦) والشافعي ص (٢٨٨) والحميدي ٢/ ٤٦٤ وسعيد بن منصور ٢/ ١١٠ح (٢٢٧٥) وأبو يعلى ١٠/ ٥١٢ والبيهقي ٨/ ٣ من طريق ابن عيينة=

وابن أبي شيبة ٤/ ١٧٩ ح (١٩١١٧) عن أبي معاوية=

كلاهما (ابن عيينة وأبو معاوية) عن زياد بن سعد، به، مختصراً. ولفظه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم خيَّر غلاماً بين أبيه وأمه».

وعند ابن ماجه وأحمد زيادة وقال: «يا غلام، هذه أمك، وهذا أبوك».

وسمَّى ابن عيينة هلال بن أسامة (هلال بن أبي ميمونة). وقال أبو معاوية: (عن هلال بن أبي ميمونة عن أبيه)(٤٥).

وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح، وأبو ميمونة اسمه سليم). وقال الحاكم: (صحيح الإسناد).

*وأخرجه أحمد ٢/ ٤٤٧ ح (٩٧٧٠)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٨٠ ح (١٩١٢١) والبيهقي ٨/ ٣ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة، به، بنحوه.

الحكم عليه:

هذا الحديث مداره على أبي ميمونة، وهو أبو ميمونة الفارسي المدني الأبار من الموالي، قيل: اسمه سليم، وقيل: سلمان، وقيل: أسامة.

---

(٤٥) قال المزي في ترجمة أبي ميمونة: (وقيل: إنه والد هلال بن أبي ميمونة، والصحيح أنه ليس بوالده. وقال سفيان بن عيينة: عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي ميمونة، و ليس بأبيه، عن أبي هريرة قصة الغلام الذي خير بين أبويه). انظر: تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٣٨.

قال النسائي والعجلي: ثقة.

وقال يحيى بن معين: صالح.

وقال ابن جريج: عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة، أن أبا ميمونة سليماً مولى من أهل المدينة رجل صدق، حدثه عن أبي هريرة فذكر حديثاً.

وقال الحافظ ابن حجر: (فرَق البخاري وأبو حاتم ومسلم والحاكم أبو أحمد بين أبي ميمونة الأبار الذي روى عن أبي هريرة وعنه قتادة، وبين أبي ميمونة الفارسي اسمه سليم، روى عنه أبو النضر وغيره، ووقع عند أبي داود أن اسمه سلمى. وقال الدارقطني: أبو ميمونة عن أبي هريرة وعنه قتادة، مجهول يترك. وهذا مما يؤيد أنه غير الفارسي، لأنه وثق الفارسي في كناه). اهـ.

وقال الذهبي في «الكاشف»: (روى عن أبي هريرة وسمرة، وعنه قتادة ويحيى بن أبي كثير، ثقة).

وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب»: (ثقة، روى له الأربعة)(٤٦).

وباقي رجال الحديث ثقات رجال الشيخين.

فهذا الحديث صحيح، وقد صححه الترمذي والحاكم كما تقدم. وذكر الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٢٦٩ وابن حجر في «التلخيص» ٤/ ١٢ أن ابن القطان صححه.

الحديث العاشر:

قال أبو داود(٤٧): حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، حدثنا عبد الحميد

---

(٤٦) انظر: الثقات للعجلي ١/ ٤٢٦، والجرح والتعديل ٢/ ٢٨٤، وتهذيب الكمال ٣٤/ ٣٣٨، والكاشف ٢/ ٤٦٦، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٢٥٣، وتقريب التهذيب ص (٦٧٧).

(٤٧) سنن أبي داود ١/ ٦٨١ ح (٢٢٤٤).

بن جعفر، أخبرني أبي، عن جدي رافع بن سنان: «أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ابنتي وهي فطيم(٤٨) أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: اقعد ناحية، وقال لها: اقعدي ناحية، قال: وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: ادعواها، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم اهدها، فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها».

تخريجه:

* أخرجه الحاكم ٢/ ٢٢٥، والبيهقي ٨/ ٣، من طريق الحسن بن علي بن زياد، عن إبراهيم بن موسى الرازي، به، بلفظه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

* وأخرجه أحمد ٥/ ٤٤٦ ح (٢٣٨٠٨) عن علي بن بحر، عن عيسى بن يونس، به، بلفظه.

* وأخرجه عبدالرزاق ٧/ ١٦٠ ح (١٢٦١٦) - ومن طريقه النسائي ٦/ ١٨٥ح (٣٤٩٥) وأحمد ٥/ ٤٤٧ ح (٢٣٨١٠) - عن الثوري،

وابن ماجه ٢/ ٧٨٨ ح (٢٣٥٢) والنسائي في «الكبرى» ٤/ ٨٣ ح (٦٣٨٧) وابن أبي شيبة ٦/ ٩ ح (٢٩٠٦٢) وفي ٦/ ٢٨٥ ح (٣١٤٦٠) وأحمد ٥/ ٤٤٦ ح (٢٣٨٠٦) من طريق ابن علية،

وسعيد بن منصور ٢/ ١١٠ وأحمد ٥/ ٤٤٦ ح (٢٣٨٠٧) عن هشيم،

والنسائي في «الكبرى» ٤/ ٨٣ ح (٦٣٨٨) من طريق حماد بن سلمة،

أربعتهم (الثوري وابن علية وهشيم وحماد) عن عثمان البتي=

(٤٨) فطيم: أي مَفْطومة من الرضاع، وفطيم يقع على الذكر والأنثى؛ فلهذا لم تلحقه الهاء. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٦٢٣، والصحاح في اللغة ٢/ ٤٧، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٨٨٤.

والنسائي في «الكبرى» ٤/ ٨٣ ح (٦٣٨٥) من طريق المعافى بن عمران=
والدارقطني ٤/ ٤٣ من طريق علي بن غراب وأبي عاصم النبيل=
أربعتهم (عثمان البتي والمعافى بن عمران وعلي بن غراب وأبو عاصم) عن عبد الحميد بن جعفر، به، بنحوه.

وقد سماه عثمان البتي: عبد الحميد بن سلمة، وقال في رواية الثوري عنه: (عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده: أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فجاء بابن له صغير).

وقال في رواية إسماعيل بن علية عنه: (عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده أن أبويه اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أحدهما كافر والآخر مسلم، فخيره...).

وقال في رواية هشيم عنه: (عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري: أن جده أسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تسلم جدته، وله منها ابن...).

وقال في رواية حماد بن سلمة عنه: (عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه: أن رجلاً أسلم ولم تسلم امرأته...)، قال النسائي: مرسل.

وسمَّى أبو عاصم النبيل فيه البنت المذكورة (عميرة).

الحكم عليه:

هذا الحديث مداره على عبد الحميد، وقد اختلف عليه فيه:

فقال عيسى بن يونس والمعافى بن عمران: (عن عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان).

وقال أبو عاصم وعلي بن غراب: (عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري حدثني أبي عن جد أبيه رافع بن سنان).

كما أنه قد اختلف فيه على من دون عبد الحميد وهو عثمان البتي:

فقال الثوري وابن علية: (عن عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده).

وقال هشيم: (عن عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري: أن جده أسلم).

وقال حماد بن سلمة: (عن عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه: أن رجلاً أسلم...).

فلا تختلف الرواية عن عثمان البتي في قوله: (عبد الحميد بن سلمة)، فخالف الجماعة الذين قالوا: (عبد الحميد بن جعفر). ولعل الصواب هو رواية الجماعة لهذا الحديث.

قال البخاري في ترجمة عبد الحميد بن جعفر: (وقال بعضهم: عبد الحميد بن سلمة، وهو وهم)(٤٩).

وقال الحافظ ابن حجر: (روى الدارقطني حديثاً من طريقه وقال: عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يُعرفون. قال: ويقال: عبد الحميد بن يزيد بن سلمة، وكذا قال في كتاب «السنَّة» له: «في أحاديث النزول» ذكر الرواية عن سلمة جد عبد الحميد بن يزيد بن سلمة. ورجّح ابن القطان أن حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده غير حديث عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده، لاختلاف السياق فيهما، وأنكر على من خلطَهما، ومن أعل حديث ابن جعفر بابن سلمة)(٥٠).

وقال ابن حجر عن هذا الحديث أيضاً: (في سنده اختلاف كثير، وألفاظ مختلفة، ورجّح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر، وقال ابن المنذر: لا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال)(٥١).

---

(٤٩) التاريخ الكبير ٦/٥١.
(٥٠) تهذيب التهذيب ٦/١٠٤. وانظر: نصب الراية ٣/٢٧٠.
(٥١) انظر: التلخيص الحبير ٤/١١.

وقال الطحاوي: (وعبد الحميد صاحب هذا الحديث هو عبد الحميد بن جعفر، وكل من نسبه إلى غير جعفر فإنما نسبه إلى كنية أبيه، أو إلى أب من آبائه يسمى بذلك الاسم الذي ذكره به. وقد حدثني أحمد بن محمد البغدادي قال: حدثنا أبو حفص عمرو بن علي قال: سمعت أبا عاصم يقول: سمعت عبد الحميد بن جعفر يقول: أنا حدثت البتي بحديث التخيير بالأهواز. فبان بذلك أن عبد الحميد هذا المذكور في هذه الآثار هو عبد الحميد بن جعفر)(٥٢).

وعبد الحميد بن جعفر هو: عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي. ويقال: إن رافع بن سنان جده لأمه.

قال أحمد: ثقة ليس به بأس، سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان سفيان يضعفه من أجل القدر.

وقال ابن معين: ثقة ليس به بأس، وقال في رواية: ليس بحديثه بأس، وهو صالح.

وقال عثمان الدارمي: عن ابن معين: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.

وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهو ممن يكتب حديثه.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ. وقال الساجي: ثقة صدوق.

ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير، وقال النسائي في (كتاب الضعفاء): ليس بقوي.

أخرج له البخاري في التعاليق ومسلم والأربعة.

وقال الذهبي: (روى عن عم أبيه عمر بن الحكم ونافع، وعنه القطان وابن وهب، ثقة، غمزه الثوري للقدر).

(٥٢) شرح مشكل الآثار ٨/١٠٤.

وقال ابن حجر: (صدوق رمي بالقدر، وربما وهم، من السادسة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة).

ولعل الصواب في هذا الراوي أنه ثقة، وما جاء من تضعيفه فهو بسبب ما رمي به من القدر. والله أعلم(٥٣).

وهذا الحديث قد صححه الحاكم، وما جاء فيه من اختلاف قد تبين الوجه الراجح فيه، فلعله حديث حسن، والله أعلم.

المبحث الثاني: تخريج ودراسة الأحاديث الموقوفة في الحضانة

الحديث الأول:

أخرج الإمام مالك في (الموطأ)(٥٤): عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: «كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ثم إنه فارقها، فجاء عمر قباء(٥٥)، فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه، حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر: ابني، وقالت المرأة: ابني، فقال أبو بكر: خل بينها وبينه، قال: فما راجعه عمر الكلام».

تخريجه:

* أخرجه البيهقي ٨/ ٥ من طريق يحيى بن بكير، عن مالك، به.

(٥٣) انظر: التاريخ الكبير ٦/ ٥١، والجرح والتعديل ٦/ ١٠، والثقات لابن حبان ٧/ ١٢٢، وتهذيب الكمال ١٦/ ٤١٦، والكاشف ١/ ٦١٤، وتهذيب التهذيب ٦/ ١٠١، وتقريب التهذيب ص (٣٣٣).

(٥٤) الموطأ ٢/ ٧٦٧ ح (١٤٥٨).

(٥٥) قباء: قرية في عوالي المدينة، في قِبْلِيِّها، وهي الآن متصلة بها، وحيٌّ من أحيائها، وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار، وتعرف بمسجدها الذي بناه الرسول صلى الله عليه وسلم عند قدومه إلى المدينة مهاجراً. انظر: معجم ما استعجم ٣/ ١٠٤٥، ومعجم البلدان ٤/ ٣٠١، والمعالم الأثيرة ص (٢٢٢).

* وأخرجه عبدالرزاق ٧/ ١٥٥ ح(١٢٦٠٢) وسعيد بن منصور ٢/ ١٠٩ عن ابن عيينة=

وسعيد بن منصور ٢/ ١٠٩ عن هشيم=

وابن أبي شيبة ٤/ ١٨٠ ح (١٩١٢٤) من طريق ابن إدريس=

ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، به، بنحوه. وسمَّى ابن أبي شيبة المرأة (جميلة بنت عاصم بن ثابت ابن أبي الأقلح) وسمَّى الجدة (الشموس ابنة أبي عامر الأنصارية).

الحكم عليه:

هذا الحديث إسناده ضعيف؛ لأنه منقطع، فالقاسم بن محمد بن أبي بكر لم يدرك القصة، لأن أباه محمداً ولد في حجة الوداع كما هو معروف(٥٦). ولكن لهذه القصة شواهد ومنها:

١- ما أخرجه عبدالرزاق ٧/ ١٥٤ ح (١٢٦٠١) من طريق عطاء الخراساني، عن ابن عباس. بنحو هذه القصة وفيه زيادة: «فقال له أبو بكر: يا عمر، ريحها وحجرها وفراشها خير له منك، حتى يشب ويختار لنفسه». وهو حديث منقطع، قال أحمد بن حنبل: (عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس شيئاً)(٥٧).

٢- ما أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٨٠ح (١٩١٢٣) من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب: «أن عمر بن الخطاب طلق أم عاصم...» الحديث، ولفظه بنحو حديث ابن عباس. وهذا ضعيف أيضاً؛ لأن قتادة مدلس وقد عنعن، وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين وهم: (مَنْ أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا

(٥٦) انظر: الاستيعاب ١/ ٤٢٥، وأسد الغابة ١/ ٩٨٨، والإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٢٤٥.
(٥٧) جامع التحصيل ١/ ٢٣٨.

بما صرحوا فيه بالسماع) (٥٨).

٣- ما أخرجه عبدالرزاق ٧/ ١٥٤ ح (١٢٦٠٠) وابن أبي شيبة ٤/ ١٧٩ ح (١٩١١٤) وسعيد بن منصور ٢/ ١٠٩ من طريق عكرمة قال: خاصمت امرأة عمر إلى أبي بكر رضي الله عنهما... الحديث بنحوه. وعند عبدالرزاق وابن أبي شيبة زيادة: «فقال أبو بكر: هي أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأرأف». وزاد عبدالرزاق: «وهي أحق بولدها ما لم تَزَوَّج». وهذا سند منقطع، فعكرمة لم يدرك القصة، قال أبو زرعة: (عكرمة عن أبي بكر الصديق وعن علي رضي الله عنهما مرسل)(٥٩).

٤- ما أخرجه البيهقي ٨/ ٥ من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق: «أن عمر رضي الله عنه طلق أم عاصم...» الحديث، بنحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٨٠ ح (١٩١٢٢) وسعيد بن منصور ٢/ ١٠٩ من طريق مجالد عن الشعبي ولم يذكر مسروقاً. ومجالد ضعيف، قال عنه ابن حجر: (ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره) (٦٠).

كما جاءت هذه القصة عن الحسن وعطاء، أخرجه سعيد بن منصور ٢/ ١١٠.

وعن الزهري، أخرجه عبدالرزاق ٧/ ١٥٣ ح (١٢٥٩٨).

وعن زيد بن إسحاق بن جارية، وعن أبي الزناد، عن الفقهاء الذين يُنتهى إلى قولهم من أهل المدينة، أخرجه البيهقي ٨/ ٥. وجميع هذه الروايات منقطعة.

لكن مجموع هذه الروايات يدل أنها قصة مشهورة محفوظة، فهي قصة صحيحة، والله أعلم.

(٥٨) طبقات المدلسين ص (٤٣).
(٥٩) جامع التحصيل ١/ ٢٣٩.
(٦٠) تقريب التهذيب ص (٥٢٠).

الحديث الثاني:

قال عبدالرزاق(٦١): عن معمر، عن أيوب، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: «اختُصِمَ إلى عمر في صبي، فقال: هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه فيختار».

تخريجه:

لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ غير عبدالرزاق.

الحكم عليه:

هذا الحديث رواه إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم.

وإسماعيل بن عبيد الله: هو إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي، مولاهم الدمشقي أبو عبد الحميد، روى عن السائب بن يزيد وأم الدرداء، وعنه الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وجماعة. أخرج له الجماعة سوى الترمذي.

قال ابن حجر: (ثقة، من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وله سبعون سنة)(٦٢).

وعبد الرحمن بن غنم - بفتح المعجمة وسكون النون - الأشعري.

روى عن عمر ومعاذ، وعنه رجاء بن حيوة ومكحول. أخرج له البخاري تعليقاً والأربعة.

قال الذهبي: (يقال: له صحبة، من الفقهاء العلماء فقه الشاميين).

وقال ابن حجر: (مختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين، مات

(٦١) مصنف عبد الرزاق ٧/١٥٦، ح (١٢٦٠٦).
(٦٢) تقريب التهذيب ص (١٠٩).
وانظر: التاريخ الكبير ١/٣٦٦، وتهذيب الكمال ٣/١٥١، والكاشف ١/٢٤٨.

سنة ثمان وسبعين)(٦٣).

فإسناد هذا الحديث صحيح، والله أعلم.

وله شاهد، لكن في سنده انقطاع، وهو ما أخرجه عبد الرزاق ٧/ ١٥٦ ح (١٢٦٠٧) عن معمر قال: حدثني من سمع عبدالله بن عبيدالله يقول: «قضى عمر في خلافته أنه مع أمه حتى يشب فيختار».

وقد جاء هذا الحديث أيضاً عن عبد الرحمن بن غنم بلفظ آخر:

أخرجه سعيد بن منصور ٢/ ١١٠، وابن أبي شيبة ٤/ ١٧٩ ح (١٩١١٥)، والشافعي في (القديم) [كما في سنن البيهقي الكبرى ٨/ ٤] عن ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيدالله، عن عبدالرحمن بن غنم: «أن عمر رضي الله عنه خير غلاما بين أبيه وبين أمه».

والحديث بلفظه الثاني صحيح أيضاً، فقد رواه عن إسماعيل بن عبيد الله: يزيد بن يزيد بن جابر، وهو الأزدي الدمشقي قال ابن حجر عنه: (ثقة فقيه، من السادسة، مات سنة أربع وثلاثين ومائة، وقيل قبل ذلك، أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه)(٦٤).

كما إن له شاهداً، وهو ما أخرجه عبد الرزاق ٧/ ١٥٦ ح (١٢٦٠٥) عن ابن جريج أنه سمع (عبد الله بن عبيد بن عمير)(٦٥) يقول: «اختصم أب وأم في ابن لهما إلى عمر بن الخطاب، فخيره، فاختار أمه، فانطلقت به».

ولعل هذا الاختلاف ناتج عن تعدد القصة عن عمر، فيكون لعمر في هذا قضيتان:

---

(٦٣) تقريب التهذيب ص (٣٤٨)، والكاشف ١/ ٦٤٠.
وانظر: الطبقات الكبرى ٧/ ٤٤١، والتاريخ الكبير ٥/ ٢٤٧، والثقات للعجلي ٢/ ٨٤، وتهذيب الكمال ١٧/ ٣٤٠، والإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٣٥٠، وتهذيب التهذيب ٦/ ٢٢٥.
(٦٤) تقريب التهذيب ص (٦٠٦).
(٦٥) وقع في مصنف عبد الرزاق ٧/ ١٥٦: (عبد الله بن عبد الله)، والذي أثبتُّه هو من نصب الراية ٣/ ٢٦٩.

الأولى: لم يخير فيها، بل حكم أن الطفل مع أمه، والثانية: كان الغلام فيها مميزاً فخيره، والله أعلم.

الحديث الثالث:

قال عبدالرزاق(٦٦): عن الثوري، عن يونس بن عبيد الله الجرمي، عن عمارة بن ربيعة الجرمي قال: «خاصمَتْ فيَّ أمي عمي من أهل البصرة إلى علي، قال: فجاء عمي وأمي فأرسلوا إلى علي(٦٧) فجاء، فقصوا عليه فقال: أمك أحب إليك أم عمك؟ قال: قلت: بل أمي، ثلاث مرات، قال: وكانوا يستحبون الثلاث في كل شيء، فقال لي: أنت مع أمك، وأخوك هذا إذا بلغ ما بلغت خُيِّر كما خُيِّرت، قال: وأنا غلام».

تخريجه:

* أخرجه الشافعي ص(٢٨٨) وسعيد بن منصور ٢/ ١١١ والبيهقي ٨/ ٤ عن ابن عيينة=

*وأخرجه الشافعي ص (٢٨٨) أيضاً عن إبراهيم بن أبي يحيى=

وابن أبي شيبة ٤/ ١٨٠ ح (١٩١٢٧) عن عباد بن العوام=

ثلاثتهم عن يونس بن عبدالله الجرمي، به، بنحوه. ولم يسق الشافعي لفظ ابن أبي يحيى، وإنما عطفه على لفظ ابن عيينة وقال: (مثله، وقال في الحديث: وكنت ابن سبع أو ثمان سنين).

الحكم عليه:

هذا الحديث مداره على يونس بن عبيد الله الجرمي عن عمارة بن ربيعة الجرمي.

---

(٦٦) مصنف عبد الرزاق ٧/١٥٦ ح (١٢٦٠٩).
(٦٧) في مصنف عبد الرزاق هنا: كلمة (فدعوته)، والظاهر أنها زائدة، فلذا حذفتها.

ويونس بن عبد الله الجرمي، قال عنه يحيى بن معين: كوفي ثقة.

وقال أحمد: شيخ ثقة، حدثنا عنه ابن عيينة ومعتمر وحدث عنه شعبة.

وذكره ابن حبان في «الثقات»(٦٨). فهو ثقة.

وعمارة بن ربيعة الجرمي. ذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن سعد ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكروا أنه روى عن علي بن أبي طالب، وروى عنه يونس بن عبد الله الجرمي.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

فهذا الراوي غير مجروح، وهو من التابعين، فلعل روايته لا بأس بها، وخاصة أن القصة وقعت له(٦٩).

وبناء على ما تقدم فالحديث حسن، والله أعلم.

وأما زيادة إبراهيم بن أبي يحيى فهي مردودة، لأن إبراهيم ضعيف جداً.

قال عنه ابن حجر: (إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني متروك من السابعة، مات سنة أربع وثمانين ومائة، وقيل: إحدى وتسعين، أخرج له ابن ماجه)(٧٠).

الفصل الثاني: فقه الأحاديث

وفيه ثلاثة مباحث:

(٦٨) انظر: التاريخ الكبير ٨/٤٠٦، والجرح والتعديل ٩/٢٤١،والثقات لابن حبان ٧/٦٤٩،وتعجيل المنفعة ١/٤٦١.

(٦٩) انظر: التاريخ الكبير ٦/٤٩٧، والجرح والتعديل ٦/٣٦٥، والثقات لابن حبان ٥/٢٤١، وتعجيل المنفعة ١/٢٩٥.

(٧٠) تقريب التهذيب ص (٩٣).

المبحث الأول: المستحقون للحضانة، وترتيبهم

لما كان الصغار يعجزون عن النظر لأنفسهم والقيام بحوائجهم جعل الشرع ولاية ذلك إلى من هو مشفق عليهم، فالحضانة تكون للنساء في وقت، وتكون للرجال في وقت، والأصل فيها النساء، لأنهن أشفق وأرفق، وأهدى إلى تربية الصغار، ولقدرتهن على ذلك بلزوم البيوت، ثم تُصرف إلى الرجال لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر، وفي تفويض ذلك إليها زيادة منفعة للولد(٧١).

فحضانة الطفل تكون لوالديه إذا كان النكاح قائماً بينهما، فإذا فارق الرجل زوجته فالأم أحق بحضانة الولد منه ومن غيره من النساء إذا توافرت بها شروط الحضانة التي تأتي.

وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء(٧٢). واستدلوا له بما يلي:

١- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنت أحق ما لم تنكحي»(٧٣).

٢- ما رواه عكرمة أنَّ أبا بكر رضي الله عنه قال لعمر رضي الله عنه: «هي أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأرأف، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج»(٧٤).

٣- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه فيختار»(٧٥).

---

(٧١) انظر: المبسوط ٥/٢٠٧، وبدائع الصنائع ٤/٤١، والمهذب ٢/١٦٩، ومغني المحتاج ٣/٤٥٣، وكفاية الأخيار ص (٥٤٩)، والكافي في الفقه لابن قدامة ٣/٢٤٤.

(٧٢) الإجماع لابن المنذر ص (٧٩). وانظر: حاشية ابن عابدين ٢/٦٣٨، والاستذكار ٧/٢٩٢، والمهذب ٢/١٦٩، والمغني ٩/٣٠٧.

(٧٣) تقدم تخريجه، وهو حديث حسن.

(٧٤) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٧٥) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

فإذا لم توجد الأم أو تعذرت حضانتها لعدم توافر شروط الحضانة فإنها تنتقل إلى أم الأم ثم أمهاتها. وقد ذهب إلى هذا الحكم الأئمة الأربعة(٧٦). واستدلوا له بما يلي:

١- أنَّ أبا بكر حكم على عمر رضي الله عنهما بأن الطفل لأم أمه.

٢- أن أم الأم وأمهاتها تشارك الأم في الولادة والإرث.

٣- أن أم الأم وأمهاتها أقوى في الميراث من أمهات الأب؛ لأنهن لا يسقطن بالأب وتسقط أمهات الأب بالأم(٧٧).

٤- أن أم الأم تدلي بالأم التي تقدم على الأب، فوجبت تقديمها على أم الأب كتقديم الأم على الأب(٧٨).

٥- أن الأب لا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفعه إلى امرأته، وأم المحضون أولى من امرأة أبيه(٧٩).

فإذا عدم من يصلح للحضانة من أمهات الأم فقد اختلف الفقهاء فيمن يستحق الحضانة بعدهن، ولكلّ أهل مذهب طريقة، خاصّة في ترتيب مستحقّي الحضانة بعد الأمّ وأمهاتها، ومن يقدّم عند الاستواء في الاستحقاق.

مع مراعاة أنّ الحضانة لا تنتقل من المستحقّ إلى من بعده من المستحقّين إلاّ إذا أسقط المستحقّ حقّه في الحضانة أو سقطت لمانع.

وسأبين هنا مذاهب الفقهاء في المستحقّ للحضانة بعد أمهات الأم فقط، وأما ترتيبهم بعد ذلك فهو مما يطول ذكره، ولم أقف على دليل نقلي لهذه الأقوال جميعاً.

(٧٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٦٣٨، والاستذكار ٧/٢٩٢، وحاشية الدسوقي ٢/٥٢٧، والمهذب ٢/١٦٩، ومغني المحتاج ٣/٤٥٣، والمغني ٩/٣٠٧، والإنصاف ٩/٣٠٧.
(٧٧) المهذب ٢/١٦٩، ومغني المحتاج ٣/٤٥٣.
(٧٨) المغني ٩/٣٠٧، ومغني المحتاج ٣/٤٥٣.
(٧٩) المغني ٩/٢٩٩، والإقناع ٤/١٥٧.

فقد اختلف الفقهاء لمن تكون الحضانة بعد أمهات الأم على أربعة أقوال:

القول الأول: مذهب الحنفية والشافعية في الجديد، وهو رواية عند الحنابلة: أن الحضانة تكون لأم الأب(٨٠).

القول الثاني: مذهب الشافعية في القديم: تقدم الأخوات والخالات على أم الأب(٨١).

القول الثالث: مذهب المالكية: تقدم الخالة على أم الأب (٨٢).

القول الرابع: مذهب الحنابلة في رواية أخرى: تكون الحضانة للأب(٨٣).

واستدل المالكية والشافعية في القديم لقولهم بأن الخالة تقدم بما رواه البراء بن عازب وعلي وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بنت حمزة لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم»(٨٤). وبحديث: «الخالة والدة»(٨٥).

ولم أقف على دليل نقلي للأقوال الأخرى، والله أعلم.

المبحث الثاني: انتهاء الحضانة وتخيير المحضون بين المستحقين لها

دلت الأحاديث والآثار على أن الطفل ذكراً كان أم أنثى إذا ميَّز فإنه يخيَّر بين أبويه، فأيهما اختاره ألحق به. ومن هذه الأحاديث والآثار ما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه والذي فيه: أنه خيَّر غلاماً بين أبويه، وأخبر أن

(٨٠) المبسوط ٥/٢١٠، وفتح القدير ٤/٣٦٩، وحاشية ابن عابدين ٢/٦٣٨، والأم ٥/٩٩، والمهذب ٢/١٦٩، وكفاية الأخيار ص (٥٥٠)، والمغني ٩/٣٠٧، والفروع ٥/٦١٤، والإنصاف ٩/٣٠٧.
(٨١) المهذب ٢/١٦٩، ومغني المحتاج ٣/٤٥٣، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٤/٥١٦.
(٨٢) المدونة الكبرى ٥/٣٥٦، والتلقين ١/٣٥١، وقوانين الأحكام الفقهية ص (٢٢٥).
(٨٣) الفروع ٥/٦١٨، والإقناع ٤/١٥٧، والإنصاف ٩/٣٠٧.
(٨٤) تقدم تخريج أحاديثهم، وهو حديث صحيح.
(٨٥) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح لغيره.

النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك(٨٦).

٢- حديث رافع بن سنان: والذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم خيَّر ابنته بينه وبين أمها وهي لم تسلم(٨٧).

٣- قول عمر حين اختصم إليه في صبي فقال: «هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه فيختار»(٨٨).

٤- حديث عمارة بن ربيعة الجرمي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خيَّره بين أمّه وعمه، ثم قال علي رضي الله عنه: «وأخوك هذا إذا بلغ ما بلغت خُيِّر كما خُيِّرت»(٨٩).

وحدّ التمييز قد جاء فيه قول عمر رضي الله عنه السابق ذكره حين اختُصِم إليه في صبي فقال: «هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه فيختار».

وإلى تخيير الطفل ذهب الشافعية(٩٠) والحنابلة(٩١)، وقصر الحنابلة التخيير على الطفل الذكر دون الأنثى.

وأما الحنفية والمالكية فقالوا: لا يخيَّر الطفل، ثم اختلفوا:

فقال الحنفية(٩٢): يكون الطفل الذكر عند أمه حتّى يستغني عن رعاية النّساء له؛ فيأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، وقدّر ذلك بسبع سنين. فإذا انقضت حضانة النّساء فلا يخيّر المحضون ذكراً كان أو أنثى، بل يضمّ إلى الأب، لأنّه لقصور عقله يختار من عنده اللعب.

(٨٦) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.
(٨٧) تقدم تخريجه، وهو حديث حسن.
(٨٨) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.
(٨٩) تقدم تخريجه، وهو حديث حسن.
(٩٠) الأم ٥/٩٩، والتنبيه ص (٢١٩)، وروضة الطالبين ٦/٥١١.
(٩١) المغني ٩/٣٠١، وكشاف القناع ٥/٥٠١، والإنصاف ٩/٣١٧.
(٩٢) الهداية ٢/٣٧، وبدائع الصنائع ٤/٤٢، واللباب في شرح الكتاب ٣/٢٤.

وتظلّ الحضانة على الأنثى قائمة إلى بلوغها أو زواجها، إن كانت الحاضنة الأمّ أو أمهاتها، وإن كانت الحاضنة غير الأمّ والجدّة فتكون أحقّ بالصّغيرة حتّى تُشتهَى، وقدّر بتسع سنين، ثم تكون الحضانة للأب.

وقال المالكية(٩٣): يكون الطفل الذكر عند أمه إلى بلوغه، وفي قول عندهم: إلى الإثغار(٩٤). وتكون الأنثى إلى دخول الزوج بها.

قال ابن رشد: (إذا بلغ الولد حد التمييز فقال قوم: يخيَّر... وبقي قوم على الأصل؛ لأنه لم يصح عندهم هذا الحديث)(٩٥).

أما فقهاء الحنابلة فلم يقولوا بتخيير الأنثى؛ ولعلهم لم يبلغهم أو لم يثبت عندهم حديث رافع بن سنان والذي في بعض رواياته: أن النبي صلى الله عليه وسلم خيَّر ابنة له.

قال الحافظ ابن حجر: (قال ابن الجوزي: رواية من روى أنه كان غلاماً أصح، وقال ابن القطان: لو صح رواية من روى أنها بنت لاحتمل أن يكون قضيتين، لاختلاف المخرجين)(٩٦).

المبحث الثالث: شروط الحاضن

الحضانة من الولايات، والغرض منها صيانة المحضون ورعايته، وهذا لا يتأتّى إلاّ إذا كان الحاضن أهلاً لذلك؛ ولهذا يشترط الفقهاء شروطاً خاصّة لا تثبت الحضانة إلاّ لمن

(٩٣) الاستذكار ٧/٢٩٢، والتلقين ١/٣٥١، وحاشية الدسوقي ٢/٥٢٦.
(٩٤) الإثغار: ثُغِرَ الغلامُ ثَغْراً سقطت أسنانه الرواضع فهو مثغور. لسان العرب ٤/١٠٣. وانظر: المصباح المنير ١/٨٢، القاموس المحيط ١/٤٥٨.
(٩٥) بداية المجتهد ٢/٤٦.
(٩٦) التلخيص الحبير ٤/٤٨٧، وانظر: المجموع شرح المهذب ١٨/٣٢٢، والجوهر النقي لابن التركماني ٨/٤.

توافّرت فيه.

ومن خلال ما مرَّ بنا من الأحاديث المرفوعة والموقوفة نجد أنها دلّت على شرط واحد خاص بالمرأة الحاضنة، وهو ألا تكون متزوّجة من أجنبيّ من المحضون، فإن كانت كذلك فلا حق لها في الحضانة؛ لأنّها تكون مشغولة بحقّ الزّوج، والدليل على هذا ما يلي:

١- حديث عبد الله بن عمرو أنَّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «أنت أحقّ به ما لم تنكحي»(٩٧).

٢- ما رواه عكرمة في قصة حكم أبي بكر على عمر: «قال أبو بكر: هي أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأرأف، وهي أحق بولدها ما لم تَزَوَّج»(٩٨).

قال ابن المنذر: (أجمعوا على أنْ لا حق للأم في الولد إذا تزوجت)(٩٩).

ومن الشروط المختلف فيها بين الفقهاء اشتراط كون الحاضن مسلماً، وذلك إذا كان المحضون مسلماً، وقد جاء فيه حديث رافع بن سنان وجاء فيه: «أنه أَسْلَمَ وأَبَتْ امرأته أن تسلم... الحديث» وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم خيَّر ابنته بينه وبين أمها(١٠٠).

وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: مذهب الحنفية والمالكية وهو قول عند الشافعية: أنه لا يشترط أن يكون الحاضن مسلماً(١٠١).

(٩٧) تقدم تخريجه، وهو حديث حسن.
(٩٨) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.
(٩٩) الإجماع لابن المنذر ص (٧٩). وانظر: المبسوط ٥/٢٠٧، بدائع الصنائع ٤/٤١، والتلقين ١/٣٥١، وبداية المجتهد ٢/٤٦، والأم ٥/٩٩، ومغني المحتاج ٣/٤٥٢، والمغني ٩/٣٠٧، والكافي في الفقه لابن قدامة ٣/٣٨١.
(١٠٠) تقدم تخريجه، وهو حديث حسن.
(١٠١) المبسوط ٥/٢٠٧، وبدائع الصنائع ٤/٤٢، وفتح القدير ٤/٣٧٢، والمنتقى شرح الموطأ ٦/١٨٦، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٤/١٥٢، ومنح الجليل ٤/٤٢٥، والمهذب ٢/١٦٩، ومغني المحتاج ٣/٤٥٤ وكفاية الأخيار ص (٥٥١).

القول الثاني: مذهب الشافعية والحنابلة: أنه يشترط أن يكون الحاضن مسلماً(١٠٢).

واستدل أصحاب القول الأول بحديث رافع بن سنان المتقدم.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة عقلية منها:

١- أن الحضانة جعلت لحظ الولد، ولا حظ للولد المسلم في حضانة الكافر؛ لأنه يفتنه عن دينه، ويخرجه عنه بتعليمه الكفر وتزيينه له وتربيته عليه؛ وهذا أعظم الضرر.

٢- أن الحضانة ولاية، فلا تثبت لكافر على مسلم، كولاية النكاح والمال.

٣- أن الحضانة إذا لم تثبت للفاسق فالكافر أولى، فإن ضرره أكثر(١٠٣).

وأجابوا عن الاستدلال بالحديث بما يلي:

١- أنه حديث ضعيف(١٠٤).

٢- أنه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنها تختار أباها المسلم بدعوته، فكان ذلك خاصاً في حقه(١٠٥).

٣- أن الحديث منسوخ؛ لأن الأمة أجمعت على أنه لا يسلم الصبي المسلم إلى الكافر(١٠٦).

وأما ما يشترطه الفقهاء من شروط أخرى فهي مأخوذة من عموم أدلة الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح، وعليها عامة الفقهاء، وإذا وجد خلاف ففي بعض

(١٠٢) المهذب ٢/١٦٩، وكفاية الأخيار ص (٥٥١)، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٤/٥٢٠، والمغني ٩/٢٩٨، والفروع ٥/٦١٨، وكشاف القناع ٥/٤٩٨.

(١٠٣) انظر: المبسوط، و ٥/٢٠٧ المغني ٩/٢٩٨.

(١٠٤) وقد ذكرت في الحكم على الحديث أنه حديث حسن الإسناد، والله أعلم.

(١٠٥) المغني ٩/٢٩٨، ومغني المحتاج ٣/٤٥٤.

(١٠٦) المبسوط ٥/٢٠٧، ومغني المحتاج ٣/٤٥٤.

جزئياتها(١٠٧).

وأما باقي شروط الحضانة فهي ثلاثة أنواع: شروط عامّة في النّساء والرّجال، وشروط خاصّة بالنّساء، وشروط خاصّة بالرّجال.

أمّا الشّروط العامّة فهي:

١ - البلوغ والعقل، فلا تثبت الحضانة لطفل ولا لمجنون، أو معتوه، لأنّ هؤلاء عاجزون عن إدارة أمورهم وفي حاجة لمن يحضنهم، فلا توكل إليهم حضانة غيرهم، وهذا باتّفاق في الجملة، لكنْ للمالكيّة تفصيلُ في شرط البلوغ.

٣- الأمانة في الدّين، فلا حضانة لفاسق فسقاً يلزم منه ضياع المحضون عنده، لأنّ الفاسق لا يؤتمن، والمراد: الفسق الذي يضيع المحضون به، كالاشتهار بالشّرب، والسّرقة، والزّنى واللّهو المحرّم، أمّا مستور الحال فتثبت له الحضانة.

٤- القدرة على القيام بشأن المحضون، فلا حضانة للعاجز عن ذلك لكبر سنّ، أو مرض يعوق عن ذلك، أو كأن تكون الحاضنة تخرج كثيراً لعمل أو غيره وتترك الولد ضائعاً، فكلّ هؤلاء لا حضانة لهم، إلاّ إذا كان لديهم من يعتني بالمحضون، ويقوم على شؤونه، فحينئذ لا تسقط.

٥- ألا يكون بالحاضن مرض مُعْد أو منفّر يتعدّى ضرره إلى المحضون، كالجذام، والبرص وشبه ذلك من كلّ ما يتعدّى ضرره إلى المحضون.

٦- أمن المكان بالنّسبة للمحضون الّذي بلغ سنّاً يخشى عليه فيه الفساد، أو ضياع

(١٠٧) انظر هذه الشروط في المصادر التالية:
بدائع الصنائع ٤/٤١، والبحر الرائق ٤/١٨٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٦٣٨، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٤/١٥٢، والفواكه الدواني ٢/١٠٣، وحاشية الدسوقي ٢/٥٢٦، والأم ٥/٩٩، والحاوي الكبير للماوردي ١١/٥٠٥، وروضة الطالبين ٦/٥٠٤، ومغني المحتاج ٣/٤٥٤، والمغني ٩/٢٩٨، وكشاف القناع ٥/٤٩٨، ومطالب أولي النهى ٥/٦٦٧.

ماله، فلا حضانة لمن يعيش في مكان مخوف يطرقه المفسدون والعابثون.

أمّا ما يشترط في الحاضن من الرّجال فهو أن يكون مَحْرماً للمحضون إذا كانت المحضونة أنثى مشتهاة؛ فلا حضانة لابن العمّ لأنّه ليس مَحْرماً، ولأنّه يجوز له نكاحها فلا يؤتمن عليها، فإن كانت المحضونة صغيرة لا تشتهى، ولا يخشى عليها فلا تسقط حضانة ابن عمّها.

وإذا لم يكن للمشتهاة غير ابن العمّ، وضعت عند أمينة يختارها ابن العمّ، كما يقول الشّافعيّة والحنابلة، أو يختارها القاضي كما يقول الحنفيّة إذا لم يكن ابن عمّها أصلح لها، وإلا أبقاها القاضي عنده.

وأما المالكيّة فقالوا: يسقط حقّ الحضانة لغير المحرم.

وأجاز الشّافعيّة أن تضمّ لابن عمّها إذا كانت له بنت يستحيي منها، فإنّها تجعل عنده مع بنته.

وأمّا الشّروط الخاصّة بالحواضن من النّساء فهما شرطان:

١- ألا تكون الحاضنة متزوّجة من أجنبيّ من المحضون، وقد تقدم هذا الشرط بالتفصيل.

٢- أن تكون الحاضنة ذات رحم محرم من المحضون الذكر، كأمّه وأخته، فلا حضانة لبنات العمّ وبنات العمّة، ولا بنات الخال وبنات الخالة.

الخاتمـة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على ما أنعم عليَّ وتفضل من النعم الكثيرة التي لا أحصيها، ومنها أن وفقني لإتمام هذه البحث، وقد بذلت

وسعي في جمع أحاديث الحضانة من كتب السنة، وبيان شيء من أحكامها وفقهها، وقد تبين لي من خلال البحث بعض الأمور، أذكر منها:

١- أن مجموع ما روي في باب الحضانة عشرة أحاديث من الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأما الأحاديث الموقوفة فهي ثلاثة أحاديث.

٢- أن المقصود بالحضانة هو حفظ صغير ونحوه عما يضرُّه، وتربيته بتعاهد ما يصلحه.

٣- أن الحضانة واجبة؛ لأنّ المحضون قد يهلك أو يتضرّر بترك الحفظ، وحفظه عن الهلاك واجب.

٤- أن الأحق بحضانة الصغير هو أمه ما لم تتزوج، فإذا تزوجت من أجنبي عن المحضون فقد سقط حقها في الحضانة، ثم يليها في استحقاق الحضانة أمهاتها وإن علون، القربى فالقربى، وهذا القدر هو المتفق عليه بين الأئمة الأربعة، وما بعد ذلك ففيه خلاف، لكن أكثر العلماء على أن المستحق للحضانة بعد ذلك هو أم الأب ثم أمهاتها.

٥- أن الصغير ذكراً كان أم أنثى إذا بلغ سن التمييز وهو عاقل فإنه يخيَّر بين والديه، فأيهما اختاره ألحق به.

٦- أنه لما كانت الحضانة من الولايات، والغرض منها صيانة المحضون ورعايته، ولا يتأتّى إلاّ إذا كان الحاضن أهلاً لذلك فقد اشترط الفقهاء لها شروطاً خاصّة لا تثبت الحضانة إلاّ لمن توفرت فيه. وهذه الشروط ثلاثة أنواع: شروط عامّة في النّساء والرّجال، وشروط خاصّة بالنّساء، وشروط خاصّة بالرّجال.

في الختام أسأل الله تعالى أن يتقبل مني، وأن يسددني، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بحث محكَّم

القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي

إعداد
د. الوليد بن عبد الرحمن آل فريان *

* عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي من الموضوعات التي تمس الحاجة إلى الحديث عنها والتأليف فيها، سواء من جهة بيان حقيقتها، أو من جهة معرفة حكم رد اليمين إلى المدعي، أو حكم القضاء بموجب هذه اليمين المردودة؛ وذلك حين يمتنع المدعى عليه عن الإقرار بالحق، ويمتنع عن تأكيد نفي الاستحقاق باليمين، بصرف النظر عن الدوافع إلى هذا الامتناع(١).

وقد جاء في المادة التاسعة بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية الصادر عام ١٤٢١هـ ما نصه: «مَن دُعي للحضور للمحكمة لأداء اليمين . . .» وجب عليه إن كان حاضراً بنفسه أن يحلفها فوراً أو يردَّها على خصمه(٢).

وفي هذا ما يؤكد أهمية الكتابة في هذا الموضوع.

وقد جعلتُ البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة ثم ذيّلته بالفهارس.

أشرتُ في المقدمة إلى أهمية الموضوع وخطة البحث والمنهج المتبع، وتناولت في التمهيد أهمية اليمين في القضاء.

---

(١) الامتناع عن اليمين قد يكون تورعاً عن اليمين الكاذبة، وقد يكون تورعاً عن اليمين الصادقة؛ لجهله بالحال أو خوفاً من عاقبة اليمين أو ترفعاً عنها. ينظر: ابن قدامة، المغني ١٤/ ٢٣٤.

(٢) يلاحظ أنه جاء في اللائحة التنفيذية ذات الرقم ٥٥/ ٤ ما يُفيد القضاء بالنكول، وذلك وفق هذه المادة(١٠٩).

أما المبحث الأول: ففي حقيقة القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي، و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف القضاء.

المسألة الثانية: تعريف المدعى عليه.

المسألة الثالثة: تعريف اليمين.

المسألة الرابعة: تعريف المدعي.

المطلب الثاني: أركان القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي.

المطلب الثالث: أنواع القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي.

المطلب الرابع: التوصيف الفقهي ليمين المدعي.

المبحث الثاني: حكم رد اليمين على المدعي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم رد اليمين على المدعي في الأموال.

المطلب الثاني: حكم رد اليمين على المدعي في غير الأموال.

المبحث الثالث: حكم القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي في الأموال.

المطلب الثاني: حكم القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي في غير الأموال.

ثم الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث، ثم فهارس المصادر والموضوعات.

أسأل الله أن يوفقنا جميعاً إلى صالح القول والعمل، وأن يهدينا سواء السبيل، والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

تعد اليمين وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة شرعاً، وتأتي في الأهمية بعد الشهادة والإقرار(٣)، وهي - وإن كانت وسيلة تعتمد على أمر داخلي معنوي غير منظور - من أقدم الوسائل وأنجعها، ولاسيما حين يتحقق العجز عن تقديم ما هو أقوى منها من الأدلة والبراهين. وقد دل على شرعيتها القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ والإجماع.

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩)﴾ [المائدة: ٨٩].

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٧)﴾ [آل عمران: ٧٧].

ومن السنة حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لو يُعطَى الناس بدعواهم لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»(٤).

وعن ابن مسعود - أنه كان بين الأشعث وبين يهودي أرض فجحده، وفيه أن النبي ﷺ قال لليهودي: «احلف»(٥).

---

(٣) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ٧/٣٦٤، ٨/١٧٠، ٣١٧، وابن عبد البر، الكافي ٢/٨٨٦، ٩٠٩، والشربيني مغني المحتاج ٦/٤٣٤؛ وابن أبي عمر الشرح الكبير ٣٠/١٤٢.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، برقم ٢٣٧٩، ٢٥٢٤، ٢٦٦٨، ٤٥٥٢، ومسلم في الصحيح، برقم ١٧١١ وأحمد في المسند ١/٣٤٣، ٣٥١، ٣٦٣.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، برقم ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، ٢٦٧٣، ومسلم، برقم ١٣٨، ٢٢١، وأحمد في المسند ١/٣٧٩، ٤٢٦. والأشعث هو: أبو محمد الأشعث بن قيس بن معدي كرب، صحابي نزل الكوفة، ومات سنة (٤٠هـ). ينظر: ابن حجر، التقريب ١٥٠.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء»(٦).

وأجمع أهل العلم على اعتبار اليمين في الأقضية(٧).

وقد اهتم نظام المرافعات الشرعية الصادر عام ١٤٢١هـ بأمر اليمين، فجعلها في فصل مستقل(٨)، وخصَّها بخمس مواد. وفي اللائحة التنفيذية الصادرة عام ١٤٢٣هـ بلغت اللوائح المتعلقة بها ثلاث عشرة لائحة؛ وفي هذا ما يؤكد أهمية البحث في إجراءات التقاضي، والحاجةَ إلى بحث المسائل الشرعية المتعلقة بها.

المبحث الأول
حقيقةُ القضاء على المُدَّعى عليه بيمين المدَّعي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى القضاء على المُدَّعى عليه بيمين المدَّعي

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف القضاء.

القضاءُ في اللغة: مصدر قضى يقضي قضاء وقضْياً ومُقاضاة، واسم المصدر: قضيَّة، وجمعها قضايا وأقضية، واسم الفاعل منه: قاض وجمعه قُضاة.

---

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٣٢٧٥، ٣٦٢٠، والنسائي في السنن الكبرى، رقم ٥٩٦٣، ٥٩٦٤، وأخرجه أحمد في المسند ١/٢٥٣، ٢٨٨، ٣٢٢ بلفظ آخر، والحاكم في المستدرك ٤/٩٥ وصححه ووافقه الذهبي.

(٧) ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ص٧٥ وابن حزم، مراتب الإجماع، ص٩٢.

(٨) الفصل الثالث من الباب التاسع المتعلق بإجراءات الإثبات، المواد من المادة السابعة بعد المائة إلى المادة الحادية عشرة بعد المائة، وجعلها بالمنزلة الثانية بعد الإقرار وقبل الشهادة.

يقال: قضى له وقضى عليه وقضى به، والقضاءُ له معان متعددة، ترجع إلى إحكام الشيء والفراغ منه وإنفاذه(٩).

قال تعالى: ﴿ قُضِيَ الأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴿٤١﴾ ﴾ [يوسف: ٤١]

وقال تعالى: ﴿ فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ ﴿٧٢﴾ ﴾ [طه: ٧٢].

وقال: ﴿ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ ﴿٢٠﴾ ﴾ [غافر: ٢٠].

وفي الاصطلاح: تَبيينُ الحكم الشرعي والإلزامُ به وفصل الحكومات(١٠).

المسألة الثانية: تعريف المُدَّعى عليه.

المدعى عليه في اللغة: اسم مفعول من دعا يدعو ادعاء ودعوى، وهو الطلب.

فالمدعى عليه: مطلوب، أو مُطَالَب(١١).

وفي الاصطلاح: من إذا سكت عن الدعوى لم يُترك(١٢).

وقد سمَّاه النبي ﷺ بهذا الاسم، فقال: «ولكن اليمين على المُدَّعى عليه»(١٣)، وقال: «واليمينُ على المطلوب»(١٤).

المسألة الثالثة: تعريف اليمين.

اليمين في اللغة: مشتقة من اليُمن، وهو البركة. وتُطلق اليمين على: الحلف والقسم،

---

(٩) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة ٩/٢١١، وابن فارس، مقاييس اللغة ٥/٩٩.

(١٠) البهوتي، الروض المربع ٣/٣٨٢، وينظر تعريفات أخرى: ابن عابدين، الحاشية ٥/٣٥٢، والخرشي، الشرح ٧/١٣٨، والشربيني، مغني المحتاج ٦/٢٦٩.

(١١) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة ٣/١١٩.

(١٢) البهوتي، الروض المربع ٣/٤١٢، وينظر: ابن أبي عمر الشرح الكبير ٢٩/١٢٠، وابن رجب، شرح الأربعين ٢/٢٣٠، وقال: قد اختلف الفقهاء من أصحابنا والشافعية في تفسير المدعي والمدعى عليه.

(١٣) تقدم تخريجه.

(١٤) أخرجه الإسماعيلي في الصحيح، كما في شرح الأربعين لابن رجب ٢/٢٢٧، والبيهقي في السنن ١٠/٢٥٢.

وعلى الشدة والقوة، وعلى الجهة والجارحة، وجمع اليمين أيمان وأيمُن(١٥).

وفي الاصطلاح: توكيد الحُكم بذكر معظَّم على وجه مخصوص(١٦).

قال تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ [التوبة: ١٢].

وقال: ﴿ أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بَالِغَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [القلم: ٣٩].

المسألة الرابعة: تعريف المُدَّعي.

المدعي في اللغة: اسم فاعل من دعا يدعو ادّعاء ودعوى، وهو الطلب.

والمدعي: طالب أو مُطالِب(١٧) أو مَن يطالب غيره(١٨).

وقد سمَّاه النبي ﷺ بهذا الاسم، فقال: «البينة على المدعي»(١٩)، وقال: «البينة على الطالب»(٢٠).

وفي الاصطلاح: مَن إذا سكت عن الدعوى تُرِك(٢١).

المطلب الثاني: أركانُ القضاء على المُدَّعى عليه بيمين المُدَّعي.

يقوم القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي على ستة أركان(٢٢)، هي:

(١٥) (أيمن) من الأسماء العشرة التي همزتها همزة وصل. وينظر: الأزهري، تهذيب اللغة ١٥/٥٢٢، والفيومي، المصباح المنير، ص٥٦٠.
(١٦) ابن عبد الهادي، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ٣/٧٩٦. وينظر: الكرمي، غاية المنتهى ٢/٥٢٤.
(١٧) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة ٣/١١٩.
(١٨) ينظر: الكرمي، غاية المنتهى ٢/٦١٥.
(١٩) أخرجه الشافعي في المسند ٢/١٨١، والبغوي في شرح السنة، رقم ٢٥٠١، والبيهقي في السنن ١٠/٢٥٢ بإسناد حسن. ينظر: ابن حجر، الفتح ٥/٢٨٣، وحسنه النووي في الأربعين.
(٢٠) تقدم تخريجه.
(٢١) البهوتي، الروض المربع ٣/٤١٢، وينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٩/١٢٠، والعلائي، المجموع ٢/٤٩١.
(٢٢) الأركان: جمع ركن، وهو جانب الشيء الأقوى، وفي الاصطلاح: ما توقف عليه وجود الشيء. ينظر: البهوتي، الروض المربع ١/١٩٤.

الركن الأول: القاضي، وهو من يتولى فصل الخصومات(٢٣).

الركن الثاني: المدعى عليه، وهو المطالَب بالحق.

الركن الثالث: اليمين، وهي القسم أو الحلف.

الركن الرابع: المدعي، وهو المطالِب بالحق.

الركن الخامس: المدعى به، وهو الحق المطالب به(٢٤).

الركن السادس: الحكم، وهو الفصل في الخصومة(٢٥).

وقد جاء ذكر هذه الأركان في قول النبي ﷺ: «إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم ألحنُ بحجته من بعض، وإنما أقضي له بما يقول، فمن قضيتُ له بشيء من حق أخيه بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها»(٢٦).

المطلب الثالث: أنواع القضاء على المُدَّعى عليه بيمين المُدَّعي

النوع الأول: القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي في الأموال.

وقد أجمع العلماءُ على أن الأيمان تَدخُل في دعاوى الأموال أو ما يؤول إلى المال(٢٧).

النوع الثاني: القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي في الحُدود(٢٨).

وقد أجمع العلماءُ على أن الحدود تُدرأ بالشبهات، وأن الحد لا يجب بيمين

(٢٣) البهوتي، الروض المربع ٣/٣٨٢، وينظر: ابن عبد الهادي، الدر النقي ٣/٨٠٧.
(٢٤) تقدم بيان ذلك.
(٢٥) البهوتي، الروض المربع ٣/٣٩٤، وينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ٢/٥٨٦.
(٢٦) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٦٩٦٧، ومسلم في الصحيح، رقم ١٧١٣، وأحمد في المسند ٦/٢٠٣، ٢٩٠، ٣٠٨، ٣٢٠ من حديث أم سلمة رضي الله عنها.
(٢٧) ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ص٧٥ وابن حزم، مراتب الإجماع، ص٩٢ وأبو يعلى، الروايتين والوجهين ٣/٩٤ عن أحمد.
(٢٨) الحدود: جمع حد، وهو في الاصطلاح: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها. البهوتي، الروض المربع ٣/٣٠٤.

وشاهد(٢٩). إلا أنه وقع الخلاف في القذف(٣٠).

فقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في طلب اليمين في دعوى القذف على قولين:

القول الأول:

لا يشرع طلب اليمين في دعوى القذف.

وهو مذهب الحنفية، وقول بعض المالكية، ورواية عن أحمد، وهي المذهب(٣١).

القول الثاني:

يجوز طلب اليمين في دعوى القذف.

وهو قول بعض الحنفية، والمالكية، وقول الشافعية، ورواية عن أحمد(٣٢).

الأدلة:

استدل أهل القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول:

أن الحد يُدْرأ بالشبهة(٣٣)، واليمين فيه شبهة(٣٤).

---

(٢٩) ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ص١٤٣، ١٤٤، قال ابن أبي عمر: الحدود لا تُشرع فيها يمين. لا نعلم في هذا خلافاً. الشرح الكبير ٣٠/١١٠ إلا أن يتعلق بها حقٌّ مالي لآدمي. فتدخل الأيمان فيما يتعلق بالحق المالي دون حق الله في ذلك الحد، كالسرقة. ينظر: النوع الأول، وابن عبد البر، الاستذكار ١٨/١٢٦، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٣٠/١١١.

(٣٠) وذلك لما فيه من شائبة الحق الخاص، وقد ذهب عامة أهل العلم من المالكية والشافعية وأحمد في رواية، وهي المذهب، إلى تغليب حق الآدمي فيه. ينظر: السرخسي، المبسوط ٩/١٠٥، وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة ٣/١١٥٧، والماوردي، الحاوي ١٣/٢٥٩، والمرداوي، الإنصاف ٢٦/٣٤٩. والقذف هو: الرمي بزنا أو لواط. البهوتي، الروض المربع ٣/٣١٤.

(٣١) ينظر: السرخسي، المبسوط ٩/١٠٥ وابن الهمام، فتح القدير ٨/١٨١، والكافي لابن عبد البر ١/٤٧٩، والمرداوي، الإنصاف ٣٠/١٠٦، رواية صالح وعبد الله وحرب وغيرهم. ينظر: مسائل أحمد رواية صالح ١/٢١٢ ورواية عبد لله ٤٢٤.

(٣٢) ينظر: ابن عابدين، الحاشية ٤/٤٤٤ وابن رشد، بداية المجتهد ٢/٦٨٦، والماوردي، الحاوي ١٧/١٤٧ والمرداوي، الإنصاف ٣٠/١٠٤، رواية ابن منصور، ينظر: مسائل ابن منصور ٢/٣٠٥، والشرح الكبير ٣٠/١٣٩.

(٣٣) تقدم الإجماع عليه.

(٣٤) ينظر: الماوردي، الحاوي ١٧/١٣٢، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٣٠/٣٠، ولذلك لا تشرع إلا في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه.

الدليل الثاني:

أن الحد لا يثبت بيمين وشاهد(٣٥).

الدليل الثالث:

أن البدل لا يدخل حد القذف(٣٦).

واستدل أهل القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول:

حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لو يُعطَى الناس بدعواهم لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»(٣٧).

وجه الاستدلال:

أن طلب اليمين عامٌّ في كل دعوى، فتعم دعوى القذف.

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه عام استثني منه الحدود، وحد القذف حد من الحدود.

الوجه الثاني: أن إنكار القاذف كاف في دفع غائلة القذف عن المقذوف.

الوجه الثالث: أنه عام في الدماء والأموال، لا في غيرها.

الدليل الثاني:

القياس على دعوى المال لتعلق القذف بحق آدمي(٣٨).

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق؛ فالدعوى المالية حق آدمي محض، بخلاف

(٣٥) تقدم الإجماع عليه.
(٣٦) ينظر: ابن قدامة، المغني ١٤/ ٢٣٧.
(٣٧) تقدم تخريجه.
(٣٨) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٦/ ٤١١، ٣٠/ ١٠٥.

القذف.

الوجه الثاني: أن علة القياس وهي تعلق القذف بحق آدمي محل خلاف.

الوجه الثالث: أن حقوق الآدميين مبنية على المماثلة، وحد القذف ليس فيه مماثلة.

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لقوة أدلته وورود المناقشة على أدلة القول الثاني.

النوع الثالث: القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي في الجنايات(٣٩).

وقد اتفق العلماءُ على أن الأيمان تدخل في الجنايات الموجبة للمال(٤٠).

واتفق القائلون بالقَسامة(٤١) على دخول الأيمان فيها(٤٢).

واختلف العلماء في دخول الأيمان في الجنايات الموجبة للقصاص(٤٣) على قولين:

القول الأول:

تدخل الأيمان في الجنايات الموجبة للقصاص.

وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأحمد في رواية وهي المذهب(٤٤).

القول الثاني:

لا تدخل الأيمان في الجنايات الموجبة للقصاص.

(٣٩) الجنايات: جمع جناية، وهي في الاصطلاح: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً. البهوتي، الروض المربع ٣/٢٥٢.

(٤٠) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٦/١٣٣، وما تقدم في النوع الأول.

(٤١) القسامة في الاصطلاح: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم. البهوتي، الروض المربع ٣/٣٠٢.

(٤٢) اتفق الأئمة الأربعة على اعتبارها، لحديث سهل بن أبي حثمة الآتي، واختلفوا في موجبها. ينظر: المبسوط ٢٦/١٠٨، والأم ٥/٩١، والروضة ١٠/٤ والشرح الكبير ٢٦/١٥٦، ١٦٥، وابن عبد البر، الاستذكار ٢١/٤٠٣، ٤١٧.

(٤٣) القصاص في الاصطلاح: فعل مجني عليه أو فعل وليّه بجان مثل فعله. البهوتي، الروض المربع ٣/٢٦٥.

(٤٤) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٦/٢٢٧ والخرشي، الشرّح ٧/١٦٢، ٢١٤، والماوردي، الحاوي ١٧/١٤٦، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٦/١٣٠، وقد اختلفوا في حكم تكرار الأيمان، كما اختلفوا في حكم الامتناع عن اليمين فيها. ينظر: المصادر السابقة.

وهو رواية عن أحمد(٤٥).

الأدلة:

استدل أهل القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول:

حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لو يُعطَى الناس بدعواهم لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»(٤٦).

ويستدل به من وجهين:

الوجه الأول: أنه عام في القصاص وغيره.

الوجه الثاني: أنه مفسر بما ذكر في أول الحديث من الدعاوى في الدماء والأموال(٤٧).

الدليل الثاني:

حديث سهل بن أبي حَثمة(٤٨) ورافع بن خَديج(٤٩)، وفيه: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته»(٥٠).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قضى بقبول الأيمان في القصاص.

---

(٤٥) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٦/ ١٣٠، ٣٠/١٠٧، والمرداوي، الإنصاف ٣٠/١٠٦، رواية ابن القاسم وغيره، وأبو يعلى، الروايتين ٣/٩٤.

(٤٦) تقدم تخريجه.

(٤٧) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٦/ ١٣٠.

(٤٨) سهل بن أبي حَثمة بن ساعدة بن عامر الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل، ولد سنة ثلاث من الهجرة، ومات في خلافة معاوية. ابن حجر، التقريب ٤١٨.

(٤٩) رافع بن خديج بن عدي الأوسي الأنصاري، أبو عبد الله المدني، صحابي جليل، مات سنة (٧٣هـ)، وقيل غير ذلك. ابن حجر، التقريب ٣١٦.

(٥٠) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٧١٩٢، ومسلم في الصحيح، رقم ١٦٦٩، وأحمد في المسند ٤/ ٢، ٣، ١٤٢.

نوقش: بأن القسامة توجب الدية لا القصاص.

وأجيب: بأن عامة أهل العلم يرون أن القسامة توجب القصاص(٥١).

الدليل الثالث:

القياس على دعوى المال؛ لأن القصاص حق آدمي(٥٢).

الدليل الرابع:

أن الدعوى في الجنايات الموجبة للقصاص لا يقبل فيها الرجوع عن الإقرار، فتدخلها الأيمان(٥٣).

واستدل أهل القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول:

القياس على الحدود(٥٤).

ونوقش: بأن الحدود حق لله، وأما القصاص فدعوى في حق آدمي.

الدليل الثاني:

أنه لا يجوز في القصاص القضاء بالشاهد واليمين(٥٥).

ونوقش: بأن اليمين من المدعي إذا لم تكن مقترنة بالامتناع فليست بحجة(٥٦).

---

(٥١) قال به المالكية والحنابلة والشافعية في قول. ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار ٢١/٤٠٢، والنووي، روضة الطالبين ١٠/٤، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٦/١٥٦، ١٦٥.

(٥٢) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٦/١٣١.

(٥٣) ينظر: المصدر السابق.

(٥٤) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٦/١٣٠.

(٥٥) وقال به كل من يجيز القضاء بالشاهد واليمين، وهم المالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: القرافي، الفروق ٤/٩١ والماوردي، الحاوي ١٧/٧٣، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٣٠/٢٤.

(٥٦) وقال به عامة المالكية والشافعية وهو قول الحنابلة. ينظر: الخرشي، الشرح ٧/٢٢٨، والماوردي، الحاوي ١٧/١٣٣، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٣٠/٣٠.

الدليل الثالث:

أن الجنايات الموجبة للقصاص لا يقضى فيها بالامتناع عن اليمين(٥٧).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يقضى فيها إلا بالامتناع واليمين كما سيأتي.

الوجه الثاني: أن من العلماء مَن يرى جواز ذلك(٥٨).

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته وورود المناقشة على أدلة القول الثاني.

النوع الرابع: القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي في غير الأموال والحدود والجنايات.

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في دخول الأيمان فيما سوى الأموال والحدود والجنايات، كالنكاح والنسب والرجعة والعتق والفيء في الإيلاء(٥٩) والولاء ونحوها، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

تدخل الأيمان فيما سوى الأموال والحدود والجنايات.

وهو قول الشافعية، وبعض الحنفية، وأحمد في رواية(٦٠).

(٥٧) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٦/ ١٣٠، وهو قول المالكية والشافعية وأكثر الحنفية والحنابلة. ينظر: القرافي، الذخيرة ١١/ ٧٦، والماوردي، الحاوي ١٧/ ١٤٦، والمرداوي، الإنصاف ٢٦/ ١٣٠، ٣٠/ ١٠٨، واختلفوا في حكمه بعد ذلك على أقوال.

(٥٨) وهو قول بعض الحنفية في القصاص في النفس. ينظر: ابن عابدين، الحاشية ٧/ ٤٥٠، أما القصاص فيما دون النفس فقال به: أبو حنيفة وأحمد في رواية. ينظر: المصادر السابقة.

(٥٩) الإيلاء: حلف زوج بالله تعالى أو صفته على ترك وطء زوجته في قبلها أكثر من أربعة أشهر. والفيء هو: الجماع. ينظر: البهوتي، الروض المربع ٣/ ١٩٠.

(٦٠) ينظر: الماوردي، الحاوي ١٧/ ١٤٦، والكاساني، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٧، والمغني ١٢/ ٤٠٩، والمجد، المحرر ٢/ ٢٢٦.

القول الثاني:

لا تدخل الأيمان فيما سوى الأموال والحدود والجنايات.

وهو مذهب الحنفية، والحنابلة(٦١).

القول الثالث:

تدخل الأيمان فيما سوى النكاح.

وهو قول المالكية(٦٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أهل القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾﴾ [النور: ٦].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أجرى اليمين في اللعان.

الدليل الثاني:

حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «اليمين على المدعى عليه»(٦٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قضى باليمين، وهو عام في كل قضاء، إلا ما استثناه الدليل، وهو الحدود.

(٦١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٦/٢٢٧، وأبو يعلى، الروايتين والوجهين ٣/٩٤، والمجد، المحرر ٢/٢٢٦.
(٦٢) ينظر: الخرشي، الشرح ٧/١٦٢، ٢١٤.
(٦٣) تقدم تخريجه.

الدليل الثالث:

حديث رُكانة بن عبد يزيد(٦٤)، وفيه: أن النبي ﷺ استحلفه فقال له: والله ما أردت إلا واحدة، فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة. فرد زوجته عليه(٦٥).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قضى باليمين في الطلاق.

الدليل الرابع:

حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «إذا ادعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل استحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد(٦٦).

الدليل الخامس:

القياس على دخول الأيمان في الأموال والقصاص.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

القياس على الحدود.

ونوقش: بأن الحدود تدرأ بالشبهات.

الدليل الثاني:

أن اعتبار اليمين ينافي الاحتياط.

(٦٤) ركانة بن عبد يزيد بن هاشم القرشي، أسلم عام الفتح، صحابي جليل، مات في أول خلافة معاوية. ابن حجر، التقريب ٣٢٨.

(٦٥) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٢٢٠٦، ٢٢٠٧، ٢٢٠٨ والترمذي في الجامع، رقم ١١٧٧، وابن ماجه في السنن، رقم ٢٠٥١ والدارمي في السنن ٢/٨٦ والدارقطني في السنن ٤/٣٤، وابن حبان في الصحيح، رقم ٤٢٧٤ والحاكم في المستدرك ٢/١٩٩، وصححه وابن أبي شيبة في المصنف ٥/٦٥، والطيالسي في المسند ١١٨٨.

(٦٦) أخرجه ابن ماجه في السنن، رقم ٢٠٣٨، والدارقطني في السنن ٤/٦٤، ١٦٦، والخطيب البغدادي في التاريخ ٢/٤٣، وصححه ابن القيم في الطرق الحكمية ١/٤٢٠.

ونوقش : بأن النبي ﷺ قضى باليمين .

الدليل الثالث:

أن دخول الأيمان يقتضي القضاء بالامتناع عن اليمين .

ونوقش : بأن القضاء بالامتناع عن اليمين محل خلاف .

الدليل الرابع:

أنه لا يجوز في الطلاق والعتاق ونحوهما القضاءُ بالشاهد واليمين(٦٧) .

ونوقش : بأن اليمين من المدعي إذا لم تكن مقترنة بالامتناع فليست بحجة(٦٨) .

أدلة القول الثالث :

الدليل الأول:

أن النكاح لا يخفى أمره، فلا حاجة لليمين .

ونوقش : بأنه قد يخفى في بعض الحالات، فيحتاج إلى اليمين فيه .

الدليل الثاني:

أن النكاح لا يصح إلا بالشهادة(٦٩) .

ونوقش : بأن من العلماء مَن يرى صحة النكاح بلا شهادة(٧٠) .

الترجيح :

والذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول ؛ وذلك لقوة أدلته وورود المناقشة على أدلة المخالفين .

(٦٧) ينظر: ابن عبد البر ، الاستذكار ١٨/١٢٧، والماوردي ، الحاوي ١٧/٧٣.
(٦٨) ينظر: ابن أبي عمر ، الشرح الكبير ٣٠/٣٠.
(٦٩) ينظر: الخرشي ، الشرح ٧/٢١٢.
(٧٠) وهو قول مالك ، وأحمد في رواية. ينظر: ابن عبد البر ، الاستذكار ١٤/٢٤٤، وابن أبي عمر ، الشرح الكبير ٢٠/٢٤٥.

المطلب الرابع: التوصيفُ الفقهي ليمين المُدَّعي

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في التوصيف الفقهي ليمين المدعي إذا رُدَّت عليه، على قولين:

القول الأول:

أن اليمين المردودة على المُدَّعي كالبينة.

وهو قول للشافعية، ووجه عند الحنابلة(٧١).

القول الثاني:

أن اليمين المردودة على المُدَّعي كالإقرار.

وهو قول المالكية، والأظهر عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة(٧٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أهل القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول:

حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي»(٧٣).

وجه الاستدلال:

أن اليمين من قبل المدعي بينة وليست إقراراً.

(٧١) ينظر: النووي، الروضة ٨/٣٢٣، والعلائي، المجموع المذهب ٢/١٣٩، والمرداوي، الإنصاف ٢٨/٤٣٤.
(٧٢) ينظر: القيرواني، النوادر ٩/٢٤٢، والنووي، الروضة ٨/٣٢٣، والعلائي، المجموع ٢/١٣٩، والمرداوي، الإنصاف ٢٨/٤٣٤، قال ابن القيم في الطرق الحكمية ١/٣٦٧: هذا «منصوص أحمد».
(٧٣) أخرجه الترمذي في الجامع، رقم ١٣٤١ وقال: في إسناده مقال، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر، أخرجه الدارقطني في السنن ٤/٢١٨، وابن حبان في الصحيح، رقم ٥٩٩٦، وهو حسن بشواهده، ينظر: ابن حجر، الفتح ٥/٣٣٤.

الدليل الثاني:

أن القول بأن يمين المدعي المردودة كالإقرار يقتضي عدم اعتبارها .

الدليل الثالث:

أن القول بأن يمين المدعي المردودة كالإقرار يقتضي ألا تسمع للمدعى عليه بعد اليمين بينة ؛ لأنه مكذب للبينة بالإقرار(٧٤) .

أدلة القول الثاني :

استدل أهل القول الثاني بأدلة :

الدليل الأول:

القياس على امتناع المدعى عليه عن اليمين .

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : أن هذه يمين ، وذاك امتناع .

الوجه الثاني : أنه قياس على أمر مختلف فيه(٧٥) .

الدليل الثاني:

أن اليمين حجة ضعيفة ، ولذلك لا تُشرع إلا في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه(٧٦) .

ونوقش : بأنها حُجَّة معتبرة(٧٧) وإن لم تكن مُستقلة ، كما سيأتي في الأدلة على

(٧٤) ينظر: العلائي ، المجموع ٢ / ١٣٩، والمرداوي ، الإنصاف ٢٨ / ٤٣٤ ، وانظر ما يترتب على هذا القول من آثار أخرى: العلائي ، المجموع ٢ / ١٣٩، وابن القيم ، الطرق الحكمية ١ / ٣٢٩، والمرداوي ، الإنصاف ٢٨ / ٤٣٤.

(٧٥) ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ٤ / ٢٢٧، والكمال ، فتح القدير ٨ / ١٨٤، والمراداوي، الإنصاف ٢٨ / ٤٣٤، فقد ذهب الشافعية والصاحبان من الحنفية والحنابلة في وجه، إلى أنه: إقرار، واختار ابن قدامة وابن القيم: أنه ليس بينة ولا إقرار. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٤ /٢٢٧، والعلائي ، المجموع ٢ / ١٣٩، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٦ / ١٣٢، وابن القيم ، الطرق الحكمية ١ / ٣١٢، والمرداوي ، الإنصاف ٢٨ / ٤٣٤.

(٧٦) ينظر: ابن أبي عمر ، الشرح الكبير ٣٠/ ٢٥ ، ٣٠.

(٧٧) أجمع العلماء: على أن اليمين تُسقط الدعوى وإن لم تكن مُزيلة للحق. ينظر: السرخسي ، المبسوط ١٦ / ١١٩ والخرشي ، الشرح ٧ / ١٥٦، والشربيني ، مغني المحتاج ٦ / ٤٤١، وابن أبي عمر ، الشرح الكبير ٢٨ / ٤٤٣ ، ٤٤٧.

ذلك في المبحث الثاني .

الدليل الثالث:

أن اليمين المردودة من قبل المُدعي قولٌ للمدعي ، وليس بحجة على المُدَّعى عليه(٧٨) .

ونوقش : بأنها يمين معتبرة شرعاً .

الدليل الرابع:

أن يمين المدعي المردودة إنما كان اعتبارها من باب الاحتياط(٧٩) .

ونوقش : بأن اعتبارها من باب الاحتياط لا يُسقط اعتبارها .

الترجيح:

الذي يترجح – والله أعلم – هو القول الأول ؛ وذلك لقوة أدلته ، وورود المناقشة على أدلة القول الثاني .

المبحث الثاني
حكمُ رد اليمين على المدَّعي.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حكم رد اليمين على المدعي في الأموال

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في حكم رد اليمين على المدعي في الأموال(٨٠)، على قولين :

(٧٨) ينظر: ابن أبي عمر ، الشرح الكبير ٣٠/ ٨٥.
(٧٩) ينظر: أبو يعلى ، التعليق ، كما في الطرق الحكمية ١/ ٣٧١.
(٨٠) ولا يشترط إذن المدعى عليه في رد اليمين على المدعي؛ لأنه بامتناعه مع تمكنه من الحلف أفاد رضاه بيمين المدعي. ينظر: ابن القيم ، الطرق الحكمية ١/ ٣٣٢، والمرداوي، الإنصاف ٢٨/ ٤٣٧.

القول الأول:

أن اليمين ترد على المدعي إذا امتنع المدعى عليه عنها.

وقال به المالكية، والشافعية، وأحمد في رواية(٨١)، وبه قال عمر وعلي وشُريح(٨٢) والشَّعبي(٨٣) والنخعي(٨٤) وابن سيرين(٨٥)(٨٦).

القول الثاني:

أنها لا ترد على المدعي إذا امتنع المدعى عليه عنها.

وقال به الحنفية، وأحمد في رواية وهي المذهب(٨٧)، وقال به عثمان(٨٨) وابن عباس(٨٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أدلة القول برد اليمين على المدعي إذا امتنع المدعى عليه عنها.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ

(٨١) ينظر: مالك، المدونة ٥/١٧٤، والقرافي، الذخيرة ١١/٧٧، والنووي، الروضة ٨/٣٢٢، والمرداوي، الإنصاف ٢٨/٤٣٣، رواية أبي طالب، ينظر: ابن رجب، شرح الأربعين ٢/٢٣٤.
(٨٢) شريح بن الحارث بن قيس الكندي، أبو أمية، قاضي الكوفة، تابعي فقيه، مات عام ٧٨هـ، الذهبي، السير ٤/١٠٠.
(٨٣) عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو من فقهاء التابعين، مات عام ١٠٤هـ، الذهبي، التذكرة ١/٧٩.
(٨٤) إبراهيم بن يزيد النخعي، أبو عمران، من فقهاء التابعين، مات عام ٩٦هـ.
(٨٥) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر من فقهاء التابعين، مات عام ١١٠هـ، الذهبي، التذكرة ١/٧٣.
(٨٦) ينظر: ابن قدامة، المغني ١٤/٢٣٣.
(٨٧) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٦/٢٣٠، والكمال، فتح القدير ٨/١٧٢، وابن مفلح، المبدع ١٠/٦٥، والفروع ١١/١٩٣، وعن أحمد رواية صالح وعبد الله. ينظر: مسائل صالح ٢/٣٩، ومسائل عبد الله ٢٧٦ ويُقضى على المدعى عليه بالامتناع. ينظر: المصادر السابقة وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٨/٤٣٢.
(٨٨) سيأتي تخريجه.
(٨٩) ينظر: ابن قدامة، المغني ١٤/٢٣٣.

أَيْمَانِهِمْ ﴾ [المائدة: ١٠٨].

وجه الاستدلال:

أن الأيمان تنقل من جهة إلى أخرى عند الامتناع عما وجب منها(٩٠).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن النقل للشهادة مع اليمين في الآية إنما هو من شاهدين آثمين إلى شاهدين عدلين، وليس فيها امتناع ولا رد يمين(٩١).

الوجه الثاني: أنه حكم منسوخ.

وأجيب عن الأول: بأن المقصود جواز النقل، لا النظر إلى السبب الموجب له.

وأجيب عن الثاني: بأن دعوى النسخ لابد لها من دليل، ولا دليل على ذلك(٩٢).

الدليل الثاني:

حديث ابن عمر أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق(٩٣).

وجه الاستدلال:

قضاء النبي ﷺ برد اليمين على المدعي.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه حديث لا يصح.

الوجه الثاني: أن راوي الحديث وهو ابن عمر خالف ما رواه.

(٩٠) ينظر: الماوردي، الحاوي ١٧/ ١٤١.

(٩١) ينظر: ابن حزم، المحلى ١٠/ ٥٣٨.

(٩٢) ينظر: الشافعي، أحكام القرآن ٢/ ١٥٤، وابن عبد البر، الاستذكار ١٨/ ١٢٠، والتمهيد ٢١/ ٢٩٣.

(٩٣) أخرجه الدارقطني في السنن ٤/ ٢١٣، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٠٠، وصححه والبيهقي في السنن ١٠/ ٣١٠، وتمامه في الفوائد، رقم ٤٥٩، وقال ابن رجب في شرح الأربعين ٢/ ٢٣٤: في إسناده نظر. وله شاهد من حديث عمرو بن حزم: أخرجه البيهقي في السنن ١٠/ ٢٨٨، والمعرفة ١٤/ ٢٨٩، والبخاري في التاريخ ٣/ ٤٩٨.

وأجيب عن الوجه الأول: بأنه حديث مقبول(٩٤).

وأجيب عن الوجه الثاني: بأن العبرة بما رواه الراوي لا بما رأى(٩٥).

الدليل الثالث:

حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج في القسامة، وفيه: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته»(٩٦).

وجه الاستدلال:

قضاء النبي ﷺ بقبول أيمان المدعين(٩٧).

ونوقش: بأنها ليست أيماناً مردودة بعد امتناع(٩٨).

وأجيب: بأنه إذا جاز قبول أيمان المدعين دون امتناع فجوازها مع الامتناع من باب أولى.

الدليل الرابع:

قضاء عمر وعلي بردّ اليمين على المدعي(٩٩).

وجه الاستدلال:

أن عمر وعلياً قضيا بذلك ولم يعرف لهما مخالف.

ونوقش: بأنه لا يصح عنهما.

وأجيب: بأنه قد صح عن عمر(١٠٠).

---

(٩٤) ينظر: ابن الملقن، البدر المنير ٩/٦٨٩.
(٩٥) ينظر: البخاري، كشف الأسرار ٣/٧٨٣.
(٩٦) تقدم تخريجه.
(٩٧) وهذا دليل لمن يرى الرد في الأموال وغير الأموال.
(٩٨) ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن الأيمان تُعرض على المدعين، وحكى مالك الإجماع على ذلك. ينظر: مالك، الموطأ مع الاستذكار ٢١/٤٠٦، وابن عبد البر، التمهيد ٢١/٣٧٣.
(٩٩) أخرجه عن عمر: الطبراني في الكبير ٢٠/٢٣٧، والبيهقي في السنن ١٠/٣١٠، وصحح البيهقي إسناده، إلا أنه أعله بالانقطاع، وأخرجه عن علي: البيهقي في السنن ١٠/٣١١، والدارقطني في السنن ٤/٢١٤.
(١٠٠) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٨٢: رجاله رجال الصحيح.

الدليل الخامس:

حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد(١٠١).

وجه الاستدلال:

أن يمين المدعي مع امتناع المدعى عليه بمنزلة يمين مع شاهد.

ونوقش: بأن امتناع المدعى عليه امتناع، وليس شهادة.

وأجيب عنه: بأنه وإن لم تكن صيغته صيغة شهادة، ولكنه بمعناها أو أقوى منها.

وناقش الحنفية: بأنه مُعارض لظاهر القرآن: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ ﴾ [**البقرة**: ٢٨٢](١٠٢).

وأجيب: بأن السنة مفسرة للقرآن لا معارضة(١٠٣).

وأجيب أيضاً: بأنه ليس في الآية ما يفيد الحصر في الشهادة، وإنما فيها أن الحقوق يتوصل إلى أخذها بذلك(١٠٤).

الدليل السادس:

القياس على العدول إلى يمين المدعى عليه عند عدم البينة(١٠٥).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن جانب المدعى عليه أقوى من جانب المدعي؛ لأن الأصل براءة الذمة.

وأجيب عنه: بأن جانب المدعى عليه ضعيف، لشبهة التوقف عن اليمين(١٠٦).

---

(١٠١) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ١٧١٢، وأبو داود في السنن، رقم ٣٦٠٨، وأحمد في المسند ١/٢٤٨، وأخرجه من حديث جابر: الترمذي في الجامع، رقم ١٣٤٤، وابن ماجه في السنن، رقم ٢٣٦٩، وأحمد في المسند ٥/٣٠٥.

(١٠٢) ينظر: البخاري، كشف الأسرار ٣/٧٣٢.

(١٠٣) ينظر: ابن تيمية، رفع الملام، ص٥٠، وابن عبد البر، التمهيد ١٨/١٠٩.

(١٠٤) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد ١٨/١٠٩.

(١٠٥) ينظر: الماوردي، الحاوي ١٧/١٤٤.

(١٠٦) ينظر: القرافي، الفروق ٤/٩٣، وابن القيم، إعلام الموقعين ١/١٠١.

الدليل السابع:

القياس على جواز نقل البينة إلى المدعى عليه .

ونوقش بأنه قياس على أمر مختلف فيه؛ فلا يصح(١٠٧) .

الدليل الثامن:

أن عدم رد اليمين على المدعي شَغْل لذمة المدعى عليه بغير يقين، والأصل براءة الذمة(١٠٨) .

أدلة القول الثاني :

أدلة القول بأن اليمين لا تُرد على المدعي إذا امتنع المدعى عليه عنها .

الدليل الأول:

حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه(١٠٩) .

وجه الاستدلال :

أن اليمين لا تكون إلا في جانب المدعى عليه(١١٠) .

ونوقش من أربعة أوجه :

الوجه الأول : أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

الوجه الثاني : أن ذلك في حال قبول المدعى عليه أداء اليمين(١١١) .

الوجه الثالث : أن هذا في بيان ما يلزم المدعى عليه في ابتداء الدعوى(١١٢) .

(١٠٧) ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٥.
(١٠٨) ينظر: الزنجاني ، تخريج الفروع على الأصول ٨٠.
(١٠٩) أخرجه البخاري في الصحيح ، رقم ٢٥١٤ ، ٢٦٦٨ ومسلم في الصحيح ، رقم ١٧١١، وأحمد في المسند ١/ ٣٤٣ ، ٣٥٢.
(١١٠) ينظر: ابن قدامة ، المغني ١٤/ ٢٣٤.
(١١١) ينظر: الماوردي ، الحاوي ١٧/ ١٤٥.
(١١٢) ينظر: القرافي ، الفروق ٤/ ٩٤.

الوجه الرابع : أن مجرد القضاء باليمين على المدعى عليه لا يقتضي الحصر .

الدليل الثاني:

حديث الأشعث بن قيس أن النبي ﷺ قال للمدعي : «شاهداك أو يمينه»(١١٣) .

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ حصر اليمين في جانب المدعى عليه .

ونوقش من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

الوجه الثاني : أن ذلك في حال قبول المدعى عليه أداء اليمين .

الوجه الثالث : أن هذا في بيان ما يلزم المدعى عليه في ابتداء الدعوى(١١٤) .

الدليل الثالث:

قوله تعالى : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [النور : ٨] .

وجه الاستدلال :

أن الحد لا يدرأ إلا بأيمانها ، فإذا امتنعت لم ترد الأيمان على الزوج .

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : أن ذلك خاص باللعان بين الزوجين .

الوجه الثاني : أن الحد يكون بالامتناع وأيمان الزوج(١١٥) .

---

(١١٣) أخرجه البخاري في الصحيح ، رقم ٢٥١٥ ، ٢٥١٦، ومسلم في الصحيح ، رقم ١٣٨.
(١١٤) ينظر: أوجه أخرى عند ابن رجب ، شرح الأربعين ٢ /٢٣٣.
(١١٥) ينظر: الشافعي ، الأم ٧ /٧٧.

الدليل الرابع:

أن عثمان قضى بألا ترد اليمين عن المدعي(١١٦).

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن قضاء عثمان كان في الرد بالعيب؛ لأنه يتعذر على المدعي معرفة البراءة منه.

الوجه الثاني: أنه معارض بقضاء النبي ﷺ وقضاء عمر كما تقدم.

الوجه الثالث: أن يحتمل أن اليمين لم ترد؛ لأن البائع أقال المشتري؛ كراهة اليمين(١١٧).

الدليل الخامس:

أن اليمين لإبطال الدعوى لا لإثباتها، فلا يصح أن تكون في جانب المدعي(١١٨).

ونوقش: بأن اليمين مستعملة في الإبطال والإثبات جميعاً، فجاز أن تكون في جانب المدعي(١١٩).

الدليل السادس:

القياس على أنه لا يجوز نقل البينة إلى جانب المدعى عليه.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن البينة حجة في الإثبات، وأما اليمين فحجة في الإثبات والنفي، فافترقا(١٢٠).

---

(١١٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨/١٦٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٣٧٠، ومالك في الموطأ مع الاستذكار ١٨/١٢٢، وأحمد كما في مسائل صالح ٢/٣٩، والبيهقي في السنن ٥/٥٣٦ وصححه.

(١١٧) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار ١٨/١٢٢.

(١١٨) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار ٢١/٣٩٦، والتمهيد ١٨/١٠٩.

(١١٩) ينظر: الماوردي، الحاوي ١٧/١٤٠.

(١٢٠) ينظر: الماوردي، الحاوي ١٧/١٤٠.

الوجه الثاني: أنه قياس على أمر مختلف فيه كما تقدم.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته وضعف أدلة المخالفين، على أن من العلماء مَن جمع بين القولين، فاختار التمييز بين ما يمكن للمدعي العلم به فترد اليمين إليه، وما لا يمكن للمدعي معرفته فلا ترد(١٢١).

المطلب الثاني: حكم رد اليمين على المدعي في غير الأموال

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم رد اليمين على المدعي في غير الأموال فيما تدخله الأيمان على قولين:

القول الأول:

أن اليمين ترد على المدعي إذا امتنع المدعى عليه عنها.

وقال به الشافعية، وأحمد في رواية، وبه قال عمر وعلي وشريح والشعبي والنخعي وابن سيرين(١٢٢).

القول الثاني:

أن اليمين لا ترد على المدعي إذا امتنع المدعى عليه عنها.

وبه قال الحنفية، والمالكية، وأحمد في رواية وهي المذهب، وقال به عثمان وابن عباس(١٢٣).

---

(١٢١) اختاره ابن تيمية وابن القيم. ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣١/٣٢١، وابن القيم، الطرق الحكمية ١/٢٣٢، ٣٢٦.

(١٢٢) ينظر: المصادر في المطلب الأول.

(١٢٣) ينظر: المصادر في المطلب الأول، والقيرواني، النوادر ٩/٢٤٣.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أدلة القول بأن اليمين ترد على المدعي إذا امتنع المدعى عليه عنها.

استدلوا بما تقدم من أدلة القول الأول في المطلب الأول؛ لأن الأدلة عامة في الأموال وغير الأموال.

أدلة القول الثاني:

أدلة القول بأن اليمين لا ترد على المدعي إذا امتنع المدعى عليه عنها.

الدليل الأول:

ما تقدم من أدلة القول الثاني في المطلب الأول، وهي تعم الأموال وغير الأموال.

الدليل الثاني(١٢٤):

حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، وذلك في الأموال(١٢٥).

وجه الاستدلال:

أن يمين المدعي مع امتناع المدعى عليه بمنزلة يمين مع شاهد في الأموال دون غيرها.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن قوله: «وذلك في الأموال». زيادة من بعض الرواة(١٢٦).

الوجه الثاني: أن القضاء بذلك في الأموال لا يقتضي امتناع القضاء به في غيرها.

---

(١٢٤) هو دليل خاص بالمالكية الذين فرقوا بين الأموال وغيرها.

(١٢٥) أخرجه ابن ماجه في السنن، رقم ٢٣٧٠، والنسائي في الكبرى، رقم ٦٠١١، والشافعي في المسند ٢/ ١٧٨، وأحمد في المسند ١/٣٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٨١، وأصله في صحيح مسلم بغير هذه الزيادة، كما تقدم.

(١٢٦) قاله: عمرو بن دينار، الراوي عن ابن عباس كما في المصادر المتقدمة.

المبحث الثالث
حكمُ القضاء على المُدَّعى عليه بيمين المُدَّعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي في الأموال

إذا امتنع(١٢٧) المدعى عليه في الأموال عن اليمين فرُدَّت اليمين إلى المدعي، فقد اتفق القائلون بردها(١٢٨) على صحة القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي؛ وذلك للأدلة التالية:

الدليل الأول:

أن الغاية من رد اليمين على المدعي القضاء بموجبها، وإلا كان الرد عبثاً.

الدليل الثاني:

حديث سهيل بن أبي حثمة ورافع بن خديج، وفيه: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته».

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ رتب على رد اليمين إلى المدعي الحكمَ بدفع القاتل إليهم برمته.

ونوقش: بأن هذا خاص بالقسامة للَّوْث(١٢٩).

---

(١٢٧) لا ترد اليمين على المدعي عند من يقول بذلك إلا بعد امتناع المدعى عليه عنها، ولم تكن له بينة. ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٨/٤٥٠.

(١٢٨) تقدم في المبحث الثاني ذكرُ الخلاف في ذلك، فقد قال به المالكية والشافعية وأحمد في رواية، على أن عامة مَن لا يقول بالرد وهم الحنفية وأحمد في رواية وهي المذهب يرون حجية القضاء على المدعى عليه بمجرد الامتناع عن اليمين في الأموال. ينظر: السرخسي، المبسوط ١٦/١١٨، والكاساني، بدائع الصنائع ٦/٢٣٠، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٨/٤٣٢.

(١٢٩) ينظر: ابن القيم، الطرق الحكمية ١/٣١٩. واللَّوْث: العداوة الظاهرة. البهوتي، الروض المربع ٣/٣٠٢.

وأجيب : بأن امتناع المدعى عليه عن اليمين مؤذن بصحة دعوى المدعي .

الدليل الثالث:

قول عمر : «فإن حلف» يعني : المدعي «حكم له»(١٣٠) .

وجه الاستدلال :

أن عمر رتب على يمين المدعي إذا امتنع المدعى عليه عنها الحكم للمدعي باستحقاق ما ادعاه .

الدليل الرابع:

قول علي : «وإن نكل» يعني المدعى عليه «حلف صاحب الحق وأخذه»(١٣١) .

وجه الاستدلال :

أن علياً رتب على يمين المدعي إذا امتنع المدعى عليه عنها الحكمَ للمدعي بأخذ الحق الذي ادعاه .

المطلب الثاني: حكمُ القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي في غير الأموال

إذا امتنع(١٣٢) المدعى عليه في غير الأموال فيما تدخله الأيمان عن اليمين فرُدَّت اليمين إلى المدعي ، فقد اتفق القائلون بردها(١٣٣) على صحة القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي ؛ وذلك للأدلة التالية :

---

(١٣٠) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣٧/٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٨٤.
(١٣١) أخرجه الدارقطني في السنن ٤/ ٢١٢، والبيهقي في السنن ١٠/ ١٨٤.
(١٣٢) لا ترد اليمين على المدعي عند من يقول بذلك إلا بعد امتناع المدعى عليه عنها ولم تكن له بينة.
(١٣٣) تقدم في المبحث الثاني ذكرُ الخلاف في ذلك ، فقد قال به الشافعية وأحمد في رواية ، على أن بعض من لا يقول بالرد يرون صحة القضاء على المدعى عليه بمجرد الامتناع عن اليمين. ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ٦/ ٢٣٠، وابن عابدين ، الحاشية ٧/ ٤٥٠، وابن قدامة ، المغني ١٢/ ٢٣٥، والمرداوي ، الإنصاف ١٠٨/٣٠.

الدليل الأول:

أن الغاية من رد اليمين على المدعي القضاءُ بموجبها، وإلا لم يكن للرد فائدة.

الدليل الثاني:

حديث سهيل بن أبي حثمة ورافع بن خديج، وفيه: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته»(١٣٤).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ رتب على رد اليمين إلى المدعي في القسامة الحكم بدفع القاتل إليهم برمته.

الدليل الثالث:

قول عمر: «فإن حلف» يعني: المدعي «حكم له»(١٣٥).

وجه الاستدلال:

أن عمر رتب على يمين المدعي إذا امتنع المدعى عليه عنها الحكمَ للمدعي باستحقاق ما ادعاه، ولا فرق بين الأموال وغير الأموال.

الدليل الرابع:

قول علي: «المدعى عليه أولى باليمين، وإن نكل حلف صاحب الحق وأخذه»(١٣٦).

وجه الاستدلال:

أن علياً رتب على يمين المدعي إذا امتنع المدعى عليه عنها الحكمَ للمدعي بأخذ الحق، وهو عام في الأموال وغير الأموال.

---

(١٣٤) تقدم تخريجه.
(١٣٥) تقدم تخريجه.
(١٣٦) تقدم تخريجه.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فأحمد الله تعالى على إعانته بإتمام كتابة هذا البحث، وقد انتهيت إلى جملة من النتائج، أُجملها فيما يأتي:

١ - أن اليمين وسيلة مشروعة لفض الخصومة وإسقاط الدعوى، وإن لم تكن مزيلة للحق.

٢ - أن العلماء أجمعوا على أن الأيمان تدخل في دعاوى الأموال وما يؤول إلى المال.

٣- أن العلماء أجمعوا على أن الأيمان تدخل في دعاوى الجنايات الموجبة للمال.

٤ - أن العلماء أجمعوا على أن الأيمان لا تدخل في دعاوى الحدود سوى القذف.

٥ - أنه لا يشرع طلب اليمين في دعوى القذف.

٦ - اتفق القائلون بالقسامة على دخول الأيمان فيها.

٧- تدخل الأيمان في دعاوى الجنايات الموجبة للقصاص.

٨- تدخل الأيمان في دعاوى النكاح والنسب والرجعة والعتق والولاء ونحوها.

٩- أن اليمين المردودة على المدعي كالبينة.

١٠ - ترد اليمين على المدعي إذا امتنع المدعى عليه عنها في الأموال.

١١ - ترد اليمين على المدعي إذا امتنع المدعى عليه عنها في غير الأموال فيما تدخله

الأيمان .

١٢ - يصح القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي في الأموال .

١٣ - يصح القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي في غير الأموال فيما تدخله الأيمان .

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد، وأن يوفقنا جميعاً إلى ما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

المستندات الكتابية

وقوتها في الإثبات

إعداد

أ. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر*

* الباحث في الشئون العدلية .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن لدراسة الفقه وتحقيق مسائله أهمية كبرى للفقيه عموماً وللقاضي خصوصاً، نظراً إلى اشتراط كثير من العلماء أن يكون القاضي مجتهداً، وهو قول له اعتباره، ولذا فإن على القاضي أن يكون في غاية الاهتمام بدراسة الأبواب التي يحتاجها والاجتهاد في كل قضية تأتيه لينال فضيلة العدل والصواب الوارد في حديث عمرو بن العاص مرفوعاً: «إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد»(١). ولما قال معاذ رضي الله عنه: «أجتهد رأيي ولا آلو، ضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسولَ الله»(٢).

ومن أهم المسائل التي يحتاج إليها القاضي وطالب الفقه عموماً: مسألة الكتابة ودورها في إثبات الحق، وفي هذا البحث تجلية لبعض مسائل الإثبات بالكتابة، بذكر الأقوال وتحقيق الراجح منها، فمن الله أستلهم الصواب.

---

(١) رواه مسلم ١٢/ ١٣.

(٢) أبو داود ٢/ ١١٦ والترمذي ٣/ ٦١٦، والدارمي (٣٤)، وقال الغزالي في المستصفى ٢/ ٢٥٤: تلقته الأمة بالقبول ولم يظهر أحد فيه طعناً فلا يقدح فيه كونه مرسلاً، وانظر: إعلام الموقعين ١/ ٢٩٢.

تمهيد في بيان المقصود بالكتابة في القضاء

الكتابة في اللغة: هي الخط وهي تصوير اللفظ بحروف هجائه(٣).

ولم أر تعريفاً اصطلاحياً للكتابة في المجال القضائي للمتقدمين، ويمكن تعريفها بأنها توثيق الحقوق بالخط. وعرفها الدكتور صالح الهليل (معاصر) بأنها: «التسجيل الحرفي للدَّين أو غيره من الحقوق في كتاب، بهدف الحفاظ عليه من الضياع نتيجة الجحود أو النسيان»(٤).

المطلب الأول: أنواع المستندات الكتابية

ورد في نظام المرافعات الشرعية السعودي أن الكتابة التي يكون بها الإثبات نوعان:

النوع الأول: المستند المدون في ورقة رسمية، وهي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقاً للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته واختصاصه، ومن الأمثلة على ذلك صكوك المحاكم، والسجل التجاري، ونحو ذلك.

من التعريف يمكن أن نستخرج شروط الكتابة الولائية وهي:

١- أن يحررها موظف حكومي مأذون له.

٢- أن يكون ذلك في حدود صلاحياته.

٣- أن تتم الكتابة على الوجه المعتاد مما يلزم نظاماً.

(٣) القاموس المحيط، مادة كتب.

(٤) توثيق الديون في الفقه الإسلامي ٢٩٧.

النوع الثاني : المستند المدون في ورقة عادية موقعة بإمضاء من صدرت منه أو ختمه أو بصمته . وقد بينت اللائحة على هذه المادة أن للخصم أن يقدم أي محرر يرى أنه يظهر الحق له في الدعوى(٥) .

المطلب الثاني: أنواع الكتابة الصادرة من صاحب ولاية = جهة حكومية

الكتابة الصادرة من صاحب الولاية أنواع هي : البراءات السلطانية ، كتاب القاضي إلى القاضي ، ديوان القاضي ، المستندات الرسمية . وتفصيلها فيما يأتي :

النوع الأول - البراءات السلطانية:

وهي الأوامر الكتابية التي تصدر من الحاكم الأعلى أو من ينيبه ، وهي حجة عند القضاء(٦) ، ويشترط فيها أن تكون على الرسم المعتاد ، من وجود رقم وتاريخ ، وتبلغ حسب التسلسل الوظيفي(٧) .

النوع الثاني - كتاب القاضي إلى القاضي:

وهو ما يكتبه قاض إلى قاضٍ آخر فيما يسمعه من شهادة أو تحليف ونحوه(٨) .
وهو حجة بالجملة عند أهل المذاهب المعتبرة وحكي إجماعاً ، وقد فرق الحنفية بين الحدود وغيرها ، فقبلوه في كل شيء إلا الحدود والقصاص(٩) ، وانتقده البخاري في صحيحه ، فقال : وقال بعض الناس : كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود ، ثم قال : إن كان

(٥) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي م١٣٨، ف١.
(٦) الأشباه والنظائر ٢١٧.
(٧) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ٢/ ٥١.
(٨) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ٢/ ٥١.
(٩) فتح الباري ١٣/ ١٤١.

القتل خطأ فهو جائز لأن هذا مال يزعمه، وإنما صار مالاً بعد أن ثبت القتل، فالخطأ والعمد واحد، وقد كتب عمر إلى عامله في الحدود(١٠)، وكتب عمر بن عبدالعزيز في سن كسرت(١١)، وفي (المصنف) لابن أبي شيبة: وقال إبراهيم: «كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والخاتم، وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي(١٢)، ويروى عن ابن عمر نحوه، وقال معاوية بن عبدالكريم الثقفي: شهدت عبدالملك بن يعلى قاضي البصرة وإياس بن معاوية والحسن وثمامة بن عبدالله بن أنس وبلال بن أبي بردة وعبدالله بن بريدة الأسلمي وعامر بن عبدة وعياد بن منصور يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود، فإن قال الذي جيء عليه بالكتاب: إنه زور، قيل له: اذهب فالتمس المخرج من ذلك، وأول من سأل على كتاب القاضي البينة: ابنُ أبي ليلى وسوار بن عبدالله، وقال لنا أبو نعيم: حدثنا عبيد الله بن محرز: جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة وأقمت عنده البينة أن لي عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفة، وجئت به القاسم بن عبدالرحمن فأجازه، وكره الحسن وأبو قلابة أن يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها لأنه لا يدري لعل فيها جوراً، وقد كتب النبي ﷺ إلى أهل خيبر: إما أن تدُوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب، وقال الزهري في الشهادة على المرأة من وراء الستر: إن عرفتها فاشهد وإلا فلا تشهد، ثم روى بسنده حديث أنس بن مالك قال لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قالوا: إنهم لا يقرأون كتاباً إلا مختوماً، فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من

(١٠) ذكر ابن حجر في فتح الباري ١٣/ ١٤١ أنه يشير إلى ما رواه عبدالرزاق من طريق عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: استعمل عمر قدامة بن مظعون فقدم الجاورد سيد عبدالقيس على عمر فقال: إن قدامة شرب فسكر، فكتب عمر إلى قدامة في ذلك فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة وشهادة الجارود وأبي هريرة عليه وفي احتجاج قدامة بآية المائدة وفي رد عمر عليه وجلده الحد، وسندها صحيح.

(١١) وصله أبو بكر الخلال في كتاب القصاص والديات من طريق عبدالله بن المبارك عن حكيم بن زريق عن أبيه قال: كتب إلى عمر بن عبدالعزيز كتاباً أجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت. انظر: الفتح: ١٣/ ١٤١.

(١٢) المصنف ٢٣١١٦-٢٣١١٩.

فضة كأني أنظر إلى وبيصه ونقشه: «محمد رسول الله»(١٣). وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه عدة حوادث ووقائع تدل على أن كتاب القاضي إلى القاضي معمول به عند السلف(١٤).

ومستند ذلك عدة أدلة، منها:

١- حديث الضحاك بن سفيان أن النبي ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها(١٥).

٢- حديث القسامة وفيه: أن النبي ﷺ كتب إلى أهل خيبر: إما أن تدوا(١٦) صاحبكم وإما أن تؤذنوا بالحرب، فكتبوا: إنه والله ما قتلناه(١٧).

٣- أن الصحابة عملوا به ولم يخالف أحد منهم فيه، فكان إجماعاً، فمن ذلك:

* ما رواه البيهقي عن ثمامة بن عبدالله بن أنس أن أنساً - رضي الله عنه - حدثه أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فرائض الصدقة التي فرضها الله على المسلمين التي أمر الله بها رسوله ﷺ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، وذكر الحديث(١٨).

---

(١٣) صحيح البخاري باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه وكتاب الحاكم إلى عامله والقاضي إلى القاضي، ورقم الحديث ٦٧٤٣.

(١٤) المصنف: ٢٣١١٦-٢٣١١٩.

(١٥) رواه مالك في الموطأ ١٥٥٦ وأبو داود ٢٩٢٧ بلفظ: كتب إليّ أن أورث، ورواه الترمذي ١٤١٥ و٢١١٠ وقال: حديث حسن صحيح، ورواه النسائي في الكبرى ٤/٧٨ برقم ٦٣٦٤ وابن ماجه ٢/٨٨٣، برقم ٢٦٤٢ بلفظ: ورث.

(١٦) أي تدفعوا الدية.

(١٧) رواه البخاري (فتح ١٣/١١٦) بهذا اللفظ في باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك، وما يضيق عليه، وكتاب الحاكم إلى عامله، والقاضي إلى القاضي، إلا أنه معلق، ووصله النسائي في الكبرى ٣/٤٨٣، برقم ٥٩٨٨، ورواه البخاري ٦٧٦٩ ومسلم ١٦٦٩ (نووي ١١/١٥٢) بلفظ: «فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ: إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله ﷺ إليهم به، فكتبوا: ما قتلناه.

(١٨) رواه البيهقي في الكبرى: ٢٠١٩٨.

* وروى البيهقي بسنده أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر - رضي الله عنه - معه ومع غلام لعتبة من أذربيجان بخبيص جيد صنعه في السلالي عليها اللبود، فلما انتهى إلى عمر - رضي الله عنه -: كشف عمر عن الخبيص فقال عمر - رضي الله عنه-: أيشبع المسلمون في رحالهم من هذا؟ فقال الرسول: اللهم لا! فقال عمر - رضي الله عنه-: لا أريد.

وكتب إلى عتبة: أما بعد، فإنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك، فأشبع مَنْ قِبلَكَ من المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، ثم قال: ائتزروا وارتدوا وانتعلوا، وألقوا السراويلات والخفاف، وارموا الأغراض وألقوا الركب، وانْزُوا نزواً، وعليكم بالمَعَدِّيَة والعربية، وذروا التنعم وزي العجم، وإياكم ولبس الحرير، فإن رسول الله ﷺ نهانا عن لبس الحرير، إلا هكذا، ووضع إصبعيه السبابة والوسطى(١٩).

* وعملهم - رضي الله عنهم - مبثوث في كتب السير والآثار، وهو يدل على أنه معروف عندهم، ولم يثبت عن أحد منهم المنازعة فيه.

النوع الثالث: ديوان القاضي:

وهو السجل الذي يكتب فيه أحكامه، فهل يصح الاعتماد عليه من القاضي نفسه أو من غيره، في البناء عليه - كما في السوابق القضائية، ونحو ذلك؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه حجة، بشرط أن يتحقق من خطه ويتذكر الكتابة أو تقوم البينة على ديوان من سبقه، وهو قول أبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ)(٢٠) ومذهب مالك (ت:

(١٩) رواه البيهقي في الكبرى ٢٠١٩٩.
(٢٠) الهداية للميرغناني الحنفي ٣/١٢٠ عن رسالة في العمل بالخطوط عند الحكام لابن مفلح الحنبلي، ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٤٦/٣٠٧.

١٩٣هـ)(٢١) والشافعية وهو قول عند الحنابلة، ومستندهم: أن الخطوط تتشابه وخشية التزوير(٢٢).

القول الثاني: أن الاعتماد عليه مقبول، بشرط أمن التزوير والخطأ، وهو قول أبي يوسف (ت: ١٨٢هـ) ومحمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ) وعليه جمهور الحنفية والمالكية، وهو قول عند الشافعية والحنابلة(٢٣)، ومستندهم:

١- استفاضة العمل به لدى المتقدمين والمتأخرين.

٢- أن دواوين القضاة محفوظة، ومن أندر النادر تزويرها.

والراجح القول الثاني؛ لحاجة القضاة إليه ولتطور وسائل الحفظ للدواوين(٢٤).

النوع الرابع: المستندات الرسمية:

من أمثلة المستندات الرسمية المستعملة في الوقت الحاضر: الصكوك الصادرة من المحاكم وكتابات العدل، وشهادات الميلاد، وعقود النكاح والشهادات الدراسية. وقد أطبق الباحثون المعاصرون في القضاء على اعتبارها حجة(٢٥)، ولا يطعن فيها إلا بالتزوير أو مخالفة الأصول الشرعية(٢٦).

وقد ورد في نظام القضاء الجديد الصادر سنة ١٤٢٨هـ ما يأتي:

«المادة الثمانون: الأوراق الصادرة من كتاب العدل - بموجب الاختصاص المنصوص

(٢١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/١٨٣، ١٨٥ عن رسالة في العمل بالخطوط عند الحكام لابن مفلح الحنبلي، ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٤٦/٣٠٨.

(٢٢) رسالة في العمل بالخطوط عند الحكام لابن مفلح الحنبلي، ضمن مجلة البحوث الإسلاميمة ٤٦/٣٠٧.

(٢٣) الهداية للمرغيناني الحنفي ٣/١٢٠ عن رسالة في العمل بالخطوط عند الحاكم لابن مفلح الحنبلي، ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٤٦/٣٠٧.

(٢٤) وسائل الإثبات /٤٦٣.

(٢٥) توثيق الديون في الفقه الإسلامي ٣٤٦-٣٤٨.

(٢٦) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي م ١٤٠ ف٢.

عليه في المادة (الرابعة والسبعين) من هذا النظام - تكون لها قوة الإثبات، ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بلا بينة إضافية، ولا يجوز الطعن فيها إلا تأسيساً على مخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية أو النظامية أو تزويرها».

المطلب الثالث : أنواع الكتابة الصادرة من الأفراد

ورد في نظام المرافعات السعودي في ذكر أنواع الكتابة: «النوع الثاني: المستند المدون في ورقة عادية موقعة بإمضاء من صدرت منه أو ختمه أو بصمته».

وقد بينت اللائحة على هذه المادة أن للخصم أن يقدم أي محرر يرى أنه يظهر الحق له في الدعوى(٢٧).

وقد عرفت الورقة العادية غير الرسمية بأنها ما يكتبها الناس من عقود وإقرارات ونحوها من غير من الموظف العام(٢٨)، ويشترط فيها ثبوت نسبها إلى كاتبها، فلا يطعن فيها إلا بالتزوير.

والكتابة الصادرة من الأفراد لها أحوال، بيانها فيما يأتي:

الحال الأولى: أن يكتب بخطه شهادة ثم ينساها، فهل له أن يشهدبما فيها:

إذا تحمل الشاهد شهادة وكتبها بخطه ثم نسيها، مع تيقنه من خطه، وخلوه من شبهة التغيير، اختلف الفقهاء في حكم شهادته بمضمون ما كتبه على أقوال:

القول الأول: ليس له ذلك، لاشتراط العلم في الشهادة كما في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَن

(٢٧) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي م ٨٣١ ف١.
(٢٨) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ٢/ ٥٣.

شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾ ﴾ [الزخرف]. ولأن الخطوط تتشابه وخشية التزوير، وقد قال بهذا القول أبو حنيفة (ت: ١٥٠هـ)، ومالك (ت: ١٩٣هـ) في قولٍ والشافعي (ت: ٢٠٤هـ) وهو رواية عند الحنابلة.

القول الثاني: صحة الشهادة المستندة إلى كتابة تتضمن شهادة نفسه، وهو قول أبي يوسف (ت: ١٨٢هـ) ومحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، وعليه الفتوى عند الحنفية، وهو قول لمالك (ت: ١٩٣هـ)، وقول للشافعية ورواية عند الحنابلة رجحها صاحب (المحرر)(٢٩)، ورجحه الشيخ محمد بن إبراهيم (ت: ١٣٨٩هـ)(٣٠)، ومستندهم أن الكاتب إذا علم خطه وأمن التزوير فقد أيقن بالشهادة، فهو يشهد على علم، وقد قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا** ﴿٢٨٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والراجح القول الثاني، لقوة دليله وجودة تعليله، ولأن تعليلات القول الأول مبنية على الخوف والخشية، ونحن نشترط في هذا الباب أمن التزوير والعبث والتحقق من الخط، فلا مجال لهذه التوهمات حتى لا تضيع الحقوق والله أعلم.

الحال الثانية: الشهادة المستندة إلى شهادة مكتوبة من غائب:

اختلف العلماء في الشهادة المستندة إلى شهادة مكتوبة من ميت أو غائب غيبة منقطعة لا يدري مكانه، وعرف خطه وعدالته، وشهد شاهدان على ذلك، وبيان الأقوال فيما يأتي:

---

(٢٩) المحرر للمجد ابن تيمية الحنبلي ٢/ ٢١١، ورسالة في العمل بالخطوط عند الحكام، لابن مفلح الحنبلي، ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٤٦/ ٣٠٥.

(٣٠) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١٣/ ٢١.

القول الأول: أنها حجة مقبولة، وبه قال المالكية في المشهور عندهم وأحمد (ت: ٢٤١هـ) في رواية رجحها الإمام ابن تيمية (ت: ٧٨٢هـ)(٣١)، لأن الكتاب كالخطاب، ولأنها مثل الشهادة على الشهادة.

القول الثاني: أنها ليست بحجة، وهو مذهب جمهور الفقهاء لاشتراط العلم بالشهادة(٣٢)، لاحتمال الرجوع، ولأن الشهادة يجب أن تكون مستندة إلى الحس كالرؤية والسماع، ووجود شهادة مكتوبة لغائب لا تستند إلى القطع.

والراجح: قبولها إذا تحقق من أنها صادرة من الشاهد الأصلي، وسلمت من التغيير، ثم ينظر في عدالة وضبط الشاهد الأصلي. كما اشترط بعض أهل العلم إحضار الورقة للمطابقة، زيادة في التحوط(٣٣) والله أعلم.

الحال الثالثة: الإقرار الكتابي:

الفرع الأول: حجية الإقرار الكتابي:

اختلف أهل العلم في القضاء بالإقرار الكتابي على أقوال:

الأول: قول جمهور متقدمي الحنفية، أنه لا اعتبار بالكتابة لتشابه الخطوط وخشية التزوير. كما إن الكتابة قد تكون للعبث والتسلية وتجربة الخط(٣٤)، وعند تطرق الاحتمال يبطل الاستدلال، واستدلوا بقوله ﷺ في قضية الحضرميّ والكنديّ: «شاهداك أو يمينه، ليس لك منه إلاّ ذاك»(٣٥)، وأجيب بأن المقصود بالحديث: «بينتك» كما في بعض

(٣١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/٤٢٨.
(٣٢) تبصرة الحكام ١/٣٥٨.
(٣٣) الدرر السنية ٤/٥٠٨، عن الكاشف ٢/٦٠.
(٣٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم/٣٤١.
(٣٥) رواه مسلم (نووي ٢/١٥٤).

الروايات(٣٦)، وعبّر بالشهادة باعتبار الأغلب عند العرب، لأنهم أمة أمية.

الثاني: قول الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية، أنه يؤخذ بالإقرار الكتابي بشرط الإشهاد عليه(٣٧)، وعللوا شرطهم بأن الإشهاد يبعد شبهة تشابه الخطوط والتزوير والعبث.

الثالث: قول المالكية ورواية عند الحنابلة رجحها الإمام ابن تيمية (ت: ٧٨٢هـ)(٣٨)، أن الإقرار الكتابي حجة بكل حال. وحجتهم:

١- قوله تعالى: ﴿ **إِنَّهُ من سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴿٣٠﴾ ﴾ [النمل ٣٠]. وكانت هذه الرسالة حجة عملت بلقيس بما فيها، وهذا مما يدل على أنها معتبرة.

٢- قوله تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ** ﴾ [البقرة: ١٨٠]. والوصية تثبت بالقول والكتابة كما في حديث ابن عمر مرفوعاً: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»(٣٩).

٣- قوله سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ثم قال: **وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ** ﴿٢٨٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ووجه الدلالة أن الإملاء إنما هو إقرار بالدين.

٤- ولسبب تشريع الكتابة والشهود قصة تؤكد أن الكتابة من البيانات المعتبرة، فقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ حديثاً وفيه: «إن الله أرى آدم

(٣٦) فتح الباري، ٥/٢٨٣.
(٣٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٤١.
(٣٨) توثيق الديون في الفقه الإسلامي ٣٣١، مجموع الفتاوى ٣١/٣٢٦.
(٣٩) رواه البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧) وغيرهما.

ذريته» فقال تعالى: «هؤلاء ذريتك، فإذا كل إنسان مكتوب عمره بين عينيه، فإذا فيهم رجل أضوؤهم أو من أضوئهم، قال: يا رب، من هذا؟ قال: هذا ابنك داود، وقد كتب له عمر أربعين سنة. قال: يا رب، زد في عمره، قال: ذاك الذي كتبت له، قال: أي رب، فإني قد جعلت له من عمري ستين سنة، قال: أنت وذاك، ثم أسكِن الجنة ما شاء الله، ثم أهبِط منها، فكان آدم يعد لنفسه، فأتاه ملك الموت، فقال له آدم: قد تعجلت، قد كتب لي ألف سنة، قال بلى، ولكنك جعلت لابنك داوود ستين سنة، فجحد فجحدت ذريته، ونسي فنسيت ذريته، فمن يومئذ أمر بالكتاب والشهود»(٤٠).

٥ - أن النبي ﷺ استعمل الكتابة في مواضع كثيرة، فمنها:

أ) حديث: «اكتبوا لأبي شاة»(٤١).

ب) وفي قصة الهجرة أن سراقة سأل رسول الله ﷺ أن يكتب له كتاب أمن، فأمر عامر بن فهيرة فكتب في رقعة من أديم(٤٢).

ج) وثبت أن النبي ﷺ اشترى من أحد أصحابه وكتب كتاباً في ذلك، فعن العداء بن خالد - رضي الله عنه - في قصة شرائه ﷺ منه، وأنه كتب كتاباً بذلك جاء فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً أو أمة على أنْ لا داء ولا غائلة ولا خُبثة، بيع المسلم للمسلم(٤٣).

---

(٤٠) رواه الترمذي ٤/٣٣١ (٥٠٧٢) وقال: حسن صحيح والحاكم ١/٦٤ و٢/٣٢٥ وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع/٥٢٠٩، والمشكاة/٤٦٦٢.

(٤١) رواه البخاري ٢٣٠٢، ٦٤٨٦ ومسلم ١٣٥٥.

(٤٢) رواه البخاري (الفتح ٧/١١٧).

(٤٣) رواه الترمذي ٢/٣٤٤ وابن ماجه ٢/٧٥٦، وعلقه البخاري ٣/١٠، بلفظ آخر (الفتح ٤/٣١٠) وحسنه الألباني في صحيحه الجامع/٢٨٢١.

٥ – وكتب أيضاً صلح الحديبية وغيره، فدل على أن الكتابة من البينات المعتبرة.

٦– أن الإقرار الكتابي كالإقرار اللفظي(٤٤) بجامع التعبير عن الإرادة في الكل.

والراجح القول الثالث: لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة، وقد صاغ علماء القواعد قاعدة فقهية تنص على أن الكتاب كالخطاب، وبعضهم يقول: الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان(٤٥)، ورجحه الدكتور صالح الهليل (معاصر)(٤٦).

قال الإمام ابن تيمية (ت: ٧٨٢هـ): «والعمل بالخط مذهب قوي، بل هو قول جمهور السلف»(٤٧).

الفرع الثاني: أنواع الإقرار الكتابي:

يمكن تقسيم الإقرار الكتابي إلى قسمين:

القسم الأول: ما كان الإقرار الكتابي في أوراق معدة للتوثيق عادة:

وذلك مثل دفاتر التجار وصكوك العقود ونحوها وبيانها فيما يأتي:

أولاً: دفاتر البياع والصراف والسمسار والتاجر بشكل عام، هل لها حكم الإقرار إذا تضمنت حقاً لأحد؟

المقصود بدفاتر التجار هي التي يكتب فيها التجار عادة ما لهم وما عليهم من حقوق والتزامات، بواسطتهم أو بإذنهم(٤٨).

---

(٤٤) السياسة القضائية في عهد عمر ٦٤٦.
(٤٥) وسائل الإثبات ٣١٢، ٤٣١.
(٤٦) توثيق الديون في الفقه الإسلامي ٢٥١.
(٤٧) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠١.
(٤٨) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ٢/ ٥٦.

قال المتأخرون من الحنفية باعتباره، استحساناً وقضاء بالعرف، وهو قول المالكية(٤٩)، وبه قال الإمام ابن تيمية (ت: ٧٨٢هـ) رحمه الله(٥٠). وما في الدفتر من حقوق للآخرين يأخذ حكم الإقرار، أما ما للتاجر من حقوق على الآخرين، فهي دعوى تحتاج إلى بينة.

والقول باعتبار ذلك على النحو المتقدم هو القول الصحيح الموافق لمقصد الشريعة من حفظ الحقوق ورد الظلم.

وأما في القانون، فإن الدفاتر التجارية لها أحوال:

الحال الأولى: أن تتضمن حقاً على التاجر نفسه صاحب الدفتر، وهي حجة إذا سلمت من التغيير والتزوير.

الحال الثانية: أن تتضمن حقاً للتاجر صاحب الدفتر على تاجر آخر، وهي حجة بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون هناك دفاتر منتظمة.

الشرط الثاني: عدم تجزئة الدليل، فلا يجوز استبعاد ما كان مناقضاً لدعواه(٥١).

الحال الثالثة: أن تتضمن حقاً للتاجر صاحب الدفتر التجاري على غير التاجر، فيمكن أن يستأنس بها القاضي ويطلب يمين غير التاجر إذا نفى الحق المدون في دفتر التاجر، كما يحق للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى التاجر ليقوي ما ورد في دفتره التجاري(٥٢).

(٤٩) الفتاوى الهندية ٤/١٦٧، الأشباه والنظائر ٣٤١، فتح العلي المالك٢/٣١١، وسائل الإثبات ٤٧٤.
(٥٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣١/٣٢٦.
(٥١) المادة (١٢١) قانون الإثبات اليمني، وسائل الإثبات ٢/٤٨٤.
(٥٢) المادة (١٤) من القانون التجاري اليمني الصادرة بالقرار الجمهوري ذي الرقم (٣٢) لسنة ١٩٩١م، والمادة (١٢٠) من قانون الإثبات اليمني.

والذي تقتضيه قواعد الشريعة : أن التاجر مدع بالحق، ولا يعد ما دوّن في دفاتره التجارية حجة على غيره، فإن عجز عن البينة الشرعية فإن القاضي يوجه اليمين إلى المدعى عليه بكل حال، وجوباً لا جوازاً، وبإمكان المدعي أن يطلب النظر في دفتر خصمه إذا كان تاجراً، فإن وجده قيد الحق في دفاتره، فإن ذلك يعدّ من الإقرار الذي يوخذ به في القضاء.

وقد نصت المادة السبعون من القانون التجاري المصري الصادر سنة ١٩٩٩م على أنه : يجوز قبول الدفاتر التجارية للإثبات في الدعاوى المقامة من التاجر أو المقدمة عليه متى كانت متعلقة بأعماله التجارية، وفقاً للقواعد الآتية :

أ) أن تكون البيانات الواردة في الدفاتر حجراً على صاحبها. ومع ذلك يجوز لمن يريد أن يستخلص من هذه الدفاتر المطابقة لأحكام القانون دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد به من بيانات.

ب) أن تكون البيانات الواردة في الدفاتر المطابقة لأحكام القانون حجة لصاحب هذه الدفاتر على خصمه التاجر، إلا إذا نقضها الخصم ببيانات واردة بدفاتره المطابقة لأحكام القانون أو أقام الدليل بأي طريق آخر على عدم صحتها.

ج) إذا كانت دفاتر كل من الخصمين مطابقة لأحكام القانون وأسفرت المطابقة بينها عن تناقض بياناتها، وجب على المحكمة أن تطلب دليلاً آخر.

د) إذا اختلفت البيانات الواردة في دفاتر الخصمين وكانت دفاتر أحدهما مطابقة لأحكام القانون ودفاتر الآخر غير مطابقة فالعبرة بما ورد بالدفاتر المطابقة إلا إذا أقام الخصم الدليل على خلاف ما ورد بها. ويسري هذا الحكم إذا قدم أحد الخصمين دفاتر مطابقة ولم يقدم الآخر أية دفاتر.

ثانياً: هل الصك = السند يعد إقراراً أو لا :

السند هو الورقة التي تضمنت عقداً أو تصرفاً أو التزاماً(٥٣).

وكانت كتابة مثل هذه الحجج والصكوك من وظائف الفقهاء، وهي الآن من أعمال المحامين، قال صاحب (كشاف القناع): «ولا يجوز للقاضي منع الفقهاء من عقد العقود وكتابة الحجج.. في الزواج والبيع والإجارة والإقرار»(٥٤).

وصك العقد لا يخلو من حالين :

الحال الأولى: أن يتضمن شهادة شاهدين فيدخل في الشهادة.

الحال الثانية: ألا يتضمن إلا صيغة العقد وتوقيع المتعاقدين بإقرارهم فيدخل في الإقرار والله أعلم(٥٥). ومثله في الحجية الرسائل والفواتير وسندات القبض والشيكات ونحوها مما يجري بين التجار وعملائهم(٥٦).

وقد ورد في الفقرة الثانية من المادة السادسة والعشرين من القانون التجاري المصري الصادر سنة ١٩٩٩م ما يأتي: (وعليهم - أي كل من يحمل صفة التاجر قانوناً - أيضاً حفظ صور المراسلات والبرقيات وغيرها مدة خمس سنوات من تاريخ إرسالها أو تسلمها. ويجوز لهم الاحتفاظ للمدة المذكورة بالصور المصغرة ميكروفيلم: بدلاً من الأصل ويكون لتلك الصور حجية الأصل في الإثبات إذا روعي في إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من وزير العدل».

وهذا إعمال لتوسعة مجال الإثبات في القانون التجاري، وهو ما لا يتوافر في القانون

(٥٣) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ٢/ ٥٧.
(٥٤) كشاف القناع ٤/ ١٨٨.
(٥٥) وسائل الإثبات ٤٧٩.
(٥٦) توثيق الديون في الفقه الإسلامي ٣٤٩.

المدني.

وأما في الفقه الإسلامي، فالصورة قرينة، وليست حجة، لإمكان التزوير فيها والتغيير، ولكن للقاضي أن ينظر فيها على أنها من القرائن، وقد تقوى بقرائن أخرى.

القسم الثاني: ما كان الإقرار الكتابي فيه أوراقاً غير معدة للتوثيق عادة:

١- ومن أمثلة ذلك الوصية المتضمنة إقراراً بحق، وهي حجة عند الجمهور(٥٧)، وخالف المالكية فاشترطوا الإشهاد عليها(٥٨)، ومستند قول الجمهور حديث ابن عمر مرفوعاً: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده(٥٩)، ووجه الدلالة أنه ﷺ لم يذكر الإشهاد، وهذا يدل على أن الكتابة تغني عنه.

٢- الرسائل الشخصية، وهي حجة إذا كانت بخط المرسل وثبت له خطه والله أعلم، وقد ذهب أهل القانون إلى اشتراط التوقيع أيضاً، أما الدكتور صالح الهليل (معاصر) فذهب إلى عدم حجيتها لأنها لم تعد للتوثيق ولكثرة المجاملات فيها، والراجح أنها حجة لقاعدة: (إعمال الكلام أولى من إهماله)، وقاعدة: (الكتاب كالخطاب).

٣- البرقيات، وهي حجة بشرط التحقق من صدورها من صاحبها وانتفاء استعمالها من غيره.

٤- رسائل التلكس، وحكمها حكم البرقية والله أعلم(٦٠).

٥- رسائل الجوال، الظاهر أنه لا يعد توثيقاً لأن العرف أنه يمكن استخدامه من

---

(٥٧) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ٢/ ٥٠، ٤٤ عن رسالة في العمل بالخطوط عند الحكام لابن مفلح الحنبلي، ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٤٦/ ٣٠٩.

(٥٨) وسائل الإثبات ٤٧٦.

(٥٩) رواه البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧) وغيرهما.

(٦٠) توثيق الديون في الفقه الإسلامي ٣٦٤-٣٦٨.

الآخرين، ولم أجد أحداً ذكره.

٦- رسائل البريد الإلكتروني، ولم أجد من ذكرها، إلا أنه بعد التأمل نجد أن لها حالين:

أ) إن كان الجهاز الذي صدرت منه خاصاً بصاحب البريد الإلكتروني، وله رقم سري، بحيث يستبعد أن يستخدمه غيره، فإن الرسالة التي صدرت منه تكون معتمدة.

ب) إن لم يكن للجهاز الذي صدرت منه رقم سري، وكانت البريد الإلكتروني متاحاً في القائمة المفضلة بلا رقم سري أيضاً، فإن استخدام ذلك البريد الإلكتروني ممكن من الآخرين، ولذا فإنه لا اعتبار بالرسائل التي صدرت، لاحتمال صدورها من شخص آخر.

المطلب الرابع: طريقة إثبات الوثائق الكتابية عند إنكار المدعى عليه أو ورثته

إثبات الوثائق الكتابية عند إنكار المدعى عليه يكون بأمور(٦١):

١- بالإشهاد على الكتابة.

٢- بتحقق الخط ومضاهاته، ويكون إما بالتطبيق والمقابلة، وإما بالاستكتاب، ثم عرضها على خبراء الخطوط للتحقق من تطابق الخطوط.

٣- فإن كان المستند مطبوعاً وعليه إمضاء المنكر فإنه يُعمل الطريقان السابقان للتحقق من الإمضاء وهما التطبيق والمقابلة أو الاستكتاب ثم تعرض على خبراء الخطوط للتحقق من تطابق الإمضاءات.

(٦١) توثيق الديون في الفقه الإسلامي ٣٥٣-٣٦٢.

٤- فإن كان المستند مطبوعاً وعليه بصمة المنكر ، فإن التحقق أيسر من جميع ما ذكر ، إذ قد يصل إلى اليقين لتعذر تزوير البصمات .

٥- فإن كان المستند مطبوعاً وعليه ختم المنكر فإنه يرجع إلى الخبراء لتطبيق الختم الحقيقي للمنكر والختم الذي على المستند ، فإن ادعى أن الختم ختمه ولكنه ختم به بلا علمه ، فإن القول قوله ، مع اعتبار أن تزوير الأختام سهل للغاية بل قد يكون أسهل من تزوير التوقيع والخط ، فيحتاط في الأخذ به أكثر من غيره .

المطلب الخامس: مقارنة الأخذ بالمستندات الكتابية في القانون الوضعي بما جاءت به الشريعة الإسلامية

١- الأدلة الكتابية أهم أدلة الإثبات في القوانين اللاتينية ، وهي الأصل ، والإثبات بها واجب في بعض العقود كالشركة والصلح ، وما كان مبلغ العقد فيها كبيراً في العرف القانوني لكل بلد ، وهي مرجحة عند التعارض ، والقضاء بها واجب على القاضي ، وليس له سلطة تقديرية في رد المستند الكتابي ما لم يطعن فيها الخصم بإنكار أو تزوير(٦٢) .

٢- وقد اشترط في القانون في المستند العادي ليكون حجة قاطعة أن يكون مشتملاً على الإمضاء ، وأما في الفقه الإسلامي فيكفي ثبوت صدور المستند من صاحبه ، ولو خلا من الإمضاء(٦٣) .

٣- ورد النص على توسيع الإثبات بالورقة العرفية في المادة التاسعة والستين من القانون التجاري المصري الصادر سنة ١٩٩٩م ، ونصها : «تكون الأوراق العرفية في المواد التجارية

(٦٢) وسائل الإثبات ٢/٤٨٤.
(٦٣) وسائل الإثبات ٢/٤٨٢.

حجة على الغير في تاريخها ولو لم يكن هذا التاريخ ثابتاً، ما لم يشترط القانون ثبوت التاريخ، ويعتبر التاريخ صحيحاً حتى يثبت العكس».

٤ - كما يلاحظ أن الكتابة في القانون مقسمة أكثر، ووضع لها الشراح شروطاً واعتنوا بها عناية بالغة، وأما فقهاء الإسلام فقاعدتهم هي أن كل كتابة ثبتت أنها صادرة من شخص فهي حجة عليه، بغض النظر عن نوعها.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أجد من المناسب ذكر بعض النتائج المهمة والتي منها:

١ - جميع الكتابة الصادرة من أصحاب الولايات كالبراءات السلطانية ومثلها القرارات الحكومية والتعاميم ونحوها، وكتاب القاضي إلى القاضي وسجل القاضي وغيرها من المستندات الرسمية حجة في القضاء.

٢ - أن للإنسان أن يشهد، مستنِداً إلى شهادة له مكتوبة إذا أيقن أنها صادرة منه.

٣ - وليس لأحد أن يشهد على شهادة مكتوبة لغائب لاحتمال الرجوع، ولاشتراط الشهادة على القَطْع.

٤ - أن الإقرار الكتابي حجة يجب العمل به.

٥ - أن المستندات التي هي معدة للتوثيق عرفاً كأوراق التجار والفواتير ونحوها حجة قضاءً ومثلها الصكوك والسندات والله أعلم.

٦ - أنه يصح الاستناد إلى وصية مكتوبة ولو لم يشهد عليها إذا تحقق من خط الموصي.

٧ - أنه يصح الاستناد إلى الأوراق العادية التي ليست معدة للتوثيق عرفاً إذا تضمنت إقراراً مالياً أو حقاً لأحد.

٨- الوسائل الحديثة كالتلكس والبرقية والفاكس إذا تحقق من صدورها من المدعى عليه وأُمن التزوير فإنها حجة قضائية .

٩- أنه لا يصح اعتبار رسائل الجوال حجة لوجود احتمال كبير من أن إرسالها تم من غير المدعى عليه، لكثرة تداوله بالأيدي .

١٠- البريد الإلكتروني لا يكون حجة قضائية إلا إذا تحقق من أن الرسالة صادرة من صاحبها بأن يكون له رقم سري فيؤمن استخدامه من الآخرين .

١١- أن التحقق بالكتابة يكون بطرق شرعية هي الإشهاد على الخط، فإن لم يكن وأنكر المدعى عليه الخط فإنه يكون بأحد الوسائل التالية : مطابقة الخط أو البصمة أو التوقيع أو الختم .

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الدعوى الإدارية

(معناها. خصائصها. أنواعها)

إعداد
أ. شاكر بن علي بن عبد الرحمن الشهري*

---

* عضو هيئة التحقيق والادعاء العام.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن مسألة تحديد مفهومٍ للدعوى الإدارية بصفة خاصة أصبح بأشد الحاجة إلى البحث والتدقيق والتحديد والثبات، لأنه غير معالج بصورة جدية ظاهره كاملة، وإنما يتم التطرق له غالباً في عجالة وبصورة عرضية وسطحية.

ولذا يلاحظ وجود خلط وكثرة وتعدد في المصطلحات والمترادفات التي تدور وتتمحور كلها حول مضمون الدعوى الإدارية، ويعود ذلك إلى جملة من الأسباب أهمها:

١- أن الدعوى الإدارية في الحقيقة هي دعوى حديثة الظهور مقارنة بغيرها من الدعاوى، فلم تظهر بوصفها قضائية مستقلة عن الدعوى العادية إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين(١)، وذلك حين زادت أعمال الدولة وكثرت معاملاتها وتعقدت إجراءاتها وتنوعت خدماتها.

٢- أن الدعوى الإدارية لا تزال غير مكتملة المبادئ والقواعد بشكل مستقل عن أحكام

(١) عمار، عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، ج٢، ص٢٢١.

ومبادئ الدعوى القضائية عموماً، ولم تصل لمرحلة النضج حتى الآن، لأنه ليس لها تقنين قانوني متكامل وموحد وأصيل بها، مستقل عن قانون المرافعات المدنية أو التجارية(٢).

٣- تأخر وقلة البحوث والدراسات في مجال الدعوى الإدارية نتيجة لحداثتها. وهذا -بلا شك- فاقم من صعوبة تحديدٍ لمفهوم الدعوى الإدارية بصورة كاملة وشاملة ومحيطة بكافة عناصرها.

ورغم هذه الصعوبة سأحاول تشكيل مفهوم للدعوى الإدارية، وذلك بتحديد تعريفها والتمييز بينها وبين المصطلحات الشبيهة بها، وكذلك معيار التمييز بين الدعوى الإدارية وغيرها من الدعاوى وتحديد خصائصها وطبيعة إجراءاتها وذكر أنواعها، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول
تعريف مصطلح الدعوى الإدارية

نظراً لسكوت الجهات التنظيمية والتشريعية عن وضع تعريف معين للدعوى بشكل عام، والدعوى الإدارية، بشكل خاص، فقد وقع على عاتق المتخصصين في الأنظمة من فقهاء وقضاة وضع تعريف للدعوى الإدارية يميزها عما قد يختلط بها من موضوعات متشابهة.

وبسبب اختلاف الفقهاء في تحديد المعيار والصياغة والأسلوب الذي يستندون إليه في التعريف، ظهرت هناك تعريفات عديدة وكثيرة للدعوى الإدارية، كل منها يمثل وجهة نظر مختلفة.

(٢) المرجع السابق، ص٢٢١.

فمن الفقهاء من اعتمد على المعيار الشكلي في تعريفه، فربط الدعوى الإدارية بالجهة التي تنظرها وهي القضاء الإداري، ومنهم من اعتمد على معيار طبيعة أطراف الدعوى حين يكون أحد الأطراف هو جهة الإدارة، ومنهم من اعتمد معيار طبيعة الموضوع المتنازع عليه، ومنهم من يميل إلى الجمع بين هذه المعايير الثلاثة دون الاقتصار على معيار واحد.

ولذا سنستعرض هنا بعض التعريفات للدعوى الإدارية، ونبين المآخذ عليها، ثم ننتهي إلى التعريف المختار:

التعريف الأول:

أن الدعوى الإدارية: هي «الدعوى التي يكون أحد طرفيها على الدوام -مدعياً كان أو مدعى عليه- جهةً إدارية متمتعة بامتيازات السلطة العامة وذات هيمنة على الطرف الآخر، سواءاً كان فرداً أم شخصاً من أشخاص القانون الخاص»(٣).

ويتبين من هذا التعريف أن المعيار الذي يُشترط للدعوى الإدارية أن يكون أحد أطرافها جهة إدارية(٤)، وأن تكون هذه الجهة الإدارية قامت بأعمالها وفق امتيازات السلطة العامة، وفي موقف الهيمنة والسيطرة على الطرف الآخر.

المآخذ على التعريف:

يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يحدد الجهة القضائية المختصة في النظر لهذه الدعاوى، كما إنه لم يوضح طبيعة إجراءات هذه الدعوى، وهل هي متميزة عن غيرها من الإجراءات في الدعاوى الأخرى، أم أنها تحمل ذات الطابع.

(٣) نقلاً عن: أحمد، محمد شوقي، الأحكام الإجرائية للدعوى الإدارية، ص٥٦.
(٤) يطلق لفظ الجهة الإدارية «ويقصد بها الجهاز الحكومي الذي يتولى تصريف أمور الناس عن طريق الأنظمة التي تصدرها الدولة» بدوي، أحمد، معجم مصطلحات العلوم الإدارية، ص٢٠.

التعريف الثاني:

هي «حق الشخص سواء أكان طبيعياً أم معنوياً في أن يلجأ إلى القضاء يطالبه في خصومة بينه وبين الإدارة، وذلك بقصد كفالة حماية ما يدعيه من حق اعتدي عليه أو لإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو التعويض عنه»(٥).

ويظهر من هذا التعريف اعتباره أن الدعوى الإدارية حق شخصي، باللجوء للقضاء في حالة وقوع خصومة أو نزاع بين الإدارة وبين الشخص الطبيعي أو المعنوي، والهدف من هذه الدعوى هو حماية حق اعتدي عليه من قبل الإدارة، وذلك بإعادته للحال التي كان عليها قبل الاعتداء، أو دفع تعويض مقابل الضرر الذي أصيب به الشخص من جراء اعتداء الإدارة عليه.

فيحسب لهذا التعريف إيراده لبعض أنواع الدعوى الإدارية، وهي دعوى الإلغاء والمعبر عنها بإعادة الحال لما كانت عليه قبل الاعتداء ودعوى التعويض.

المآخذ على التعريف:

يلحظ على هذا التعريف إشارته إلى أن الدعوى الإدارية حق شخصي في الالتجاء إلى القضاء، والقضاء هنا جاء بصيغة عامة لم تحدد فيه الجهة القضائية المختصة للنظر في الدعوى الإدارية هل يكون القضاء العادي أم الإداري، وكذلك حصره للدعوى الإدارية، في كونها لحماية حق اعتدي عليه بإعادته لما كان، أو التعويض عنه، ولم يتطرق إلى الاعتراف به أو للجوانب الإجرائية والشكلية الواجب توافرها في الدعوى الإدارية.

التعريف الثالث:

هي «الوسيلة أو المكنة التي يخولها القانون للشخص في اللجوء إلى القضاء الإداري

(٥) العطار، فؤاد، القضاء الإداري، ص٢٦٧

للمطالبة بحقوق مستها تصرفات وأعمال الإدارة وأضرت بها»(٦).

ويحسب لهذا التعريف تحديده لجهة القضاء المختصة في الدعوى الإدارية، وهي القضاء الإداري، كما أوضح أن الدعوى الإدارية ما هي إلا وسيلة تمكن الشخص من المطالبة بحقوقه التي أضرت بها الإدارة.

المآخذ على التعريف:

لم يتطرق التعريف إلى توضيح أن تكون الإجراءات وخصائص الدعوى الإدارية هي نفسها الموجودة في غيرها من الدعاوى، أو أن الدعوى الإدارية لها إجراءات وخصائص مختلفة ومتميزة عن غيرها.

التعريف الرابع:

هي «الإجراءات القضائية التي تتخذ أمام القضاء الإداري للمطالبة بأثر من الآثار المترتبة على علاقة إدارية»(٧).

ويظهر من هذا التعريف أن الجهة القضائية المختصة بالدعوى الإدارية هي القضاء الإداري، وأن الدعوى الإدارية تحتوي على إجراءات قضائية أمام القضاء الإداري بهدف المطالبة بأثر من الآثار التي وقعت، نتيجة للارتباط مع الإدارة بعلاقة ما.

المآخذ على التعريف:

يمكن التقرير أن هذا التعريف لا يفْرق بين الإجراءات القضائية وبين الدعوى رغم أن كلاً يختلف عن الآخر(٨).

كما إنه لم يبين الخصائص المميزة للدعوى الإدارية والإجراءات التي تتضمنها.

(٦) بعلي، محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، ص١٢٢.
(٧) وصفي، مصطفى كمال، أصول إجراءات القضاء الإداري، ص١٨.
(٨) بسيوني، عبد الرؤوف هاشم، المرافعات الإدارية، ج١، ص٤٢.

التعريف الخامس:

هي «حق الشخص والوسيلة القانونية في تحريك واستعمال سلطة القضاء المختص، وفي نطاق مجموعة القواعد القانونية الشكلية والإجرائية والموضوعية المقررة للمطالبة بالاعتراف بحق أو المطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هذا الحق أو هذه المصلحة بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة والمطالبة بإزالتها وإصلاح الأضرار الناجمة عنها»(٩).

ويجمع هذا التعريف العديد من العناصر الرئيسية لتوضيح مصطلح الدعوى الإدارية، فهي أولاً حق شخصي ووسيلة قانونية، وهذا يمثل الطبيعة القانونية للدعوى الإدارية، كما إنها ثانياً لها سلطة قضاء مختصة محددة وخاصة بها، و ثالثاً لها قواعد قانونية وخصائص شكلية وإجرائية وموضوعية متميزة وتنفرد بها عن غيرها من الدعاوى، وهي رابعاً تتعدد أنواعها، إما مطالبة بالاعتراف بحق، أو حمايته نتيجة الاعتداء عليه بطريقة غير مشروعة من قبل الإدارة بإزالة التعدي أو التعويض عنه.

ويحسب لهذا التعريف أنه مبني على استغراق واستنباط أغلب العناصر التي تتكون منها الدعوى الإدارية.

المآخذ على التعريف:

لا يؤخذ على التعريف سوى كونه لم ينص صراحة على اختصاص القضاء الإداري بسلطة النظر في الدعوى الإدارية.

التعريف المختار:

أمام هذا الاختلاف في تعريفات الدعوى الإدارية وتعدد وجهات النظر فيها من

(٩) عمار، عوابدي، النظرية العامة للدعوى الإدارية، ص٢٣٠.

قبل الفقهاء يمكن الخروج بتعريف مختار يجمع بين العناصر الرئيسية للدعوى الإدارية، وهو أن الدعوى الإدارية: «حق الشخص الطبيعي أو المعنوي، ووسيلته النظامية في أن يلجأ للقضاء الإداري في المنازعة التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، للمطالبة بالاعتراف بحق أو حمايته نتيجة الإضرار به من قبل الإدارة لإزالة الضرر أو التعويض عنه، في نطاق إجراءات نظامية خاصة لا تخضع لقواعد المرافعات المدنية إلا فيما لم يرد فيه نص نظامي ولا يتعارض مع طبيعتها».

ولعل هذا التعريف يجمع بين أطراف الدعوى الإدارية والسلطة القضائية المختصة بها ومضمون هذه الدعوى وإجراءاتها، ويتبين ذلك بتحليل العناصر الرئيسية للتعريف وهي:

«حق الشخص الطبيعي أو المعنوي ووسيلته النظامية»: وهنا يتبين أحد أطراف الدعوى وهو الشخص، سواء الفرد الطبيعي أو المعنوي، وتعتبر الدعوى الإدارية كغيرها من الدعاوى حقاً شخصياً له ووسيلة من الوسائل التي يعترف بها القانون للالتجاء لحماية القضاء، وله حق الاحتفاظ بها وعدم إثارتها إذا رأى عدم الحاجة للالتجاء للقضاء.

«في أن يلجأ للقضاء الإداري»: وهنا تظهر الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعاوى الإدارية وهي القضاء الإداري، فلا يصح أن تثار الدعوى الإدارية أمام جهة أخرى غير القضاء الإداري، والمتمثل في المملكة العربية السعودية بديوان المظالم.

«في المنازعة التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها»: وهذا هو الطرف الآخر في الدعوى الإدارية وهي الجهة الإدارية وهي طرف دائم وثابت، إذ يشترط في الدعوى الإدارية أن يكون أحد أطرافها هو جهة الإدارة.

«للمطالبة بالاعتراف بحق أو حمايته نتيجة الإضرار به من قبل الإدارة لإزالة الضرر أو

التعويض عنه» : ويبرز هنا مضمون وأنواع الدعوى الإدارية، إذ إنها منصبة على الاعتراف بحق أمام الجهة الإدارية، أو حمايته من الاعتداء الذي وقع عليه من قبل الإدارة، وذلك بإزالة هذا الضرر وإلغائه أو بالتعويض عنه.

«في نطاق إجراءات نظامية خاصة لا تخضع لقواعد المرافعات المدنية إلا فيما لم يرد فيه نص نظامي ولا يتعارض مع طبيعتها» : وهذا قيد آخر تتميز به الدعوى الإدارية عن غيرها، بأن لها إجراءات نظامية خاصة مختلفة عن نظام المرافعات المدني والخاص، فالأصل أن لها نظامَ مرافعاتٍ خاصاً بها يحمل في طياته العديد من الخصائص التي أخذت فيها بعين الاعتبار الطبيعة المختلفة للدعوى الإدارية، فلا يطبق عليها قواعد المرافعات المدنية إلا في حالة خاصة، وهي عدم وجود نص في نظام مرافعات الدعوى الإدارية، مع مراعاة أنه حتى في هذه الحالة الخاصة إذا لوحظ أن قواعد المرافعات المدنية تخالف طبيعة الدعوى الإدارية فلا يؤخذ بها، ويجتهد القاضي من نفسه في إيجاد حل أو قاعدة صالحة للتطبيق.

المطلب الثاني
تمييز مصطلح الدعوى الإدارية عما يشابهه من مصطلحات

بعد أن تبين معنى ومدلول مصطلح الدعوى الإدارية لابد أن نمايز بينه وبين بعض المصطلحات القانونية التي تقترب وتشابه في بعض الأحيان معنى مصطلح الدعوى الإدارية كل ذلك أدى للخلط والالتباس بينهما، على الرغم من أنها قد تختلف عنها اختلافاً جذرياً وجوهرياً، فمن ذلك:

أولاً: مصطلح الخصومة الإدارية:

والتي تعني «مجموعة الإجراءات التي تبدأ بإقامة الدعوى أمام المحكمة بناء على مسلك إيجابي يتخذ من جانب المدعي، وتنتهي بحكم فاصل في النزاع أو بتنازل أو صلح أو بسبب عيب أو خطأ في الإجراءات أو بأمر عارض إنما هي حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى»(١٠).

فالخصومة الإدارية حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة واتخاذ مجموعة من الإجراءات القضائية النظامية والتي تبدأ بإثارة المدعي لدعواه أمام القضاء، متضمناً طلباته بما يدعيه وما يرمي إليه ويسعى لتحقيقه من وراء تقديمه، وتنتهي بصدور الحكم البات فيها أو بانقضائها بغير حكم.

ومن هنا تتميز الدعوى الإدارية عن الخصومة الإدارية، وذلك لأن الدعوى الإدارية حق شخصي لصاحبها، باستطاعته أن يثيرها ويستعملها أمام القضاء أو أن يحتفظ بها ويتركها دون إثارة، فالدعوى موجودة، سواء استعملها صاحبها أم لم يستعملها، فإذا أراد أن يستعملها فإن ذلك يتم عن طريق إجراءات الخصومة الإدارية فالدعوى مرحلة سابقة على مرحلة الخصومة.

ثانياً: دعوى تجاوز السلطة:

وهي «الدعوى التي يرفعها صاحب المصلحة إلى القضاء المختص مختصماً فيها قراراً إدارياً طالباً إلغاءه»(١١)، وتعرف كذلك بدعوى الإلغاء.

وتعتبر دعوى تجاوز السلطة دعوى إدارية، وذلك لأن فيها طلباً لحماية حق تم

---

(١٠) جمال الدين، سامي، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، ص١٦.
(١١) فودة، عبد الحكم، الخصومة الإدارية «أحكام دعوى الإلغاء والصيغ النموذجية لها»، ص٢١.

الإضرار به عن طريق قرار إداري، فيطلب المدعي إلغاء هذا القرار وإعدامه، فكانت بذلك نوعاً من أنواع الدعوى الإدارية لأن أحد أطرافها جهة إدارية، ومضمون المنازعة هو حماية حق أضر به، إلا أن الدعوى الإدارية أعم وأشمل منها لأنها تشمل أنواعاً أخرى من الدعوى، كدعوى الاعتراف بالحق، أو التعويض عنه.

ثالثاً: المطالبة القضائية:

وتعني «مباشرة صاحب الحق لدعواه متبعاً الإجراءات الشكلية التي نُص عليها في القانون»(١٢) وهي بهذا المعنى واقعة الالتجاء الفعلي إلى المحكمة، فإذا كنا قد ذكرنا أن الدعوى الإدارية هي حق شخصي ووسيلة قانونية للمطالبة بالحق، فإن المطالبة القضائية ليست سوى التصرف الذي يجريه صاحب الدعوى، استعمالاً لهذا الحق، فالمطالبة القضائية مظهر حق الدعوى وصورته الحركية(١٣).

وعلى هذا فإن الدعوى شيء، والمطالبة القضائية شيء آخر، على أساس الفصل بين سلطة إتيان عمل معين وهي الدعوى، وبين الأعمال التي اتخذت استعمالاً لهذه السلطة وهي المطالبة، فالأولى ليست سوى التمتع بقدرة أو رخصة قانونية معينة تمكن صاحبها من إتيان عمل معين أو من الامتناع عنه، وهي بهذا لا تختلط بالثانية التي ليست سوى إفراغ هذه الرخصة فعلاً في عمل حال وواقع(١٤).

رابعاً: المنازعة الإدارية:

إن مصطلح المنازعة الإدارية من أكثر المصطلحات اقتراناً وترادفاً مع الدعوى الإدارية، فهي تستعمل في كثير من الأحيان ولدى كثير من الباحثين مرادفاً للدعوى

(١٢) موسى، أحمد كمال الدين، نظرية الإثبات في القانون الإداري، ص٢ بالهامش.
(١٣) المرجع السابق، ص٣ بالهامش.
(١٤) الجرف، طعيمة، شروط قبول الدعوى في منازعات القانون الإداري، ص٦٩.

الإدارية، وتحمل ذات المعنى والمدلول، هذا في استعمال المعنى الضيق والمحدود للمنازعة الإدارية.

إلا أنها في الحقيقة لها معنى واسع وعام وشامل أكثر اتساعاً من معنى ومضمون الدعوى الإدارية، وذلك لأن المنازعة الإدارية تنشأ من لحظة حدوث اختلاف في وجهات النظر أو تعارض وتنازع في المصالح يقع بين الأفراد بينهم وبين إحدى السلطات العامة في الدولة، فهي في الأساس حالة مادية واقعية قد تؤول إلى حالة قانونية إذا تم عرضها على القضاء إذا باشر صاحب الشأن حقه في التقاضي، وقد لا تثور وتنتهي قبل عرضها على القضاء بالصلح والتراضي أو بالاقتناع.

فالمنازعة الإدارية هي المسألة التي تثير نزاعاً بين الأفراد وبين السلطات العامة في الدولة، واستناداً إلى حق التقاضي واستعمال الوسائل القانونية لحفظ الحقوق يتم رفعها إلى القضاء من خلال مباشرة الحق في الدعوى(١٥).

ونتبين من هذا أن للدعوى الإدارية معنى ومضموناً محدداً ومدلولاً معيناً يميزها عن غيرها من المصطلحات، وإن كان لكل مصطلح علاقة ورابطة بالدعوى الإدارية.

فالمنازعة الإدارية بمدلولها الواسع أعم وأشمل من الدعوى الإدارية، لأنها هي المسألة التي تثير خلافاً ونزاعاً بين الأفراد وبين السلطة العامة، وينتج عنها حق شخصي للفرد في أن يستخدم الوسيلة القانونية وسلطة التقاضي والتي هي الدعوى، فإذا استخدم هذا الحق بصورة فعلية فقد وقعت المطالبة القضائية، وإذا باشر إجراءات التقاضي وقدم طلبه للقضاء فقد بدأت الخصومة الإدارية.

---

(١٥) جمال الدين، سامي، الوسيط في دعوى الإلغاء، ص١٨.

المطلب الثالث
تمييز الدعوى الإدارية عن غيرها من الدعاوى

ويقصد به تحديد المعيار الذي يصنف الدعاوى القضائية إلى دعاوى إدارية يكون لها جهة قضاء مختصة بها، والدعاوى الأخرى التي لها جهات قضائية أخرى مختصة بها.

ولفقهاء القانون في هذه المسألة آراء مختلفة في وضع معايير لضبط تصنيف الدعاوى.

وأبرز هذه المعايير:

أولاً: معيار السلطة العامة:

أي أن الإدارة إذا قامت بأعمالها التي تباشرها بمظهر السلطة الآمرة والناهية، صاحبة السلطان والسلطة في المجتمع، وتعلو إرادتها على إرادة الأفراد العاديين، فتندرج المنازعات الناشئة عن هذه الأعمال ضمن اختصاص القضاء الإداري، أما إذا قامت الإدارة بأعمالها الأخرى والتي لا تظهر فيها بمظهر السلطة الآمرة والناهية، بل بمظهر الفرد العادي المتجرد من خصائص السلطة، فإنها تعامل معاملة الفرد، ويكون اختصاص النظر في المنازعات الناشئة عن أعمالها بهذه الطريقة من اختصاص القضاء العادي(١٦).

وقد تعرض هذا المعيار إلى نقد شديد لأنه يصعب التمييز بين هذين العملين الإداريين بصورة واضحة، وذلك لأن أعمال الإدارة تتداخل وتختلط معاً في عمل واحد، ولا توجد دائرة تجمع أعمال السلطة والأخرى تتضمن أعمال الإدارة الأخرى، وهذا لا يعكس واقع النشاط الإداري(١٧).

(١٦) شطناوي، علي خطار، موسوعة القضاء الإداري، ص ٢٢٠.
(١٧)حافظ، محمود، القضاء الإداري، ص ٢٠٦.

ثانياً: معيار المرفق العام:

ونظراً للنقد الموجه للمعيار الأول، عدل عنه إلى معيار (المرفق العام)، والذي يعني أن جميع المنازعات التي تتعلق بتنظيم وتسيير المرفق العام(١٨) تندرج تحت دائرة اختصاص القضاء الإداري، سواء كان تصرف الإدارة عن طريق العقد أم أنها لجأت إلى وسائل السلطة العامة(١٩)، وبناء عليه تعد المنازعة القضائية منازعة إدارية إذا تعلقت بنشاط مرفق عام.

ومن الواضح أن الاجتهاد القضائي لا يزال يحتفظ بفكرة المرفق العام، ويجعل منها أساساً لتوزيع الاختصاص، وإن كان جرى تعديلها وتطويرها بعد أن وجِّه إليها بعض الانتقادات نتيجة لتطور الظروف والأحوال والأعمال الإدارية التي طرأت على دور الدولة، كون هذه الفكرة تبين المعيار بشكل واضح وصريح ومتلائم مع طبيعة عمل الإدارة.

المطلب الرابع
خصائص الدعوى الإدارية

تختلف الدعوى الإدارية في خصائصها وطبيعتها اختلافاً بيّناً عن الدعاوى العادية، وهذا مما أدى بحكم الضرورة إلى اختلاف طبيعة الإجراءات التي تحكمها عن تلك التي تحكم هذه الدعاوى، ويرجع الاختلاف بين طبيعة الدعوى الإدارية والدعاوى العادية

(١٨) يقصد بالمرفق العام أنه «تنظيم دائم تتكفل به القوانين، وتعمل فيه جماعة كبيرة من الأفراد في غرض مشترك، هو إشباع حاجة عامة، بوصفه جزءاً من المسؤوليات العامة للدولة، ذلك بمقابل أو بدون مقابل، كالخدمات التعليمية والصحية، وقد يقوم بإدارة المرفق العام الدولة أو هيئات عامة مستقلة»، بدوي، أحمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الإدارية، ص٣٣٠.

(١٩) شطناوي، علي خطار، موسوعة القضاء الإداري، ص٢٢٢.

إلى عدة أسباب، منها:

١- أن أحد أطراف الدعوى الإدارية على الدوام مدعياً كان أو مدعى عليه جهة إدارية، لها مميزات السلطة العامة(٢٠).

٢- وأن الدعوى الإدارية تتميز عن غيرها من ناحية الحق موضوع المنازعة، فموضوعها من الحقوق الإدارية، أي تلك التي تنشأ بسبب علاقة بين الإدارة من ناحية والفرد من ناحية أخرى(٢١).

٣- أن الدعوى الإدارية تتميز عن غيرها في أن الأولى تختص بنظرها والفصل فيها جهة قضائية خاصة وهي جهة القضاء الإداري، وتشكيل هذه الجهة مستقل تماماً عن القضاء العادي من حيث درجات التقاضي، وجهات الطعن في الأحكام، ومن حيث قواعد الاختصاص أمام هذه الجهات(٢٢).

وللأسباب السابقة مجتمعة جعلت طبيعة إجراءات الدعوى الإدارية مختلفة عن إجراءات الدعاوى العادية.

فتتسم إجراءات الدعوى الإدارية بأنها:

١- يوجهها القاضي، وله بصددها دور إيجابي في تسييرها، فهو الذي يقوم بإجراءات الإثبات ولا يتركها للأفراد، بل يقوم هو نفسه بجهد شاق للبحث عن الحقيقة، لأنه ينبني من وراء ذلك التطبيق الأمثل لمبدأ المشروعية.

وهذا على عكس الإجراءات أمام القاضي العادي، الذي لا يستطيع أمام المنازعة المدنية أن يثير من تلقاء نفسه دفعاً لم يتمسك به الخصوم، أو أن يطلب من الخصم ضم مستند أو

(٢٠) بسيوني، عبد الرؤوف، المرافعات الإدارية، ص٤٦.
(٢١) المرجع السابق، ص٤٦.
(٢٢) المرجع السابق، ص٤٧.

ورقة في الدعوى، ما لم يطلب منه ذلك ذوو الشأن، لأن الدعوى المدنية ملك لأطرافها(٢٣).

٢- وفي الدعاوى الإدارية لا يجوز للقاضي أن يحل محل الإدارة، ولا أن يصدر أمراً لها فهي سلطة عامة، وإصدار الأوامر لها يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، وإنما سلطة القاضي الإداري محددة على سبيل الحصر، فليس له سوى الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه- جزئياً أو كلياً - أو رفض الإلغاء، ولا يتعدى ذلك إلى تعديل القرار أو استبدال غيره به، لأن هذا من صميم اختصاص الإدارة.

على عكس القاضي العادي الذي يستطيع إذا ما طلب منه أن يصدر أمراً بالتسليم أو بمنع التعرض أو غير ذلك من الأحكام التي لا نظير لها أمام القضاء الإداري(٢٤).

٣- وتتسم الدعوى الإدارية بأنها دعوى استفهامية، فالفرد المتعامل مع الإدارة دائماً في غموض مما تفعله معه، فليست العلاقة بينها على قدم المساواة، فلا يملك الفرد سلطة إعداد الدليل المسبق بأخذ الإيصالات والمستندات وصورها وغير ذلك من الأمور.

ولذلك يرفع الفرد دعواه بشكل استفهامي محض، ويتولى القاضي الإداري القيام بهذا الدور الاستفهامي، ويستوضح من الإدارة أسباب التصرف الذي اتخذته حيال المدعي، وعن دوافعه، وذلك بخلاف ما هو متبع في القضاء العادي الذي يقوم فيه كلا الخصمين بتقديم أدلة الإثبات والقرائن التي تؤيد وجهة نظر كل واحد(٢٥).

٤- كما تمتاز إجراءات الدعوى الإدارية بأنها كتابية، فلا يقبل في المرافعات الإدارية إلا مستندات محرّرة ومدونة ولا تقبل المرافعات الشفوية.

(٢٣) المرجع السابق، ص٤٧.
(٢٤) المرجع السابق، ص٤٨.
(٢٥) المرجع السابق، ص٥١.

المطلب الخامس
أنواع الدعوى الإدارية

تنقسم الدعوى الإدارية إلى تقسيمات وأنواع متعددة، وذلك على أسس ومعايير منطقية وموضوعية، ويوجد في فقه القانون ثلاثة تقسيمات للدعوى الإدارية، كل تقسيم له أساسه ومنطقه في تصنيف الدعاوى الإدارية، فهناك التقسيم التقليدي، والتقسيم الحديث، والتقسيم المختلط للدعاوى الإدارية.

أولاً: التقسيم التقليدي:

وهو التقسيم الأكثر شهرة، وهو الأقدم، ومازال سائداً، ويعتمد هذا التقسيم في تصنيف الدعاوى الإدارية على مدى حجم سلطات ووظائف القاضي في الدعوى، فتتعدّد وتتنوع هذه السلطة ضيقاً واتساعاً، وضعفاً وقوة من دعوى إلى أخرى، وطبقاً لذلك تتنوع الدعاوى الإدارية، وتتعدد إلى عدة أنواع.

فقد تتسع هذه السلطة أحياناً فتشمل حسم النزاع من حيث الواقع والقانون، وتضيق أحياناً لتقتصر على إلغاء القرار لعدم مشروعيته دون التعرض للوقائع، وقد تتضاءل نفس السلطة في دعاوى أخرى، فتكتفي بتحديد مدلول القرار فيها أو تقدير مشروعيته، وقد تتمثل سلطة القاضي في عقاب أو زجر من يخالف الأنظمة واللوائح الخاصة بالمال العام(٢٦).

وبناءً على ذلك فإن أصناف الدعاوى الإدارية وفقاً لهذا التقسيم هي:

(أ) دعاوى القضاء الكامل:

وفي هذا النوع يستخدم القاضي الإداري كامل سلطته القضائية، فلا تقتصر تلك

(٢٦) الدغيثر، فهد محمد، رقابة القضاء على قرارات الإدارة ولاية الإلغاء أمام ديوان المظالم، ص١-٢.

السلطة على الإلغاء، بل تتعداه إلى تقويم القرار أو تعديله جزئياً أو كلياً مع ترتيب الحقوق الواجبة، كالحكم بالتعويض أو التسوية، وموضوع هذا النوع متنوع، ويشمل دعاوى العقود الإدارية، والتعويض والمنازعات الانتخابية(٢٧).

(ب) دعوى قضاء الإلغاء:

ويشمل الدعاوى التي ترفع ضد القرار الإداري بهدف إبطاله، لمخالفته القانون بأي وجه. ويتميز قضاء الإلغاء بأن سلطة القاضي الإداري محدودة ومحصورة فقط في الحكم بإلغاء القرار الإداري إذا كان غير مشروع، أو رفض الدعوى إذا كان مشروعاً(٢٨)، دون نظر الآثار الناشئة عن ذلك الإلغاء.

ولا يستطيع القاضي الإداري تصحيح القرار بتعديله أو تقويمه، أو أن يحل محله، لأن ذلك من اختصاص الإدارة، بناء على مبدأ الفصل بين السلطات.

(ج) دعوى التفسير وتقدير المشروعية:

ويقتصر دور القاضي الإداري على إعطاء التفسير الصحيح لمدلول القرار الإداري وتحديد مدى مشروعيته، دون أن يصدر حكماً في المنازعة سواءً بالإلغاء أو التعويض، وتتم مباشرة ذلك بناء على إحالته إلى القضاء الإداري من قبل محكمة عادية لإعطائها تفسيراً لقرار إداري أو تقديراً لمشروعيته، لأهمية ذلك في البت في الدفع المثار بشأن هذا القرار قبل أن تفصل في الدعوى الأصلية المطروحة أمامها(٢٩).

(د) قضاء الزجر والعقاب:

يختص القضاء الإداري في هذا النوع بتوقيع العقوبات على مرتكبي المخالفات

(٢٧) المرجع السابق، ص٢.
(٢٨) عبد الوهاب، محمد رفعت، القضاء الإداري، ص٣٣٧.
(٢٩) عبد الله، عبد الغني بسيوني، ولاية القضاء الإدارية على أعمال الإدارة قضاء الإلغاء، ص١١.

ضد القوانين واللوائح، وولاية القاضي فيه تنصبُّ على معاقبة الأفراد بسبب أعمال صدرت منهم، وذلك بناء على طلب من الإدارة(٣٠)، ويشمل هذا النوع من القضاء قضاء التأديب في حالة توقيع القاضي الإداري العقوبة على الموظف مرتكب المخالفة التأديبية.

المآخذ على التقسيم التقليدي:

لم يسلم هذا التقسيم - رغم أهميته وعظم أثره - من الانتقادات، ويتلخص أهمها في أنه يعتمد على حكم القاضي الإداري فقط بوصفه معياراً للتقسيم، دون النظر إلى طبيعة النزاع المطروح، رغم أن الأدق هو أن تحديد نوع ولاية القاضي يقتضي أولاً تحديد طبيعة النزاع نفسه(٣١)، وليس العكس.

ثانياً: التقسيم الحديث للدعوى الإدارية:

وتكمن فكرة هذا التقسيم في القول بأن هناك قضاء موضوعياً وقضاء شخصياً، ويكون ذلك على أساس التمييز بين طبيعة موضوع الدعوى المرفوعة. طبيعة الأهداف التي تحققها، فإذا ما كان أساس وطبيعة موضوع الدعوى عاماً وعينيّاً، وكانت إلى أهداف عامة، وحماية مراكز وأوضاع قانونية عامة، وحماية الشرعية والنظام في الدولة كانت هذه الدعوى دعوى عينية وموضوعية.

أما إذا كان أساس وطبيعة موضوع الدعوى شخصياً وذاتياً، وكانت الدعوى تستهدف بصورة مباشرة تحقيق مصالح شخصية عن طريق حماية الحقوق الشخصية والذاتية فإن هذه الدعوى تكون دعوى شخصية وذاتية(٣٢).

(٣٠) الدغيثر، فهد محمد، رقابة القضاء على أعمال الإدارة، ص٦.
(٣١) المرجع السابق، ص٧.
(٣٢) عمار، عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، ص٣٠١.

ولهذا التقسيم عدة فوائد تتجلى في النواحي التالية :

١- من ناحية قبول الدعوى ، يبين هذا التقسيم أن الدعاوى في القضاء الموضوعي أكثر اتساعاً ، وأيسر وأسهل من القضاء الشخصي الذي يكون - بحكم طبيعته- ضيقاً ، لاقتصاره على الدعاوى الفردية المتعلقة بحقوق شخصية .

٢- من ناحية حجية الأحكام الصادرة في القضاء الموضوعي : هي مطلقة ، في حين تكون نسبية ومقصورة على أطراف النزاع بالنسبة لدعاوى القضاء الشخصي(٣٣) .

وبناء على هذا التقسيم يمكن رد معظم أنواع الدعاوى إلى أحد النوعين ، فالقضاء الموضوعي يتمثل في دعاوى الإلغاء ، وقضاء العقاب والزجر ، أما القضاء الشخصي فيتضمن المنازعات المتصلة بالعقود ودعاوى التعويض(٣٤) .

ولكن يتبقى لدينا طائفة من الدعاوى لا تنتمي بصفة أساسية إلى أي من النوعين ، كقضاء التفسير وتقدير المشروعية الذي ينتمي في بعض الأحيان إلى القضاء الموضوعي إذا كان منصبّاً على قرار إداري ، وفي أحيان أخرى يعتبر من القضاء الشخصي إذا كان منصبّاً على عقد إداري(٣٥) .

المآخذ على التقسيم الحديث:

وقد انتقد هذا التقسيم بأنه غير دقيق ، لأنه لا يسمح بترتيب الدعاوى بشكل قاطع ، فقضاء التفسير -مثلاً- يندرج في كلا النوعين (الموضوعي والشخصي) حسب المطلوب تفسيره .

(٣٣) عبد الله، عبد الغني بسيوني، ولاية القضاء الإداري، ص١٤.
(٣٤) الدغيثر، فهد، رقابة القضاء على أعمال الإدارة، ص٨.
(٣٥) عبد الله، عبد الغني بسيوني، ولاية القضاء الإداري، ص١٥.

ثالثاً: التقسيم المختلط:

وجاء هذا التقسيم ليوافق بين التقسيمين السابقين، ويجمع ويمزج بينهما، فأقام تقسيم الدعاوى الإدارية على أساس كل من التقسيم التقليدي والمعتمد على مدى حجم وسلطات القاضي في الدعوى والتقسيم الحديث الذي اعتمد على طبيعة ونوعية المراكز القانونية التي تؤسس عليها الدعوى(٣٦).

فتنقسم الدعاوى الإدارية بناء على التقسيم المختلط إلى قسمين رئيسين هما:

أولاً: دعاوى قضاء الشرعية:

وهي مجموع الدعاوى الإدارية الموضوعية، والتي تقام على أساس مراكز قانونية عامة، وتستهدف إضافةً إلى حماية المصلحة الخاصة لرافعيها، تحقيقَ أهداف المصلحة العامة بحماية فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية فيها (٣٧)، وهذا الأساس مأخوذ من التقسيم الحديث، وأما دور التقسيم التقليدي فيكون في التمييز داخل هذا النوع بين مختلف الدعاوى بالنظر إلى مدى سلطة القاضي ووظائفه ضيقاً واتساعاً.

وتشمل أهم دعاوى قضاء الشرعية ما يلي:

١- دعوى الإلغاء.

٢- دعوى تقدير المشروعية.

٣- دعوى الزجر والعقاب(٣٨).

ثانياً: دعاوى قضاء الحقوق:

وهي مجموع دعاوى القضاء الكامل التي تكون سلطة القاضي فيها كاملة عند

(٣٦) عمار، عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، ص٣٠٤.
(٣٧) المرجع السابق، ص٣٠٥.
(٣٨) المرجع السابق، ص٣٠٥.

فصله للنزاع، ليحدد وجود الحق الشخصي ومضمونه(٣٩) عن طريق الحكم بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الضرر الذي أصاب الحق.

تفترق الدعاوى في هذا النوع استناداً أيضاً إلى مدى سعة سلطة القاضي.

ومن أهم دعاوى قضاء الحقوق:

١- دعوى التعويض.

٢- دعوى العقود الإدارية(٤٠).

المطلب السادس
ديوان المظالم واختصاصه القضائي في الدعوى الإدارية

أولاً: نشأة ديوان المظالم:

من اللحظة الأولى لفتح الملك عبد العزيز للحجاز أعلن ـ رحمه الله ـ عن استعداده شخصياً لاستقبال المواطنين والنظر في أمورهم، وكان بابه مفتوحاً لكل من له شكاية أو تظلم، ولم يكتف بهذا، بل دعا الناس بأن يأتوه بمظالمهم، ويسّر لهم سبل إيصال شكاواهم، بأن أمر بوضع (صندوق شكايات) عُلِّق على دار الحكومة، وأعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية (أم القرى) في العدد الصادر في ٢٦/ ١١/ ١٣٤٤(٤١).

ولذا فإن إقرار مبدأ الأخذ بقضاء المظالم كان قد بدأ به الملك عبد العزيز، وحافظ أبناؤه من بعده على هذا الأمر، بل زادوه تنظيماً وتحريراً.

ولما بدأت الدولة في التطور والتحديث وتنظيم الإدارات العامة كان من أول ما أنشئ

(٣٩) الدغيثر، فهد، رقابة القضاء على قرارات الإدارة، مرجع سابق، ص٩.
(٤٠) عمار، عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص٣٠٦.
(٤١) الفحل، عبد الرزاق علي، قضاء المظالم وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، ص٥٥.

من إدارات حكومية (ديوان المظالم)، فقد تم إنشاؤه في ١٢ رجب من عام ١٣٧٣هـ إدارة عامة ضمن شعب مجلس الوزراء، وفقاً لما جاء في الباب الرابع من نظام شعب مجلس الوزراء التي تضمن استحداث إدارة عامة في ديوان مجلس الوزراء تسمى «ديوان المظالم»(٤٢).

ثانياً: تطوره:

مرّ ديوان المظالم منذ إنشائه بعدة مراحل هي:

المرحلة الأولى: التبعية لمجلس الوزراء، واختصاصه بالتحقيق في الشكاوى:

ديوان المظالم في بداية إنشائه كان يتبع ويرتبط إدارياً بمجلس الوزراء، فهو يعتبر إدارة عامة من ضمن إداراته، حسب ما جاء في نظام شعب مجلس الوزراء لعام ١٣٧٣هـ الباب الرابع منه، وانحصر اختصاصه في تلقي جميع الشكايات التي تقدم لمجلس الوزراء، والتحقيق فيها وإعداد تقرير عنها، متضمناً الرأي الذي تقترحه، ثم تقوم برفع التقرير إلى مقام جلالة الملك للتصرف فيه، والأمر بما يراه حياله، باعتباره ولي الأمر والمرجع الأعلى في السهر على أحوال الرعية(٤٣).

ويلاحظ على الديوان في ظل نظام إنشائه أنه لم يكن يتصف ويتمتع بالاستقلالية عن جهة الإدارة، بل كان هو نفسه إدارة عامة تقوم بوظيفة محددة، وهي التحقيق في الشكاوى ضد الإدارات الحكومية أو الموظفين الحكوميين وتتوصل إلى نتيجة، وتقترح الإجراء المناسب ضدهم في حال ثبوت التهمة، وترفعها لجلالة الملك ليبت فيها.

ومن هنا لم يكن للديوان أي وظيفة قضائية في الشكاوى أو الحكم فيها، بل تقتصر

(٤٢) الزبن، عبد العزيز محمد، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية «مراحله وتطوره»، ص١٢.
(٤٣) آل دريب، سعود، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، الرياض، ص٤٩٥.

وظيفته على إبداء الرأي والمشورة والاقتراح، ويحتاج لإقراره إلى المصادقة والموافقة عليه من ولي الأمر.

المرحلة الثانية: استقلاله عن مجلس الوزراء، واختصاصه الشامل بالتحقيق في الشكاوى:

وبعد مضي عام على إنشاء الديوان ضمن شعب مجلس الوزراء صدر المرسوم الملكي ذو الرقم ٧/ ١٣/ ٨٧٥٩ في ١٧/ ٩/ ١٣٧٤هـ بإنشاء ديوان للمظالم مستقل عن مجلس الوزراء، بعد أن تمت الموافقة على نظامه الأساسي والتي تنص المادة الأولى منه على أن «يشكل ديوان مستقل للمظالم باسم ديوان المظالم، ويقوم بإدارة هذا الديوان رئيس من درجة وزير يعين بمرسوم ملكي، وهو مسؤول أمام جلالة الملك، وجلالته المرجع الأعلى له».

وبموجب نصوص هذا النظام أصبح اختصاصَ الديوان الشامل في هذه المرحلة التحقيقُ في كل شكوى تقدم إليه ضد أي موظف في الدولة ولو كان وزيراً أو رئيساً أو قاضياً، على أنه بالنسبة للوزراء والرؤساء يجب عرض الأمر على جلالة الملك ليصدر الأمر بما يجب اتخاذه(٤٤).

ومن الملاحظ أنه من هذه المرحلة بدأ الديوان في اكتساب صفته المستقلة عن جهات الإدارة، وارتباطه مباشرة بالملك، مرجعية عليا له، كما تبلور عمله رقيباً على أعمال الإدارة عن طريق استقلاله عنها، والتحقيق في الشكاوى التي ترد على أعمالها.

إلا أنه ظل في هذه المرحلة مكتفياً بالبحث والتحقيق في الشكوى، انتهاءً بتقديم مقترحات وتوصيات لابد لاعتمادها من مصادقة الملك عليها.

(٤٤) المالك، منصور حمد، الفصل في المظالم في المملكة العربية السعودية، ص٢٩.

المرحلة الثالثة: تكليف الديوان ببعض المهمات القضائية:

إن المنظم السعودي - أثناء قيام الديوان باختصاصاته الواردة في نظامه لعام ١٣٧٤هـ - لم يقف عند هذه الاختصاصات فحسب، بل إنه من ملاحظته لطبيعة التطور العام الذي كانت تمر به المملكة في ذلك العهد واتجاهها إلى الأخذ بأساليب الإدارة التي تتناسب مع اتساعها وتقدمها، وتنوع مجالات النشاط الإداري وما ترتب على ذلك من ظهور أنواع من المنازعات والجرائم لم تكن موجودة من قبل.

فتوالت الأنظمة والمراسيم الملكية، وقرارات مجلس الوزراء، والأوامر السامية على منح الديوان اختصاصات جديدة ومتنوعة ظهر فيها جانب أدائه لمهمات واختصاصات قضائية فأصبح يصدر أحكاماً، يفصل في منازعات بالمشاركة مع مجلس الوزراء، واشتراط مصادقة رئيس مجلس الوزراء على الحكم ليصبح نهائياً.

فإنه عند صدور نظام مكافحة الرشوة لعام ١٣٨٢هـ - مثالاً- بينت المادة السابعة عشرة منه السلطة التي تتولى الحكم في هذه الجرائم، وهي هيئة تشكل من رئيس ديوان المظالم أو نائبه رئيساً، ومستشار حقوقي من ديوان المظالم، ومستشار حقوقي يعينه رئيس مجلس الوزراء، وتعتبر أحكام الهيئة نهائية بعد مصادقة رئيس مجلس الوزراء عليها(٤٥).

وقد صدر قرار مجلس الوزراء ذو الرقم ١٢٣٠ في ٢٣/ ١٠/ ١٣٩١هـ بإحالة قضايا التزوير إلى هيئة الحكم في قضايا الرشوة، ويكون لهذه الهيئة بشأن قضايا التزوير الولاية ذاتها الممنوحة لها في قضايا الرشوة(٤٦).

(٤٥) الزبن، عبد العزيز، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، ص٢٨.
(٤٦) المرجع السابق، ص٣٠.

كما صدرت في هذه المرحلة أيضاً بعض الأنظمة والقرارات التي أعطت ديوان المظالم صلاحيةَ التصدي للحكم منفرداً دون الاشتراك مع مجلس الوزراء، ودون اشتراط مصادقة رئيس مجلس الوزراء على الحكم.

وذلك كنظام استثمار رأس المال الأجنبي الصادر في عام ١٣٨٣هـ والذي أجاز للمنشأة التظلمَ من القرار الصادر بسحب الرخصة أو بالتصفية أمام ديوان المظالم خلال شهر من تاريخ صدور القرار، ويكون حكم الديوان في التظلم نهائياً.

وكذلك صدر نظام مصلحة الخدمات الكهربائية في عام ١٣٩٢هـ، وأجاز للشركة التي يصدر ضدها قرار العقوبةِ التظلمَ أمام ديوان المظالم، ويكون قرار الديوان في هذا الشأن نهائياً(٤٧).

كما اختص ديوان المظالم بالنظر في قضايا المقاولين ضد الدوائر الحكومية تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٨١٨ في ١٧/ ٥/ ١٣٩٦هـ، ونصت الفقرة الثانية منه على أن قرارات الديوان في هذه القضايا نهائية بعد اعتمادها من رئيس الديوان(٤٨).

ويتضح مما سبق أنه في هذه المرحلة وإن كان الديوان وفقاً لنظامه الأساسي لا يختص بإصدار الأحكام القضائية أو توقيع العقوبات، إلا أن المنظم السعودي - أثناء إصداره لبعض الأنظمة - جعل الديوان مختصاً بالحكم في بعض القضايا والمنازعات، إما بالاشتراك مع مجلس الوزراء واشتراط مصادقة رئيس مجلس الوزراء على الحكم، أو بالانفراد بالنظر في القضية وإصدار حكم نهائي باتٍّ فيها، أو باشتراط اعتمادها من رئيس الديوان.

وعلى هذا فتتسم هذه المرحلة من مراحل تطور الديوان بعدم التحديد الدقيق والواضح لاختصاصات الديوان القضائية، إذ لم تستقر أعمال الديوان بطريقة محددة وثابتة وموحدة

(٤٧) المرجع السابق، ص٣٢.
(٤٨) محمد، محمد عبد الجواد، التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية، ص١٥٨.

تسري على جميع المنازعات، بل كانت تختلف باختلاف المنازعات المعروضة عليها، وباختلاف الأنظمة التي تمنح الديوان اختصاصات قضائية.

المرحلة الرابعة: ديوان المظالم كهيئة قضاء إداري مستقل:

ونظراً لتعدد الأنظمة والقرارات التي أضافت اختصاصات جديدة إلى ديوان المظالم منذ عام ١٣٧٤هـ وما بعده، صدر نظام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/ ٥١ في ١٧/ ٧/ ١٤٠٢هـ ونصت المادة الأولى منه على أن «ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة»، وبهذا النظام أخذ الديوان صفته القضائية المستقلة(٤٩).

وكان للديوان بعد أن أصبح هيئة قضاء مستقلة اختصاصات قضائية متعددة، هي:

١- القضاء الإداري، وهو الاختصاص الأساسي للديوان، وهو الذي من أجله أنشئ.

٢- القضاء الجزائي.

٣- القضاء التأديبي.

٤- القضاء التجاري.

٥- القضاء بتنفيذ الأحكام الأجنبية.

٦- القضاء فيما يحال إلى الديوان بقرار من مجلس الوزراء.

٧- القضاء في الدعاوى التي من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظامية خاصة.

وصدرت قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم بموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٩٠ في ١٦/ ١١/ ١٤٠٩هـ (٥٠)، والتي بينت أحكام وإجراءات ومواعيد قبول الدعوى، وطرق إعداد الحكم وإعلانه وإجراءات الاعتراض عليه وتدقيقه.

وبقي العمل على هذا النظام مدة من الزمن قام فيها ديوان المظالم -وفقاً لنظامه- بدور

(٤٩) جيرة، عبد المنعم، نظام القضاء، ص٩٦.
(٥٠) المالك، منصور، الفصل في المظالم، ص٤٩.

كبير وبارز في إنصاف المظلومين والنظر في دعاواهم، وإنصاف موظفي الدولة من تعسف إداراتهم ضدهم باستقلالية وحيادية تامة.

ويُلاحظ على نظام عام ١٤٠٢هـ أنه وإن قرر اختصاص ديوان المظالم بالنظر في الدعاوى الإدارية، وهو الاختصاص الأصيل له، إلا أنه ألحق به بعض الدعاوى الأخرى بولاية النظر عليها من قبل الديوان، مثل القضاء الجزائي كجرائم التزوير والرشوة، أو القضاء التجاري كجرائم العلامات التجارية والبيانات التجارية، بل قرر النظام أنه يجوز لمجلس الوزراء إحالة ما يراه من مواضيع وقضايا للديوان.

وهذا مما يعني اتساع اختصاص الديوان وامتداده ليشمل دعاوى أخرى غير الدعوى الإدارية.

المرحلة الخامسة: نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/ ٧٨ في ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ:

لَمّا كانت المملكة العربية السعودية بحمد الله تخطو خطوات واثقة نحو التقدم والرقي في جميع الاتجاهات، ولِما يصاحب هذا التقدمَ دائماً من زيادة في عدد المرافق العامة، التي تصدر قرارات إدارية وتعاقدات لتنفيذ ما يلزم ولكي تؤدي عملها، وقد تكون هذه القرارات والتعاقدات مخالفة للنظم والتعليمات، أو ينشأ نزاع بسببها.

ولِما يكتنف الحياةَ المعاصرة من تعقيدات واختلاف وجهات النظر، وما يتطلبه ذلك من سرعة حلها والبت فيها، وهو ما لا يتيسر إلا عن طريق جهة قضائية متخصصة في تيسير الإجراءات في نظر القضايا الإدارية.

كل هذا أدى إلى إعادة النظر في نظام ديوان المظالم، وفي النظام القضائي السعودي بشكل عام، وتطويره وتعديله إلى ما هو أفضل بإذن الله تعالى.

وبناء على ذلك صدر المرسوم الملكي ذو الرقم (م/ ٧٨) في ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ والذي

جرى فيه تحديث آلية عمل ديوان المظالم، وهذا الحديث يعد نقلة نوعية وتطويرية بالغة الأهمية، جاءت بغية الوصول لأفضل الوسائل التي تكفل تحقيق العدالة.

ثالثاً: تشكيل ديوان المظالم:

جاء في المادة الأولى من النظام التأكيد على استقلال ديوان المظالم واختصاصه بالقضاء الإداري بما نصه: «ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة...».

وأنشأ النظام - من ضمن خطواته التطويرية والحديثة - مجلساً يسمى مجلس القضاء الإداري، ويتكون من:

رئيس ديوان المظالم رئيساً.

رئيس المحكمة الإدارية العليا عضواً.

أقدم نواب رئيس الديوان عضواً.

أربعة قضاة ممن يشغلون درجة قاضي استئناف يسمون بأمر ملكي أعضاء.

وأُعيد تنظيم وتشكيل محاكم الديوان لتصبح على ثلاث درجات قضائية، بعد استحداث المحكمة الإدارية العليا ليصبح ترتيب المحاكم من الأعلى للأدنى:

١- المحكمة الإدارية العليا.

٢- محاكم الاستئناف الإدارية.

٣- المحاكم الإدارية.

رابعاً: اختصاص ديوان المظالم:

وتختص المحاكم الإدارية في الديوان بالفصل في الآتي:

أولاً: الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم

والمستحقين عنهم .

وتشمل الحقوق - بطبيعة الحال - الحقوقَ المالية والعلاوات الدورية والتشجيعية والبدلات والمكافآت والتعويضات، ويضاف إليها المعاش والمكافأة وفقاً لنظام التقاعد، كما تشمل الإجازات الاعتيادية والمرضية والاستثنائية والتعيين والترقية عند توافر الشروط المقررة نظاماً(٥١).

وتنطبق هذه الفقرة على كل من :

١- موظفي ومستخدمي أجهزة الدولة المشمولين بنظام الخدمة المدنية أو ورثتهم والمستحقين عنهم .

٢- موظفي ومستخدمي أجهزة الدولة المشمولين بنظام الخدمة العسكرية أو ورثتهم والمستحقين عنهم .

٣- موظفي ومستخدمي أجهزة الدولة المشمولين بنظام التقاعد أو ورثتهم والمستحقين عنهم .

٤- موظفي ومستخدمي الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة أو ورثتهم والمستحقين عنهم .

ويخرج عن نطاق تطبيق هذه الفقرة عمال الحكومة المعينون على بند الأجور، لخضوعهم لنظام العمل والعمال، وكذلك الحقوق المقررة في نظام التأمينات الاجتماعية، والعاملون لدى الشخصيات المعنوية الخاصة، أياً كانت أهميتها ولو كانت مملوكة كلياً للدولة، أو جزئياً وبغضّ النظر عن دورها الاجتماعي .

ثانياً: دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن متى كان مرجع

(٥١) القباني، بكر، الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية، ص٢٠٢ وما بعدها.

الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية، والمجالس التأديبية، وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام وما في حكمها، المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة، أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه، طبقاً للأنظمة واللوائح.

وتنطبق هذه الفقرة على «ذوي الشأن»، وهم كل من لحق به ضرر - سواء أكان فرداً عادياً أم موظفاً عاماً أم مؤسسة خاصة - نتيجة لتأثره بقرار إداري نهائي(٥٢)، فيطلب إلغاءه وإعدامه، لمخالفته النظام.

وعددت هذه الفقرة العيوب التي تشوب القرار الإداري، وتفتح باب الطعن عليه بالإلغاء، وهي:

١- عدم مشروعية يتصل بمصدر القرار، وهو عيب عدم الاختصاص.

٢- عدم مشروعية يتصل بالشكل والإجراءات، وهو عيب في الشكل.

٣- عدم مشروعية يتصل ببواعث القرار، وهو عيب في السبب.

٤- عدم مشروعية يتصل بمحل القرار وفحواه، وهو عيب مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها.

٥- عدم مشروعية يتصل بالغاية، وهو عيب إساءة استعمال السلطة.

ويدخل في حكم القرار الإداري النهائي في هذه الفقرة كل من:

١- القرارات التأديبية.

---

(٥٢) المقصود بنهائية القرار الإداري: «صدوره من جهة خولها القانون سلطة البت في أمر ما بغير حاجة لتصديق سلطة أعلى» عكاشة ،حمدي ياسين، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، ص٢٥ ، ٢٦.

٢- القرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية .

٣- القرارات التي تصدرها المجالس التأديبية .

٤- القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام(٥٣) وما في حكمها المتصلة بنشاطاتها .

٥- رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح .

ثالثاً: دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة .

فالإدارة في مباشرتها لأعمالها المادية والقانونية قد تحدث ضرراً للغير أو تؤثر فيه، ويحق للذي لحق به الضرر أن يطالب الإدارة بالتعويض عمّا لحقه برفع دعوى تعويض ضدها .

والأصل أن مسؤولية الإدارة عن أعمالها تقوم على خطأ وضرر، وبينهما علاقة سببية، وللخطأ صوره ودرجاته، وفي حالات استثنائية تنعقد مسؤولية الإدارة، بوجود ضرر وعلاقة سببية، بمعنى أن الخطأ ينتفي مع وجود جسامة غير عادية في الضرر، فلا يجوز أن يتحمل الفرد وحده الأضرار التي يحدثها نشاط إداري يهدف إلى الخدمة الجماعية(٥٤) .

رابعاً: الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها .

ويظهر من عموم الفقرة اختصاص الديوان بالدعاوى المتعلقة بعقود الإدارة، سواء التي تكون الإدارة فيها بصفتها سلطة عامة والتي تكون فيها بصفتها شخصاً عادياً، مع مراعاة أنه في حالة تعاقد الإدارة بصفتها شخصاً عادياً، فلا تطبق على الدعوى الناشئة عن ذلك قواعد القانون العام عليها(٥٥) .

---

(٥٣) جمعية النفع العام: هي « جماعة ذات شخصية معنوية تؤدي خدمات عامة ولا تهدف للربح»بدوي، أحمد زكي، معجم مصطلحات العلم الإدارية، ص١٠٠.

(٥٤) الدغيثر، فهد، رقابة القضاء على قرارات الإدارة، ص١٧.

(٥٥) المرجع السابق، ص١٨.

خامساً: الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة.

ويشمل اختصاص الديوان قضاء الزجر والعقاب، وذلك بالفصل في الدعاوى التأديبية التي تقام ضد الموظفين لمخالفات تتعلق بأعمالهم الوظيفية أو سلوكهم الخلقي، وتوقيع العقوبات والجزاءات المنصوص عليها في النظام ضدهم(٥٦).

سادساً: المنازعات الإدارية الأخرى.

ويستفاد من هذه الفقرة بصيغتها العامة أن ديوان المظالم هو جهة القضاء الإداري بالمملكة التي ناط بها النظام النظر والفصل في كافة المنازعات الإدارية، فأصبح له بذلك الاختصاص العام، بالفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها.

ويستثنى من ذلك عدم جواز نظر الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة أو بالتصدي لما تصدره المحاكم - غير الخاضعة لنظام الديوان- من أحكام، أو ما يصدره المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري من قرارات(٥٧).

كما يستثنى أيضاً أن يوجد نص خاص في نظام معين تسند ولاية الفصل في بعض المنازعات إلى جهة أخرى، كنظام السوق المالية.

سابعاً: طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية والأحكام الأجنبية للمحكمين.

والمراد بتنفيذ الأحكام الأجنبية: الحكم بإلزام أحد الموجودين في البلد المنفِّذة بحكم قضائي صادر من محكمة في دولة أخرى، أو بحكم محكَّمٍ في دولة أخرى(٥٨).

---

(٥٦) المالك، منصور، الفصل في المظالم، ص٤٥.

(٥٧) وردت هذه الاستثناءات في المادة الرابعة عشرة من نظام الديوان، وتنص على أنه «لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة، أو النظر في الاعتراضات على ما تصدره المحاكم - غير الخاضعة لهذا النظام - من أحكام داخلة في ولايتها، أو ما يصدره المجلس الأعلى للقضاء، ومجلس القضاء الإداري من قرارات».

(٥٨) المالك، منصور، الفصل في المظالم، ص٤٦.

ويتبين من هذه الاختصاصات أن المنظّم السعودي فرّغ ديوان المظالم لاختصاصه الأصلي، وهو النظر في الدعاوى الإدارية بأنواعها المتعلقة بالحقوق أو بالإلغاء أو بالتعويض أو بالعقود، وأضاف عليها الدعاوى التأديبية وطلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية، وأزال عنه الاختصاصات الأخرى التي كانت منوطة به.

كما يتبين من استعراض أنواع الدعاوى الإدارية التي اختصت بنظرها محاكم الديوان أنها تشمل أهم دعاوى القضاء الكامل، وهي (الحقوق- التعويض- العقود)، أما بقية الدعاوى الأخرى فتدخل ضمناً في عموم اختصاص محاكم الديوان بالمنازعات الإدارية - رغم عدم النص عليها- كالطعون في الانتخابات المحلية.

كما شمل الاختصاص قضاء دعوى الإلغاء، وهي من أهم الدعاوى الإدارية، وعلى قضاء الزجر والعقاب والمتمثل في الدعوى التأديبية.

وبذا يتضح أن التقسيم الأقرب لاختصاصات الديوان هو التقسيم التقليدي للدعاوى الإدارية، والذي يقسمها إلى (القضاء الكامل - قضاء الإلغاء - قضاء الزجر والعقاب - قضاء التفسير) وبدت الأقسام الأولى جلية وواضحة ومنصوصاً عليها في اختصاص الديوان.

أما القسم الرابع وهو قضاء التفسير فإنه -رغم عدم النص عليه - يبدو بالتأمل في نص المادة الثالثة عشر من نظام الديوان والتي جاءت باختصاص الديوان في كافة المنازعات الإدارية، أن له الولاية العامة على كل أنواعها، فلا يوجد ما يمنع من استنتاج أن قضاء التفسير وتقدير المشروعية داخل ضمن اختصاص الديوان - وإن لم ينص عليه - بسبب أن دعوى التفسير وتقدير المشروعية تنصبّ أساساً على القرارات والعقود الإدارية التي للديوان الاختصاص العام في الفصل عما ينشأ بسببها من منازعات.

قضاء التنفيذ

إعداد

الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الرحمن الشبرمي *

* قاضي التنفيذ بالمحكمة العامة بمكة المكرمة.

تمهيد *

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده، ورسوله ، وصفيه من خلقه ، صلى الله عليه ، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد :

فإن تنفيذ الأحكام القضائية المدنية والتجارية هي الثمرة المطلوبة، والنتيجة المقصودة من قيام المرافعة القضائية ، ذلك أنه لا خير في حكم لا نفاذ له ، ومن أجل ذلك اهتمت وزارة العدل بالإشراف على تنفيذ الأحكام القضائية الحقوقية الصادرة من المحاكم التابعة لها، والقرارات الصادرة من اللجان ذات الطابع القضائي، بعد أن كان الإشراف على تنفيذ الأحكام المدنية والتجارية يتم من قبل إدارات الحقوق المدنية والتي بذلت في الحقبة الماضية جهداً طيباً لا يستهان به، إلا أن الحكم القضائي بطبيعته قد يحتاج لإشراف قضائي مباشر يتمثل في الحجز والتنفيذ وتقييد الحريات وحمل المماطلين على السداد وأطرهم على ذلك الحق أطراً، هذا الأمر حدا وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء أن يقوما بالإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة في الشأن المدني والتجاري، ضماناً لسلامة تطبيق الحكم القضائي وفق إرادة مصدره، وباستخدام وسائل وطرائق لا يمكن لغير القضاء

---

* نود التنبيه إلى أنه في حال ورود (م٢٢٢) المقصود به المادة رقم ٢٢٢ من نظام المرافعات الشرعية، وإذا وردت (م٢٢٢/١) المقصود به المادة رقم ٢٢٢/١ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

إيقاعها كالحجز والتنفيذ والحبس والتقييد ونحو ذلك، فكان التوجه النبيل بصدور قرار معالي وزير العدل المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة غرة العام المنصرم ١٤٢٩هـ بتسمية قضاة للتنفيذ في المحاكم العامة في الرياض ومكة والمدينة وجدة والدمام للقيام بمهمة الإشراف والإلزام بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بالشأن المدني والتجاري من المحاكم واللجان ذات الطابع القضائي والتي تشرفتُ أن أكون أحد القضاة المسمَّين بالقرار المذكور، من خلال تكليفي بعمل قاضي التنفيذ في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبعد مضي سنة ونصف من هذا التشريف يسعدني أن أبث ما دونته من مهمات واختصاصات وإجراءات قاضي التنفيذ والمشكلات والعقبات التي تعترض طريق التنفيذ وسبيل معالجتها، لأن ذلك عمل جديد، ومهمة حديثة يكثر السؤال عنها، ويحسن تجلية الحديث حيالها، والله أسأل أن يمدني بتوفيقه، وأن يجعل هذا العمل المتواضع صائباً وخالصاً، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تعريف التنفيذ:

يمكن تعريف التنفيذ بأنه: إنزال الحكم القضائي المنظوم بإعلام الحكم «الصك/ القرار» ليكون واقعاً ملموساً، وذلك بإلزام المحكوم عليه ببذل ما عليه من حق وتسليمه للمحكوم له.

أهمية التنفيذ:

يعد التنفيذ الثمرة الحقيقية من قيام المرافعة، وهو الهدف من إقامة الدعوى، ويعد التنفيذ الروح لجسد الحكم، فلا عبرة بحكم لا نفاذ له، «واعلم أنه لا خير في قضاء لا نفاذ له».

أركان عملية التنفيذ:

تتطلب عملية التنفيذ أركاناً لابد من توافرها وهي :

١- طالب التنفيذ وهو الدائن أو المحكوم له ولابد من تقدمه للجهات التنفيذية بطلب التنفيذ . م٢٠٢/ ٢ .

٢- المحكوم عليه أو المدين ويسمى المحجوز عليه ويمتنع عن التسليم م٢١٨/ ٢ إذا كان لديه مال ، ويشترط تعيينه حيث لا يمكن الحكم ، ثم التنفيذ على مجهول أو معدوم . ويندرج تحته المحجوز لديه ، وهو كل من بيده مال للمحكوم عليه حالّ أو مؤجل .

٣- مستند التنفيذ ، وهو الحكم القضائي الصادر من جهة قضائية معتبرة ، ولا بد من كونه مكتسب القطعية ، ماعدا الأحكام المتعلقة بالقضايا العاجلة .

٤- الجهة التنفيذية المتمثلة بقاضي التنفيذ ومعاونيه ، وأهمها إدارة الحقوق المدنية .

٥- محل التنفيذ وهو إمكانية إعمال التنفيذ وإلزام المحكوم عليه به ، فلا يمكن إلزام المعسر بسداد مبلغ ما أو إلزام عاجز عن إتمام عمل ما تضمنه إعلام الحكم .

قاضي التنفيذ، والجهات التنفيذية:

اختصاص قاضي التنفيذ «الولائي والمكاني» :

يختص قاضي التنفيذ ولائياً بتنفيذ القضايا المدنية والتجارية «المالية وقضايا الأحوال الشخصية» ، وليس من اختصاصه تنفيذ الأحكام الصادرة بقضايا جنائية أو إدارية ، بل القضايا الحقوقية بشكل عام ، ويختص على وجه الخصوص بما يلي :

١- الحجز التنفيذي ، وهو إيقاف تصرف المحكوم عليه بأملاكه الثابتة والمنقولة .

٢- إيقاف حركة الحسابات البنكية التابعة للمحكوم عليه .

٣- طلب منع المحكوم عليه من السفر خارج البلاد .

٤- الأمر والإشراف على بيع ممتلكات وعقارات المحكوم عليه بالمزاد العلني .

٥- الكتابة للجهات ذات العلاقة بإيقاف خدمات المحكوم عليه وتجميدها .

٦- تنفيذ قسمة التركة بين الورثة حسب الوجه الشرعي .

٧-توزيع المبالغ المتحصلة من المحكوم عليه على الدائنين بالمحاصة العادلة .

٨- إلزام المحكوم عليه بكل إجراء لزمه بموجب الحكم القضائي كالزيارة والنفقة وإتمام العمل ونحوه .

- أما الاختصاص المكاني فيختص قاضي التنفيذ بتنفيذ الحكم على المحكوم عليه المشمول في ولاية محكمته أو كان المحجوز لديه مشمولاً بولاية محكمته ٢٠٢/ ٣أو كان المال المحجوز في نطاق محكمته٢٠٢/ ١٠ ، ٢٠٧/ ٢ والتنفيذ على العقار في محكمة بلد العقار٢٢٥/ ١ ، ٢٢٦/ ٢ .

دور إدارة الحقوق المدنية في التنفيذ:

تعد إدارة الحقوق المدنية الذراع الأيمن لقاضي التنفيذ، فإن المحكوم له يتقدم للحقوق المدنية ابتداءً م٢١٨ وتقوم الإدارة المذكورة بطلب حضور المحكوم عليه وتكليفه بالسداد والتنفيذ، فإن ادعى الإعسار فيحال لناظر الحكم الأول م٢٣١ ، وإن امتنع لغير عذر الإعسار كما لو طعن في الحكم أو رفض السداد فيحال لقاضي التنفيذ م٢٣٠ .

كما تقوم إدارة الحقوق المدنية بمهمة القبض على المحكوم عليه والبحث والتحري عن أملاكه ومباشرة تنفيذ الزيارة والحضانة والنفقة وإخلاء الدور والمشكلات بإشراف قاضي التنفيذ .

والرفع لقاضي التنفيذ عن المعوقات والمشاكل التي تواجه التنفيذ وطلب التوجيه م ٢١٨ .

تدقيق إجراءات التنفيذ:

من امتيازات عمل قاضي التنفيذ عدم خضوع إجراءاته للتدقيق م ٢٠٢/ ١٤ ، والسبب في ذلك تجنب الدور والتسلسل للحكم القضائي ، فيتم نظر ما لدى المدين أثناء المرافعة وبعد اكتساب الحكمِ القطعيةً تقوم الجهات التنفيذية بتطبيق الحكم على الواقع حرفياً دون الالتفات لاعتراض وممانعة المحكوم عليه .

إبلاغ المحكوم عليه بالتنفيذ:

القيام بالحجز والتنفيذ على المحكوم عليه لا يكون مفاجئاً ، بل لابد من إبلاغ المحكوم عليه وتكليفه بالتنفيذ من تلقاء نفسه وإمهاله عشرة أيام م ٢٢٤ وفي حال امتناعه أو تهربه ومماطلته يجرى اللازم حيال اتخاذ جميع الوسائل المشروعة الضامنة لتنفيذ الحكم .

مستند التنفيذ:

لا بد قبل التقدم للجهات التنفيذية من وجود مستند للتنفيذ مكتسب للقطعية من صك صادر من محكمة شرعية أو قرار من جهة قضائية أو شبه قضائية يتضمن إلزاماً محدداً للمحكوم عليه بالقيام بعمل معين م٢١٧/ ٢ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ويشترط للصكوك الصادرة من المحاكم الشرعية التذييل بختم التنفيذ والمتضمن م ١٩٦ : « يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العملُ على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ، ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة» . وقد تطرق نظام التنفيذ الجديد إلى أن الأوراق التجارية والمحررات الشخصية تكفي مستنداً للتنفيذ دون الحاجة

لاستصدار حكم قضائي طالما صادق المدعى عليه بصدورها منه .

الطعن في مستند التنفيذ:

قد يمتنع المحكوم عليه عن التنفيذ لكونه يطعن في مستند التنفيذ نتيجة تزوير أو عدم علم به، ويتجه عمل قاضي التنفيذ إلى فحص هذا الطعن فإن كان مُنْصبّاً على عدم العلم بالمرافعة، وإنكار لصلب الحق فيمنحه فرصة ومهلة كافية لمراجعة الجهة مصدرة الحكم لتدوين حجته، مع أخذ الكفالة اللازمة لحضوره، وإن كان طعنه مُنْصبّاً على الأدلة المقدمة في الدعوى، وتم معالجتها من قبل مصدر الحكم فلا يلتفت قاضي التنفيذ لهذا الطعن، ويستمر في إجراءات التنفيذ .

مشكلات السند التنفيذي:

يستند التنفيذ على عنصر مهم جداً وهو السند التنفيذي، ولكن هذا السند قد تحوطه بعض المشكلات التي تمنع من تنفيذه مطلقاً أو مؤقتاً، ومن هذه المشكلات :

١- الأحكام المشكلة:

سهولة التنفيذ وصعوبته ناتجة-غالباً- عن سلامة الحكم القضائي، ويرد لقاضي التنفيذ أحكام مشكلة يتعذر معها التنفيذ، ومن ذلك :

١- وجود مخالفة شرعية أو نظامية في الحكم القضائي أو إجراءاته .

٢- الحكم على الورثة أن يدفعوا مبلغاً من المال لدائن مورثهم إن كان لمورثهم تركة .

٣- الحكم بدفع مبالغ غير محددة يتطلب تحديدها محاسباً قانونياً .

٤- الحكم بإجراء عمل معين بعد تقرير الخبير .

٥- التذييل بختم التنفيذ على حكم لم يكتسب القطعية نتيجة عدم مصادقة محكمة أعلى عليه لوجود قاصر، وقف، وصية... إلخ.

٦- تذييل الحكم الغيابي بـ: أن الغائب على حجته متى حضر، وعدم تدوين ناظر الحكم حجة الغائب على الصك، والاكتفاء بختم التنفيذ.

٢- الأحكام الغامضة:

يحال لقاضي التنفيذ أحكام يكتنفها الغموض، وتحتمل أوجهاً متعددة، ويحتار قاضي التنفيذ إزاءها، وحينئذ يتطلب إعادة الحكم الغامض لمصدره بناء على المادة١٧٠/ ٢ ليقوم بتفسير الحكم وإزالة اللبس فيهم، وفي حالة عدم بقاء مصدر الحكم على رأس العمل يحال الإشكال لمحكمة التمييز لحل الإشكال م ١٧٠/ ٣ ولا يصح للجهات التنفيذية أن تقوم بتنفيذ حكم مشكل، لأن من شروط الحكم القضائي البيان والوضوح.

٣- الأحكام غير القابلة للتنفيذ:

الأحكام القضائية الصحيحة كلها قابلة للتنفيذ، لكنْ هناك أحكام غير قابلة للإلزام بالتنفيذ، وهو الحكم بإلزام الزوجة للانقياد لزوجها حسب المادة ١٩٦/ ٣ من نظام المرافعات الشرعية، والحل أن تفهم الزوجة بأنها في حكم الناشز، ويسقط حقها في النفقة حتى تقوم بتنفيذ الحكم طواعية.

أنواع الحجز:

ينقسم الحجز إلى نوعين:

١- الحجز التحفظي: وهو طلب الدائن إيقاع الحجز على منقولات مدينِه، ومنعه من

التصرف فيها قبل أو أثناء تقديم الدعوى، وقبل صدور الحكم إذا لم يكن للمدين محل إقامة ثابت في المملكة أو خَشي الدائن لأسباب مقبولة اختفاءً أو تهريب أمواله م٢٠٨ .

٢- الحجز التنفيذي : وهو طلب المحكوم له أن يجري التنفيذ على أموال المحكوم عليه إذا لم يقم بتسليم المبلغ المحكوم به، وذلك بتوقيع الحجز على ما يكفي لتنفيذ الحكم من منقولاته وعقاراته، وبيع هذه الأموال إن اقتضى الحال بالمزاد العلني بأمر المحكمة م٢١٧ .

الفرق بين الحجز التحفظي والحجز التنفيذي:

يشترك الحجز التحفظي مع الحجز التنفيذي بكون كل منهما يعني منع تصرف المحجوز عليه من التصرف بأملاكه، ولكن يختلفان ويفترقان في أمور منها :

١- الحجز التحفظي يكون قبل المرافعة وأثناءها، وقبل اكتساب الحكم القطعية م٢٠٨/ ١، أما الحجز التنفيذي يكون إلا بعد صدور حكم مكتسب القطعية م ١٩٦ .

٢- الحجز التحفظي من اختصاص الجهة ناظرة الدعوى الأصلية م٢١٣ ، أما الحجز التنفيذي فهو من اختصاص قاضي التنفيذ أو رئيس المحكمة التي لا يوجد فيها قاض للتنفيذ م ٢٠٢ .

٣- الحجز التحفظي إجراء احترازي يقصد منه التوثق من عدم تهريب المدعى عليه لأمواله وتصرفه بها تصرفاً يحول بين المدعي وبين وصول الحق إليه، كمن يدعي أرضاً معينة أو يخاف هروب المدعى عليه بنفسه وماله، ويُشترط له ضمانٌ لتعويض المحجوز عليه إذا رأت المحكمة ذلك، أما الحجز التنفيذي فالهدف منه بيع المحجوز واستيفاء المبلغ المحكوم به من قيمته، ولذا لا يشترط له ضمان.

٤- الحجز التحفظي لا يلزم منه التصرف بالمحجوز بالبيع ونحوه إذ قد يزول الهدف

منه وهو الاستيثاق من تهرب المدعى عليه وتصرفه بأمواله، أما الحجز التنفيذي فينتهي غالباً ببيع المحجوز ما لم يقم المحكوم عليه بالسداد الكامل .

الجهة المختصة بإيقاع الحجز التحفظي:

الجهة المختصة بإيقاع الحجز التحفظي هي المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية م٢١٣ .

الحجز التحفظي وإمكانية إيقاعه على العقار:

سبق القول : إن لكل من يدعي حقاً على أحد أن يتقدم ولو قبل صدور الحكم في الدعوى لدى المحكمة التي تنظر الدعوى بطلب إيقاع الحجز التحفظي على أموال أو أملاك المدعى عليه ومنعه من التصرف فيها ، خشية من هروب المدعى عليه أو إنعامه في إخفائها ، والمحكمة صاحبة القرار بهذا الشأن ، سواء أطلبت كفالة محررة لدى كاتب العدل أم لا ، وهذا في جميع الأموال م٢٠٨ ما عدا العقار ، فيكتفى بالكتابة لمصدر سجله بإيقاف إفراغه ونقل ملكيته . م٢٠٨/ ٢ .

التعويض عن الضرر الناشئ عن الحجز التحفظي:

يحق لكل من حُجِز شيء من أملاكه التقدمُ للمحكمة التي أوقعت الحجز التحفظي ، والمطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل المتيقن عليه لا المتوقع نتيجة إيقاع الحجز ، شريطة ثبوت عدم صحة ما يدعيه المدعي الذي تم الحجز بناء على طلبه الكيدي . م٢١٥ .

تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي:

في حالة ثبوت الحق المدعى به من قبل المدعي ضد المدعى عليه يتحول الحجز التحفظي على أموال المحكوم عليه إلى حجز تنفيذي ، فلا يصح رفع الحجز عنه ، وعلى ناظر الحجز

التحفظي بعث المعاملة لقاضي التنفيذ لإكمال إجراءات الحجز التنفيذي على المال المحجوز. م٢١٦/١.

حالات الْتِغاء الحجز التحفظي:

يلتغي الحجز التحفظي في حالات، منها:

١- صدور حكم بعدم ثبوت الحق المدعى به والذي أوقِع الحجز التحفظي حماية له.

٢- تحول الحجز التحفظي لحجز تنفيذي نتيجة ثبوت الحق المدعى به.

٣- طلب المدعي رفع الحجز التحفظي عن المال المحجوز على المدعى عليه.

٤- ظهور أمارات كذب المدعي في حالة إيقاع الحجز التحفظي بناء على تقدير ناظر الدعوى.

٥- ثبوت تضرر المحجوز عليه حجزاً تحفظياً، وعدم إمكانية تعويض المدعي عن هذا الضرر الجسيم.

إجراءات قاضي التنفيذ وآلية تنفيذ الأحكام:

١- الاستفسار عن أملاك المدين:

تقوم الجهات التنفيذية بالكتابة للجهات ذات العلاقة للبحث عن الأملاك التابعة للمدين المحكوم عليه، ككتابات العدل والمحاكم ومؤسسة النقد ووزارة التجارة والمرور والبلديات، وعلى الجهات المذكورة التعاون مع جهات التنفيذ والإفادة عما لديهم من ممتلكات وأموال.

كما إنه يجوز لقاضي التنفيذ الإعلان بالجريدة الرسمية بطلب الإفادة عن أموال

للمدين .

٢- الحجز على حسابات المدين:

يقوم قاضي التنفيذ بسياسة الخنق المالي على المحكوم عليه ، وذلك بالكتابة لمؤسسة النقد العربي السعودي للتعميم على جميع البنوك التابعة للمؤسسة ، بالإفادة عن جميع الأرصدة المودعة فيها للمحكوم عليه وإيقاع الحجز عليها بقدر المديونية ، بل إنه في إمكان قاضي التنفيذ أن يصدر أمراً للمؤسسة المذكورة بسحب المبلغ الموجود في حسابات المدين لدى البنوك بقدر المديونية أو ما يتوافر منها وبعثه بشيك مصدق وتسليمه للدائنين .

٣- المنع من السفر:

المنع من السفر إحدى الوسائل التي يلجأ إليها قاضي التنفيذ لإجبار المدين المحكوم عليه على تنفيذ الحكم القضائي ، ومما يعلم أن المنع من السفر أثناء نظر الدعوى وقيام المرافعة تكون من اختصاص القاضي ناظر القضية م٢٣٦ ، أما بعد صدور الحكم القضائي فيكون المنع من السفر بطلب من قاضي التنفيذ للحاكم الإداري بدون ضمانات مالية أو كفالة م٢٣٦/ ٣ .

٤-إيقاف الخدمات «تجميد المصالح»:

من الوسائل والإجراءات التي يحق لقاضي التنفيذ اتخاذها -حملاً على المحكوم على السداد والتنفيذ -إيقاف جميع الخدمات ، كالكهرباء والماء والهاتف ، ووضعه في القائمة السوداء المتعلقة بالمطلوبين ، وتجميد حساباته ، ومنعه من السفر خارج البلاد ، وإيقاف التصرف بالتصاريح الممنوحة له من قبل وزارة التجارة والبلديات ووزارة الحج ونحوها .

٥- توقيف المدين:

يظل توقيف المدين إحدى الوسائل الملجئة للمحكوم عليه للقيام بالتنفيذ ، ولكن المشكلة

في المختص بذلك، فإن ادعى المدين الفقر والإعسار، فالأمر بإيقافه من قبل القاضي ناظر الإعسار م٢٣١، وأما إذا امتنع المدين لغير عذر الإعسار، كطعنه في الحكم أو طلب الإمهال أو رفض التنفيذ، فالأمر بتوقيفه من اختصاص قاضي التنفيذ. م٢٣٠.

٦- أ/ التنفيذ على العقارات:

من أبرز الأموال التي يمكن التنفيذ عليها من قبل قاضي التنفيذ العقاراتُ التابعةُ للمحكوم عليه.

وفي حالة دلالة المحكوم له قاضيَ التنفيذ على عقار للمحكوم عليه يقوم قاضي التنفيذ بتحرير محضر للحجز على ذلك العقار، ويبعثه لمصدر سجله، ويطلب التأشير على سجله بإيقاف التصرف فيه م٢٠٨، ٢١٧، ثم يسعى لطلب أصل الصك، فإن تعذر فيطلب نسخة قلمية من واقع سجله ويطلب تقدير قيمة العقار بواسطة أهل الخبرة م٢١٩ ويعلن عن بيعه بالمزاد بالصحف المحلية م٢٢٣/ ١ ثم يأمر ببيعه بالمزاد العلني، وتسدد نفقات البيع أولاً ثم تسدد الديون الواجبة على المحكوم عليه، وما زاد فيسلم للمحكوم عليه وما نقص فتتم المحاصَّة بين الغرماء بقدر ديونهم.

٦- ب/ التنفيذ على الأموال والأعيان:

إذا تبين للمحكوم عليه أموال أو أعيان كسيارات أو بضائع ونحوها فإن قاضي التنفيذ يصدر أمراً بالحجز عليها م٢١٧م ثم يقوم ببيعها بعد الإعلان وتقدير القيمة بالمزاد العلني، ثم تودع قيمتها بصندوق المحكمة ويتم السداد منها، على أنه لابد من التنبيه إلى ما يلي:

١- أنه لا يوقع الحجز إلا بمقدار الدين. م٢٠٢/ ٥.

٢- أنه لا يجوز نقل هذه الأموال والممتلكات لبيعها خارج البلد إلا لمصلحة ظاهرة تراها المحكمة. م٢٠٢/ ١٠.

٣- ما يخشى تلفه سريعاً يباع عاجلاً دون اشتراط لمهلة الإعلان. م٢٢٤.

٤- أنه لا بد من حصر جميع المنقولات بمحضر يبين فيه عددها ونوعها وقيمتها التقديرية. م٢٢٠.

٥- أنه يترك للمدين ما تدعو إليه حاجته من مركب ومسكن ونفقة. م٢١٧/ ٤.

٦-ج/ التنفيذ على الراتب الشهري:

إذا لم يكن للمحكوم عليه مال سوى مرتبّه الشهري فيقوم قاضي التنفيذ بالتنفيذ عليه منه وذلك في حالة تراضي الدائنين والمدين على ذلك م٢١٧/ ٧، ويحرر قاضي التنفيذ محضرا بذلك ويُلزم الأطراف بموجبه، أما إذا رفض أحد الأطراف فلا بد من نظر ما يكفي المدينَ من مرتبه، وحجزِ المتبقي منه بحكم قضائي، وقسمته بين الغرماء بقدر ديونهم محاصة، على ألا يتجاوز المبلغ المحجوز ثلث الراتب حسب م ٢٠ من نظام الخدمة المدنية، ماعدا النفقة فلا يحجز أكثر من نصف الراتب. م٢٠.

٧- حجز ما لدى الغير وإجراءاته:

قد يكون المدين معدما من الأموال والأعيان والعقار التي بيده، لكن ثمة أموال تخصه ولكنها بيد غيره من المدينين له أو الشركاء معه ونحوهم، سواء أكانوا أشخاصاً أم مؤسسات وجهات حكومية.

وسواء أكانت هذه الأموال حالَّة أم مؤجلة، وحينها يتجه قاضي التنفيذ للحجز على هذه الأموال، ويسمى واضع اليد عليها محجوزاً لديه م ٢٠٢، ويجب عليه أن يفصح خلال عشرة أيام بتقرير مفصل عن الأموال التي بيده وتخص المحكوم عليه وسبب الدين م٢٠٤، كما يجب عليه أن يمتنع عن تسليمها لصاحبها بعد تبلغه بالحجز، وإذا امتنع عن الإفصاح أو التسليم للجهات التنفيذية أو قام بتسليمها لصاحبها فإن للدائن المحكوم له أن

يتقدم للمحكمة المختصة بمطالبة المحجوز لديه بقدر ما سلمه من الأموال المحجوزة، ويرجع المحجوز لديه على المحجوز عليه بما سدده عن ذمته م٢٠٣ .

إيقاف التنفيذ:

هناك حالات يجب على قاضي التنفيذ التوقف عن تنفيذ الحكم القضائي فيها، وذلك عندما يكون طلب وقف التنفيذ من الجهة المصدرة للحكم م٢٠٠ أو من الجهة المدققة له ١٩٢/ ٤ أو حصل لبس أو غموض في تفسير مضمون الحكم القضائي، أو طلب المحكوم له إيقاف التنفيذ، أو صدر صك يتضمن ثبوت إعسار المدين .

وهناك حالات يجوز لقاضي التنفيذ التوقف عن تنفيذ الحكم فيها، كأن يذكر المحكوم عليه وجود حكم له ضد المحكوم له وطلب المقاصة، أو طلب أن يطلب له مهلة معقولة لأسباب مؤثرة، أو طمع في المصالحة على طريقة السداد وتنفيذ الإلزام .

دعوى الإعسار:

نظر دعوى الإعسار خارجة مؤقتاً عن اختصاص قاضي التنفيذ لحين بدء العمل بنظام التنفيذ الجديد، ولكن يحسن القول بأنه لا يمكن أن تسمع دعوى الإعسار طالما وجد للمحكوم عليه مال ظاهر، فإذا دل المحكوم له على مال للمحكوم عليه فلا ينتظر منه دعوى الإعسار، ويحال لقاضي التنفيذ حال امتناعه عن التنفيذ .

أما إذا أحيل المحكوم عليه لقاضي التنفيذ ولم يكن ثمة مال يمكن التنفيذ عليه فيحال للجهات التنفيذية للبحث عن أمواله الثابتة والمنقولة، فإن تعذر وجود مال له فيبعث للمحكمة المختصة للنظر في إعساره .

– ويحسن بنا أن نستعرض المواد المتضمنة لهذه الدعوى وأثر دعوى الإعسار في عمل

التنفيذ:

المادة الثلاثون بعد المائتين: إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر ضده لغير عذر الإعسار، ولم يمكن التنفيذ على أمواله جاز للمحكوم له طلب توقيف المحكوم عليه بموجب عريضة يرفعها إلى الحاكم الإداري المختص، وعلى الحاكم أن يأمر بوقف الممتنع مدة لا تزيد على عشرة أيام، وإذا أصر المحكوم عليه على الامتناع عن التنفيذ بعد تلك المدة فيحال إلى المحكمة التي يقيم المحكوم عليه في نطاق اختصاصها للنظر في استمرار توقيفه أو إطلاق سراحه على ضوء النصوص الشرعية.

٢٣٠/ ١ يكون الأمر باستمرار توقيف المحكوم عليه الممتنع عن الوفاء لغير عذر الإعسار بخطاب من القاضي الذي يقيم المحكوم عليه في نطاق اختصاصه، يذكر فيه استمرار توقيف المدين، ما لم ينفذ الحكم أو يدَّعِ الإعسار، فيحال إلى المحكمة.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين: متى كان الامتناع عن تنفيذ الحكم بحجة الإعسار فيحال المحكوم عليه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للتحقق من إعساره أو عدمه.

٢٣١/ ١ النظر في الإعسار من اختصاص المحاكم الشرعية، مهما كان مصدر ثبوت الحق.

٢٣١/ ٢ المحكمة التي نظرت الدعوى بأصل الحق هي التي تنظر دعوى الإعسار، ما لم يكن مدعي الإعسار سجيناً أو موقوفاً في بلد آخر فينظر إعساره في محكمة البلد التي هو سجين أو موقوف فيها.

٢٣١/ ٣ إذا صدر على المدين أكثر من حكم، بعضها من المحكمة الجزئية وبعضها من المحكمة العامة فيكون نظر دعوى الإعسار في المحكمة العامة.

٢٣١/ ٤ إذا كان مصدر صك الحكم بالدين على رأس العمل في المحكمة فتحال له

دعوى الإعسار .

٢٣١/ ٥ إذا لم يكن مصدر صك الحكم بالدين على رأس العمل في المحكمة فتحال دعوى الإعسار إلى خَلَفه، وتحسب له إحالة .

٢٣١/ ٦ إذا تعددت الأحكام من قضاة المحكمة الواحدة فتحال دعوى الإعسار إلى من أصدر الحكم الأول، فإن لم يكن على رأس العمل فتحال للثاني وهكذا .

٢٣١/ ٧ المطالبون بغرامات أو ديون للدولة لا يحالون للنظر في إعسارهم إلا بعد الاستئذان من المقام السامي .

٢٣١/ ٨ النظر في الإعسار يكون في مواجهة الغرماء أو بعضهم .

٢٣١/ ٩ كل دعوى إعسار يترتب على إثباتها تضمين بيت المال فلا بد لسماعها من استئذان المقام السامي، وحضور ممثل عن بيت المال .

٢٣١/ ١٠ إذا أثبت القاضي إعسار المدين فلا يسلم له الصك، ويرفق بالمعاملة .

٢٣١/ ١١ للقاضي الأمرُ بسجن المدين عند الاقتضاء، استظهاراً لحاله وبحثاً عن أمواله .

٢٣١/ ١٢ تقوم الجهات الإدارية المعنية بالتحري عن أموال المدين قبل النظر في دعوى الإعسار .

المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين : إذا أدى المحكوم عليه بالتوقيف ما حكم به أو أحضر كفيلاً غارماً أطلق سراحه، وفي كل الأحوال متى ظهر له مال فإطلاق سراحه لا يمنع من تنفيذ الحكم بطريق الحجز على أمواله بالطرق الاعتيادية .

٢٣٢/ ١ الكفيل الغارم يلزمه تسديد الدين المحكوم به حالاً ما لم يمهله الدائن .

٢٣٢/ ٢ دعوى إثبات ملاءة المدين المثبت إعساره- من اختصاص القاضي مثبت

الإعسار إن كان على رأس العمل في المحكمة، ما لم يكن المثبت إعساره خارج ولاية القاضي فتسمع الدعوى في مقر إقامته.

٢٣٢/ ٣ يكتب لوزارة العدل للإفادة عن أموال مدعي الإعسار في الحالات الآتية:

أ ـ إذا كانت الديون حقوقاً للدولة.

ب ـ إذا أرشد الدائن إلى أموال مدينه وحدد مكان العقار وموقعه بالمدينة.

ج ـ إذا ظهر للمحكمة أو لجهة التنفيذ أن للمدين أموالاً عقارية وتم تحديد مكانها والمدين يحاول إخفاءها.

٢٣٢/ ٤ المقصود بالطرق الاعتيادية في حجز أموال المدين ما ذكر في المواد (٢١٧ ـ ٢٢٩).

التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية:

إذا كان الحكم المحال للتنفيذ بشأن مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، كالحكم بنفقة أو زيارة ورؤية صغير أو حضانة فإن قاضي التنفيذ يولي هذه المسائل عناية خاصة، لما لها من طابع الاستعجال م١٩٩ ويتخذ جميع الوسائل الممكنة لتسريع عملية التنفيذ كالسجن والضغط والتهديد وإحالة الممتنع رفق المدعي العام لتأديبه.

التنفيذ المعجل:

تتميز بعض الأحكام القضائية بخاصية التنفيذ المعجل، والمراد بالتنفيذ المعجل هو المبادرة بتنفيذ ما يصدر من المحكمة على صفة مستعجلة لا يلزم منها اكتساب الحكم القطعية بمصادقة محكمة أعلى منها، سواء تضمن التنفيذ المعجل بكفالة مالية أم لا.

والهدف من التنفيذ المعجل هو طبيعة مضمون الحكم «م ١٩٩» كما لو كان الحكم

بنفقة أو رؤية صغير أو تسليم محضون أو تفريق بين زوجين أو تسليم امرأة لمحرمها.

إخلاء العقارات والدور:

من مهمات واختصاصات قاضي التنفيذ الشاقة والمحرجة: الإشراف على تنفيذ الأحكام المكتسبة للقطعية بشأن إخلاء العقارات والدور واتخاذ جميع الوسائل المعينة على ذلك، من الأمر بتوقيف الخدمات «الكهرباء والماء والهاتف» وإيقاف الممتنع، ويجوز له أن يأمر بإخراج الساكنين وممتلكاتهم عنوة ويترك مصيرهم للممتنع عن التنفيذ ما دام حاضراً، وفي حالة تهرب المحكوم عليه يكتب للجهات التنفيذية بدخول محل الإخلاء بواسطة رجال أمن وسجانات وحصر الموجودات وتسليمها للمحكوم له ليتعهد بحفظها لحين تسليمها لصاحبها ما لم يكن الحكم غيابياً، وتضمن التنفيذ بواسطة اللجنة المشكلة لهذا الشأن وإلزام مأمور بيت المال بالمحكمة بحفظ موجودات العقار فيتم تنفيذ ما جاء بالحكم، وإن لم يكن الحكم غيابياً وتهرب المحكوم عليه أثناء التنفيذ فيخلى العقار بالقوة ويسلم الأثاث للبالغ من الساكنين ليتصرف به، فإن عدم البالغ فيراجع ناظر القضية للتوجيه.

سلطة فتح الأبواب وكسر الأقفال:

غالباً ما يحتاج تنفيذ الحكم بإخلاء العقارات إلى إجراء يتمثل في كسر الأقفال وفتح الأبواب، وهذا العمل غير مخول لأي جهة تنفيذية القيام به سوى المحكمة ممثلة بقاضي التنفيذ الذي يأمر بهذا الإجراء، ولا يتم إلا بحضور مندوب المحكمة ويتم تحرير محضر بموجودات العقار المخلى وتسليمه لمأمور بيت المال بالمحكمة لحفظه مدة معينة ثم يجرى عليه المزاد العلني بعد الإعلان عنهم ٢١٩ ما لم يكن عرضة للتلف فيباع مباشرة بالمزاد

وتودع قيمته في صندوق المحكمة لحين مطالبة صاحبه به .

السلطة التقديرية لقاضي التنفيذ:

إن قاضي التنفيذ ليس رجل أمن يجب عليه أن يقوم بتنفيذ الأحكام تنفيذاً صرفاً ليس له أي سلطة فيه، كما أن هذه السلطة يجب أن تكون محدودة حتى لا يتحول الحكم المعجل إلى مؤجل أو معدوم، ويمكنني القول بأن لقاضي التنفيذ سلطة تقديرية تقدرها المصلحة أثناء قيامه بتنفيذ حكم قضائي سواء في الإجراءات التنفيذية أو في إعطاء المهلة للتنفيذ، كما لو طلب المحكوم عليه بإخلاء العقار فرصة معقولة لتمكينه من نقل أثاثه أو بضاعته، أو كان المحكوم عليه بالإخلاء مريضاً أو عاجزاً أو امرأة حتى يتم زوال المانع، أو طلب المهلة القصيرة لإحضار المبلغ المحكوم به واقتراضه، أو تأجيل حضانة لإكمال المحضون امتحاناته الدراسية، أو كون المدين دائــناً للمحكوم له وتوجهت الدعوى لصالحه، أو أبدى دفعاً مؤثراً يغلب على الظن حصوله وتغير الحكم بثبوته، ونحو ذلك .

التصرف بالأموال المحجوز عليها ونقلها:

في حالة قيام قاضي التنفيذ بحجز الأموال المملوكة للمحكوم عليه فإنه لا يجوز نقلها خارج البلد التي وجدت فيه إلا لتحقق مصلحة راجحة يقدرها قاضي التنفيذ م ٢٠٢/ ١٠ ، وما سوى ذلك فيجري عليها اللازم في مكانها أو في مكان المزاد إن وجد دون القيام بنقلها .

صندوق التنفيذ:

يتخذ قاضي التنفيذ صندوقاً يودع فيه جميع المبالغ المتحصلة من بيع عقارات المدين

ليتم قسمتها على الدائنين م ٢٠٢/ ٧، ويطمح قاضي التنفيذ أن يخصص لعمله حساباً جارياً لدى أحد البنوك ويتم الإيداع فيه وتحرير شيكات من قبله للمستفيدين من الغرماء.

تعدد الغرماء ومحاصتهم:

في حالة تعدد الغرماء المحكوم لهم على المدين فإن قاضي التنفيذ يقوم بجمع صكوك الدائنين ولا يقبل دينا بلا حكم، وأثناء ذلك يقوم ببيع الأملاك الخاصة بالمدين بقدر المديونية ثم يوزع المتحصل عليهم، فإن كانت ديونهم أكثر فيوزع الموجود عليهم بقدر ديونهم وطريقة الحساب هي: المبلغ الموجود- المبلغ الإجمالي للديون× مبلغ كل شخص= المبلغ المسلم.

أنواع الموجه لهم الحجز:

ينقسم الموجه لهم الحجز إلى قسمين:

١- المحجوز عليه، وهو كل من حكم عليه بحكم مكتسب للقطعية وأمكن التنفيذ على ما بيده من أموال ثابتة أو منقولة.

٢- المحجوز لديه، وهو كل من كان بذمته وتحت يده مال للمحكوم عليه حال أو مؤجل سواء أكان شخصاً أم مؤسسة أم دائرة حكومية.

التزامات المحجوز عليه:

المحجوز عليه هو كل شخص مدين محكوم عليه بحقٍّ ولديه أموال وممتلكات تم العثور عليها فيقوم قاضي التنفيذ بالحجز عليها، ومنعه من التصرف فيها وإبلاغه بمضمون الحجز وتفاصيل المال المحجوز، ويلتزم المحجوز عليه بالإبقاء على المال المحجوز وعدم التصرف

فيه بما ينقل ملكيته أو يؤثر في بيعه بالمزاد العلني بالتأجير والرهن ونحوه كما يجب عليه الإفصاح عن جميع أملاكه.

التزامات المحجوز لديه:

المحجوز لديه هو كل من لديه مال أو حق في ذمته وحوزته يملكه المدين المحكوم عليه وعلم به الدائن الذي طلب من قاضي التنفيذ إبلاغ المحجوز لديه بوقف تصرفه بالمال المحجوز لديه واعتباره محجوزاً عنده وداخلاً في مسؤوليته فيما لو قام بتسليمه لصاحبه المدين أو تصرف بأي تصرف يمنع المدين وقاضي التنفيذ من التنفيذ من قيمته. كما يجب عليه أن يفصح عما للمدين بذمته من حقوق بتقرير يبعثه لقاضي التنفيذ خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه بالحجز، م٢٠٤ كما يجب عليه أن يمتنع عن تسليمه لصاحبه فيما لو طالبه بالتسليم لكونه محجوزا لديه لا يجوز له التصرف فيه ٢٠٣/ ٢.

وفي حالة قيامه بالامتناع عن الإفصاح عما لديه أو قام بتسليم المال المحجوز للمدين فإن للدائن مطالبة المحجوز لديه بما سلمه للمدين م٢٠٣ لكونه فرط في تحصيل حق واجب له والمفرط أولى بالخسارة، وله الرجوع على المدين بما سلمه عن ذمته.

الحجز لدى الجهات الحكومية والأهلية والمؤسسات:

يحق للدائن أن يطلب من قاضي التنفيذ حجز جميع الأموال والحقوق التابعة للمدين ولو كانت لدى الجهات الحكومية والمؤسسات الأهلية والبنوك والأشخاص م ٢٠٤/ ٣، ٢١١/ ٢، وعلى الجهات المذكورة الاستجابة للحجز والتعاون مع قاضي التنفيذ وجوباً، لأن عمل قاضي التنفيذ لا قيمة له بدون تعاون جميع مؤسسات الدولة، كمؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة التجارة ووزارة العمل ومصلحة معاشات التقاعد والشؤون

البلدية والقروية والتأمينات وكتابات العدل والمحاكم ونحوها .

التنفيذ على أموال المحكوم عليه:

يحق للمحكوم له المطالبة بإيقاع الحجز التنفيذي على جميع أملاك المحكوم عليه، سواء الثابتة أو المنقولة الموجودة عند المدين أو المودعة لدى الغير من الجهات الحكومية والمؤسسات والأشخاص . و لا يشترط لذلك إصدار حكم جديد م ٢٠٤/ ٣ ، ٢١١/ ٢

إمهال المحكوم عليه قبل البيع بالمزاد:

سبق القول بأن المحكوم عليه يمهل بعد صدور الحكم مدة عشرة أيام لمنحه الفرصة بتوفير الحق المحكوم به م٢٢٤ ما لم يكن الحق المحكوم به من القضايا التي طابعها الاستعجال كالنفقة والحضانة والتفريق بين الزوجين م١٩٩ .

محضر التنفيذ ومتطلباته وتقدير المثمن من الموجودات:

لا بد أثناء القيام بإجراءات التنفيذ تحرير محضر بكل واقعة تستلزم حفظ تفاصيلها، ومن ذلك تحرير محضر بحجز العقارات، وتحرير محضر بموجودات العقارات المحكوم بإخلائها أثناء عملية الإخلاء، ومن ذلك محضر إجراءات المزاد العلني وأسماء المزايدين ومن رسا عليه المزاد .

وهذه المحاضر يجب أن تشتمل على :

١- الأمر الذي بني عليه الإجراء .

٢- ذكر مستند التنفيذ .

٣- الوقت الذي تم فيه الإجراء .

٤- أسماء جميع الحاضرين وقت الإجراء .

٥- وصف مكان الإجراء وصفاً منضبطاً .

٦- جميع الأشياء الموجودة في مكان الإجراء وكيفية التصرف فيها .

٧- التوقيع والمصادقة على ما ورد في محضر الواقعة .

إيداع المحجوزات و التصرف فيها:

يتم إيداع جميع المحجوزات لدى مأمور بيت المال في المحكمة حتى يتم الإعلان عنها في (١٥-٣٠) يوماً ، وتقويمها وبيعها بالمزاد العلني والتنفيذ من ثمنها ، وفي حالة تعرض الموجودات للتلف السريع فيتم بيعها بالمزاد العلني في أقرب فرصة دون التأخر لأجل الإعلان حتى لا تتلف ويتم التنفيذ من قيمتها ، وفي حالة امتناع مأمور بيت المال عن استلامها لعدم حكم يلزمه بذلك يتم حفظها عن طريق الدائن بعد تدوين محضر بها لحين إجراء البيع بالمزاد .

الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها:

هناك أموال لا يجوز أن يوقع عليها الحجز التنفيذي ما لم تكن مرهونة للدائن كالبيت الذي يسكنه المدين سكناً مناسباً لحالته وآلة صنعته وسيارته وما يلزم لنفقته ، شريطة أن تكون قيمتها في حدود العرف المناسب له دون مبالغة . م٢١٧/ ٤ .

وفي حالة كون هذه الأموال مرهونة للدائن فإن للدائن المطالبة بالحجز عليها والتنفيذ منها لكون الرهن من الديون الممتازة والتي وثّق بها المدين حق الدائن قبل نشوء الدين .

التنفيذ على العقار ومشكلاته:

١/ التنفيذ على العقار المرهون:

يعتبر العقار من أكثر الأموال التي ينالها التنفيذ من قيمتها بعد بيعها بالمزاد العلني ، إلا

أن هناك مشكلة في التعامل مع العقار حينما يكون العقار مرهوناً لدى جهة حكومية أو مؤسسة مالية أو شخص عادي، وعندها يتعامل قاضي التنفيذ وفق الآتي:

١- يبعث الصك الخاص بالعقار لمصدر سجله للتأكد من وجود الرهن.

٢- يكتب للجهة الراهنة عن مقابل الرهن والمسدد والمتبقي منه.

٣- يقوم ببيع العقار بالمزاد العلني بعد الإعلان والتقدير من أهل الخبرة ثم يبعث قيمة الرهن لكتابة العدل بشيك محجوز القيمة «مصدق» باسم الجهة الراهنة لفك الرهن لكون دينهم من الديون «الممتازة» ويوزع المتبقي على الغرماء بقدر ديونهم محاصة، وإن تبقى شيء فيسلم لصاحب العقار.

٢/ التنفيذ على العقار المشترك:

يعد العقار المشترك بين المدين المحكوم عليه وبين شركاء آخرين كبقية الورثة أو غيرهم شركاً مشاعاً مشكلةً فعلية تقف عائقا أمام جهات التنفيذ، وسبب المشكلة هي عدم فرز نصيب المدين عن بقية الشركاء، فبيع نصيب المدين مشاعاً يؤدي إلى بيعه بثمن بخس ويقتصر شراؤه على بقية الشركاء لعدم رغبة الآخرين بشراء نصيب غير مفروز مع شركاء أجانب لاسيما في الدور والمباني، وبيع كامل العقار يلزم منه بيع نصيب الشركاء الذين ليس لهم ذنب ولم يكونوا مدينين لأحد!

والحل هو أن يتقدم الغرماء للمحكمة المختصة بطلب فرز نصيب المدين عن بقية الشركاء، فإن تم فرزه فيجري التنفيذ عليه دون بقية أجزاء العقار وإن تعذر تحديده فيحكم ناظر طلب الفرز ببيعه بالمزاد العلني وقسمة ثمنه بين الملاك، ويأتي دور قاضي التنفيذ لتنفيذ الحكم ببيع العقار كاملاً وحجز نصيب المدين والتسديد منه وتسليم بقية الملاك نصيبهم.

وبإمكان قاضي التنفيذ أن يلزم المدين برفع دعوى طلب الفرز ضد بقية الشركاء في حال رفض الغرماء أو أحدهم التقدم بالطلب المذكور أو توجه ناظر هذا الطلب بعدم وجود الصفة التي تخول الغرماء بطلب الفرز.

٣/ التنفيذ على العقار المشكل:

تكرر القول بأن العقار هو أكثر الأموال التي يجري عليها التنفيذ، ولكن العقار قد يشوبه بعض العوائق التي تمنع من التنفيذ عليه بشكل دائم أو مؤقت.

ومن هذه العوائق كون العقار بدون وثيقة رسمية «حجة استحكام» أو كون العقار موقوفاً أو مشتملاً على وصية، فهذا لا يمكن التنفيذ عليه والحالة هذه، أو كون صك العقار مشتملاً على عيوب تمنع من انتقال ملكيته وإفراغه لوجود مخالفة شرعية أو نظامية، أو تطلب الإفراغ إذن الجهات المختصة كما لو كان العقار جزءاً من أرض أو بناء فحينئذ لابد قبل التصرف فيه بالبيع التأكد من سلامة الصك واستئذان الجهة المختصة عن إمكانية الإفراغ قبل إجراء أي خطوة في منظومة البيع بالمزاد حتى لا يقع قاضي التنفيذ ضحية مؤامرة على التحايل بين الدائن والمدين لتجاوز ثغرة شرعية أو نظامية تحول بينهم وبين الإفراغ، وحتى لا يضيع جهد الجهات التنفيذية وتصرف نفقات التنفيذ على عمل ينتهي بنتيجة سلبية.

٤/ التنفيذ على العقارات خارج المملكة:

لا يصح لقاضي التنفيذ الحجز والتنفيذ على عقارات خارج المملكة م٢١٧/ ٨ لكون ذلك يعد مساساً بسيادة الدولة التابع لها العقار. ولذا فإن على قاضي التنفيذ إفهام الدائنين بأن لهم التقدم بالمستند التنفيذي لمحاكم الدول التابع لها العقار للمطالبة بالتنفيذ وفق آلية التعاون الدولي.

٥/ الحجز والتنفيذ على عقارات متباعدة:

إذا وجد للمحكوم عليه عدة عقارات وكانت هذه العقارات موجودة في عدة مدن ومحافظات فالمختص بالقيام بالحجز والتنفيذ عليها هو المحكمة التي يقع في نطاقها العقار المطلوب التنفيذ من قيمته م ٢٢٦ وتجمع المبالغ في المحكمة التي يوجد فيها أكثر الغرماء فإن تساوى عددهم ففي المحكمة التي حجزت أولاً. م ٢٠٢/ ١٣ .

الكتابة للجهات ذات العلاقة:

يحتاج قاضي التنفيذ إلى تعاون الجهات ذات العلاقة في حمل المدين على السداد، فيحتاج الكتابة إلى :

- كتابة العدل الأولى للإفادة عن العقارات وإيقاع الحجز عليها .
- مؤسسة النقد العربي السعودي للإفادة عن أرصدة المدين والحجز عليها وبعث المديونية .
- إدارة المرور للإفادة عن سيارات المدين وإيقاف بيعها .
- وزارة التجارة للإفادة عن تصريح المحلات التجارية وإيقاف نقل ملكيتها .
- البلديات للإفادة عن المحلات التجارية التابعة للمدين .
- وزارة الحج للإفادة عن المؤسسات والشركات الناشطة في أعمال الحج التابعة للمدين .
- الشرطة ممثلة في الحقوق المدنية لتنفيذ حكم يحتاج إلى قيام بعمل معين كإغلاق أو تسليم أو إخلاء أو فتح .

وهكذا، كل جهة حكومية أو أهلية يجب أن تتعاون مع قاضي التنفيذ حيال ما يطلبه

منها .

التأكد من سلامة صكوك العقارات:

يجب على قاضي التنفيذ التأكد من سلامة صكوك العقارات المراد الحجز عليها والتنفيذ من قيمتها ، فالتأكد أولاً من ملكية المدين لها ثم من قابليتها للإفراغ وعدم ارتباطها برهن أو وقف أو وصية وعدم وجود شركة فيها لأحد وعدم وجود مانع نظامي من انتقال ملكيتها .

والعبرة بما دوّن في الصك والسجل ، لأنه قد يحتال المدين ويحضر من يدعي شراءها من مدة ماضية دون قيامه بنقل ملكيتها وإفراغها ليمنع الجهة التنفيذية من بيعها بالمزاد ولكن يجب ألا يعتد بمثل هذا الدفع حفظاً للحقوق ولجريان العادة بمبادرة المشتري لنقل ملكية المال المشترى .

الإعلان في الجريدة الرسمية:

قبل البد بإجراء المزاد العلني لبيع الأموال المحجوزة للتنفيذ بمدة تتراوح بين (١٥-٣٠) يوماً للعقار م ٢٢٦ ومدة لا تزيد عن ١٥ يوماً لغير العقار م٢٢٣/ ٢ يجب أن يتم الإعلان عن موعد إجراء المزاد العلني ويذكر فيه المال المحجوز بوصف منضبط في الصحيفة المحلية الواقعة في بلد العقار ، فإن لم يوجد ففي الصحيفة الأكثر انتشاراً وذلك بهدف حضور عدد أكثر من المزايدين الراغبين في الشراء حفظاً لحق المدين وبيعاً للمال بسعره العادل .

تقدير قيمة العقار من أهل الخبرة:

يجب تقييم وتثمين العقارات والأموال التي يتم إيقاع الحجز عليها للتنفيذ من قيمتها

بواسطة أهل الخبرة، وذلك قبل إجراء المزاد العلني وعدم بيعها بأقل من المبلغ الذي قدرت به م٢٢٥/ ٤ حفظاً لحق المدين حتى لا يتواطأ المتزايدون على بخس المال المبيع بالمزاد.

وفي حالة عدم وصول المزاد للقيمة المقدرة من قبل الخبراء يعاد تقديره للمرة الثانية ويجرى عليه مزاد آخر، فإن لم يصل لمبلغ التقدير الثاني يعاد تقديره، ثم يباع بما يصل إليه المزاد م٢٢٧.

إجراءات البيع بالمزاد العلني:

يتم البيع بالمزاد العلني وفق الآتي:

١- يستفسر عن صحة عائدية المال للمدين وقابليته للانتقال.

٢- يوقع الحجز على المال المراد التنفيذ من قيمته.

٣- يتم تقييم وتثمين المال المراد بيعه بواسطة أهل الخبرة.

٤- يتم الإعلان عن المال المحجوز وموعد إجراء المزاد العلني لبيعه في إحدى الصحف المحلية واللوحات على الموقع.

٥- تجتمع الجهة المشرفة على البيع بالمزاد مع راغبي الشراء بموقع المزاد ويحرر محضر بالمزايدين ومبالغهم، ومن يرسو عليه المزاد يقدم عربوناً يمثّل عشر المبلغ مع قيمة نفقات التنفيذ بشيك محجوز القيمة ويتعهد خلال عشرة أيام بإحضار كامل المبلغ ليتم الإفراغ عند المحكمة.

٦- بعد التأكد من سلامة الإجراءات ورسو المزاد على المشتري بمبلغ لا يقل عن تقدير الخبراء يتم تحصيل بقية المبلغ من المشتري ويفرغ المال المبيع باسمه وتسلم نفقات التنفيذ ابتداء ثم يسلم الباقي على الغرماء وما فضل فيسلم لصاحب المال.

نفقات التنفيذ:

تتطلب إجراءات التنفيذ من إعلان بالصحف المحلية وقيمة لوحات إعلانية ونفقات التقييم والتثمين وأتعاب المشرف على المزاد العلني إلى نفقات مالية، والتي يتحملها المدين نتيجة إلجائه لدائنيه إلى اللجوء لقاضي التنفيذ للبيع بالمزاد، ولذلك فإن قاضي التنفيذ بعد وصول ثمن وقيمة الأملاك المبيعة عن طريقه بالمزاد العلني يقوم ابتداء بحسم نفقات التنفيذ وتسليمها لمستحقيها ثم يقوم بقسمة المبلغ المتبقي على الغرماء م٢٠٤/ ٢ ، ٢٢٨/ ٢.

التهميش على صكوك الأحكام بالتهميش:

التهميش على صكوك العقارات المبيعة عن طريق قاضي التنفيذ بالمزاد العلني من اختصاص رئيس المحكمة الموجود فيها العقار م ٢٠٢/ ١١، فيقوم بالإفراغ للمشتري.

أما التهميش على الصكوك المتضمنة للديون فهي من اختصاص مُصْدِر الحكم م ٢٠٢/ ١٢، على أن العمل جارٍ على خلاف ذلك في بعض المحاكم فيقوم بذلك كله قاضي التنفيذ ويبعث الصكوك لسجلاتها لنقل ما جرى عليها من تهميش.

وفاة طالب التنفيذ:

يعتبر طلب التنفيذ حقا من الحقوق الموروثة، فإذا توفي طالب التنفيذ أثناء إجراءات التنفيذ فيحل الورثة محل مورثهم في إكمال الإجراءات التي يستدعيها التنفيذ ويسلم الحق لهم بقدر نصيبهم الشرعي م ٢٢٣/ ٣.

امتناع من رسا عليه المزاد عن إكمال الشراء:

في حالة رفض من رسا عليه المزاد العلني إكمال الشراء وإحضار بقية المبلغ وكان قد

أودع ١٠٪ من المبلغ لدى المحكمة فيتم إعادة المزاد على حسابه وما زاد بعد البيع الثاني فهو له بعد حسم نفقات المزاد الثاني وما نقص فيحسب عليه . م ٢٢٩ .

الإشكال في التنفيذ:

إذا حصل إشكال في تنفيذ الحكم القضائي فيحال لقاضي التنفيذ للبت في الإشكال الحاصل ما دام حل الإشكال لا يؤثر في مضمون الحكم، كما لو حصل امتناع أو تهرب أو وجود عائق من العوائق .

أما إذا كان حل الإشكال يعود على مضمون الحكم بالتغيير أو يؤثر في المحكوم لهم تأثيرا بالغا فهنا لا بد من إعادة الموضوع لمصدِر الحكم أو خلَفه للتوجيه م ٢٠١ ويجرى عليه التعليمات وما يكتسب القطعية يحال للتنفيذ .

معوقات التنفيذ:

من السهل التنظير لعمل التنفيذ ولكن القيام به يمثل صعوبة بالغة، ذلك أنه يطرأ أمام العاملين في التنفيذ معوقات وعقبات يحتاج قاضي التنفيذ لمعالجتها، ومن ذلك :

١- غموض الحكم القضائي وصعوبة تفسيره. م٢٠١ .

٢- صعوبة تنفيذ الحكم القضائي وتنزيله على أرض الواقع .

٣- تأخر صدور نظام التنفيذ .

٤- تهرب المحكوم عليهم وإخفاؤهم لأموالهم وعدم وجود الآلية الكاشفة لها .

٥- صعوبة الحصول على صكوك العقارات المطلوب التنفيذ عليها وأرقامها وصور منها .

٦- وجود معوقات خاصة بالعقارات، كالرهن، والشراكة، والمخالفة القانونية للإفراغ .

٧- ارتباط مرتبات المحكوم عليهم بقروض بنكية مما يستدعي وجوب إصدار حكم جديد لتقدير كفاية المدين من مرتبه وقسمة الباقي على جميع الغرماء بما فيهم البنوك المقرضة .

٨- رفض الدائنين فكرة تقسيط الديون ، نتيجة عجز المحكوم عليهم عن السداد دفعة واحدة .

٩- تذييل الحكم الغيابي بأن الغائب على حجته متى حضر ، وهذا مما يجعل للمحكوم عليه مندوحة للاعتراض على التنفيذ بوجود حجة لديه يطلب سماعها .

١٠- تأخر الجهات ذات العلاقة في التعامل مع تنفيذ طلبات قاضي التنفيذ وطول الإجراءات فيها .

١١- عدم دعم قاضي التنفيذ والجهات التنفيذية بأهل الخبرة : محاسبين ، مهندسين ، وعدم دعمهم بسيارات ومستودعات ومؤسسات معتمدة لتولي بعض مهمات التنفيذ .

عقوبات تأخير التنفيذ:

لقاضي التنفيذ أن يطلب إحالة الممتنع عن التنفيذ رفق المدعي العام للمحكمة المختصة لتأديبه وتعزيره لقاء إتعابه جهات التنفيذ كما لو كان التنفيذ يستلزم قيام المحكوم عليه بعمل شخصي كبناء أو هدم أو تسليم لشخص أو لعين .

وقد نص نظام التنفيذ الجديد على عقوبات للمماطلين والمتهربين عن التنفيذ تصل إلى أن يُغَرَّم عشرة آلاف ريال يومياً . إضافة إلى طلب إيقاع عقوبة السجن والجلد لدى المحكمة الجزائية .

هذاما تيسر تدوينه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كيفية تنفيذ عقوبة الجلد فقهاً وسياسة

إعداد

د. حسن بن عبده بن محمد العسيري *

* عضو محكمة الاستئناف بمكة المكرمة.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فهذا بحث أعددته في كيفية تنفيذ عقوبة الجلد فقهاً وسياسة، وقد قسمته إلى تسعة مطالب هي:

المطلب الأول: في نوع آلة الجلد.

المطلب الثاني: في توزيع الجلد على الأعضاء وبيان الأعضاء محل الجلد.

المطلب الثالث: في كيفية الجلد باختلاف حال المجلود صحة ومرضاً، ذكورة وأنوثة.

المطلب الرابع: في أشد أنواع الجلد.

المطلب الخامس: في حالة المجلود (ألا يكون مريضاً، وإذا كانت امرأة ألا تكون حاملاً أو نفساء).

المطلب السادس: في تجريد المجلود من ملابسه حال منعها وصول الجلد لجسمه.

المطلب السابع: في أوصاف الجالد.

المطلب الثامن: في مكان الجلد.

المطلب التاسع: في منع إقامة الحدود والتعزيرات في المساجد.

تمهيد في شرح معاني العنوان لغة

كيفية تنفيذ عقوبة الجلد فقهاً وسياسية:

(الكيفية مصدر صناعي، من لفظ (كيّف) زيد عليها ياء النسب وتاء للنقل من الاسمية إلى المصدرية، وكيفية الشيء حاله وصفته)(١)، (والكيفية من كل شيء: حاله وصفته)(٢).

(والتنفيذ من انتَفَذَ الشيء أنفذه والحق استوفاه، ويقال: انتفذ الحكم، أخرجه إلى العمل حسب منطوقه، والتنفيذ في الحكم الإجراء العملي لما قُضي به)(٣)، «والقول نفاذاً ونفوذاً، مضى وجرى، والوالي الأمر: قضاه وأجراه، وتنفذ عهداً إنفاذاً: أمضاه»(٤).

العقوبة لغة: «أن تجزي الرجل بما فعل سواء»(٥)، «وعاقبت الرجل معاقبة وعقوبة وعقاباً»(٦).

الجلد لغة: «مصدر جلده بالسوط جلداً أي ضربه، وامرأة جليد وجليدة أي مجلودة»(٧).

فقهاً: «الفقه لغة: الفهم» يقال: أفقهه الأمر: فهّمه إياه وفقُه فقاهةً صادر فقهياً. والفقيه: العالم الفطن»(٨).

سياسة: «جاء في (المصباح المنير): ساس زيد الأمر يسوسه سياسة: دبره وقام بأمره»(٩).

---

(١) المعجم الوسيط لمجموعة مؤلفين ج٢ ص ٨٠٧.
(٢) الوافي للشيخ عبدالله ياسين ص٥٥١.
(٣) المعجم الوسيط ج٢ ص ٩٣٨، ٩٣٩.
(٤) الوافي ص ٩٤٢.
(٥) لسان العرب لابن منظور ج٢ ص٨٣٣.
(٦) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس ج٤ ص٧٨.
(٧) لسان العرب لابن منظور ج٤ ص٩٨.
(٨) المعجم الوسيط ج٢ ص ٦٩٨.
(٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ج١ ص٣١٦.

كيفية تنفيذ عقوبة الجلد فقهاً وسياسة

المطلب الأول في نوع آلة الجلد

يشترط الفقهاء أن تكون آلة الجلد – سواء كان الجلد حداً أو تعزيراً – بسوط لا عقدة فيه، ويكون السوط متوسطاً، لا جديداً ولا خَلِقاً قد قطعت ثمرته «أي عقدته»، قال المالكية: «ويكون السوط الذي يجلد به متوسطاً لا جديداً ولا خلقاً ويكون قد قطعت ثمرته»(١٠).

وقال الحنابلة: «والجلد إنما يفهم من إطلاقه الضرب بالسياط . . . «ثم قالوا» وإذا ثبت هذا فإن السوط يكون وسطاً، لا جديداً فيجرح، ولا خلقاً فيقل ألمه، لما روي أن رجلاً اعترف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنا، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تكسر ثمرته، فقال بين هذين»(١١) رواه مالك(١٢) عن زيد بن أسلم مرسلاً(١٣).

وقال الحنفية: «ويأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له ضرباً متوسطاً لأن علياً رضي الله عنه لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرته»(١٤).

وقال الشافعية: «فيضرب بسوط بين سوطين، فليس هو بالجديد فيجرح ولا الخلق فلا يؤلم، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يجلد رجلاً فأتي بسوط خلق فقال فوق

(١٠) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون المالكي بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ج٢ ص٢٧١ نشر دار المعرفة – بيروت – لبنان.
(١١) المغني لابن قدامة الحنبلي ج٨ ص٣١٥ الناشر مكتبة الرياض الحديثة.
(١٢) موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني ج٤ ص١٤٦ الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.
(١٣) أي لجميع الرواة (والمرسل هو ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ويسمّى منقطع السند».
(١٤) فتح القدير لابن الهمام ج٥ ص٢٣٠.

هذا فأتي بسوط جديد فقال بين هذين(١٥) فأتي بسوط قد لان فضربه به»(١٦)، وقال الظاهرية: «فبيقين ندري أن الله تعالى لم يرد قطٌّ أن يكون الضرب في الحدود بسوط خاصة دون سائر ما يضربٍ به، فإذ ذلك كذلك فالواجب أن يضرب الحد في الزنا والقذف بما يكون الضرب به على هذه الصفة، بسوط أو بحبل من شعر أو من كتان أو من قنب أو صوف أو حلفاً أو غير ذلك أو تفر أو قضيب من خيزران أو غيره، إلا الخمر، فإن الجلد فيها على ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو محمد -رحمه الله: فالجلد في الخمر خاصة يكون بالجريد والنعال والأيدي وبطرف الثوب، ولا يمتنع عندنا أن يجلد في الخمر أيضاً بسوط لا يكسر ولا يجرح ولا يعفن لحمه. فاقتضى هذا أن الضرب بالسوط جائز في كل حد وفي التعزير وضرب الخمر(١٧)، ثم استدل ابن حزم على أنه جائز أن يجلد بالسوط من غير فرق أن يكون الجلد حداً أو تعزيراً بحديث أبي بردة(١٨) الأنصاري، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله»، ولا يخلو المجلود من أن يكون صغيراً، ومعنى ذلك ألا يكون قد بلغ سن التكليف، فإذا حصل منه أي مخالفة فيعاقب على قدر صغر سنه، وهذا كتأديب الرجل ابنه الصغير الذي لم يبلغ الحلم، وعماد ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»(١٩)، وهذا يفيد جلد الوالد لولده جلداً مناسباً تأديباً له على ترك الصلاة، وبجلده امتثالاً لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم ليتعود على أدائها في أوقاتها، وإذا كان الجاني كبيراً طاعناً في السن، فعند إقامة عقوبة الجلد

(١٥) الحديث رواه الإمام مالك انظر موطأ مالك بشرح الزرقاني ج٤ ص١٤٦. وتقدم.
(١٦) المجموع شرح مهذب الشيرازي ج١٨ ص٣٩٩.
(١٧) المحلى لابن حزم الظاهري ج١٣ ص٩٢، ٩٣.
(١٨) الحديث أخرجه ابن ماجه انظر: سنن ابن ماجه ج٢ ص٨٦٧.
(١٩) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٣ ص٤٠٤ وأبو داود في سننه – انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ج١ ص١٨٥ طبع دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان.

عليه يراعى حاله، فإذا كان عنده صبر وجلد وتحمل فلا يتهاون في جلده، بل تقام عليه العقوبة بدون هوادة، وإن كان غير ذلك فيجلد الجاني على حسب حاله، فالعقوبات الشرعية ما شرعت إلا للردع والزجر، لا لإهلاك الجاني أو إتلاف شيء منه، اللهم إلا إذا كان الجاني مستحقاً للإهلاك كمن يقتل عمداً أو الزاني المحصن أو التارك لدينه المفارق لجماعة المسلمين، قال الشيرازي: «فإن كان الحد هو الجلد، وكان صحيحاً قوياً والزمان معتدلاً أقام الحد ولا يجوز تأخيره، فإن الفرض لا يجوز تأخيره من غير عذر(٢٠)، وأما إذا كان الجاني ضعيفاً لا يستطيع الجلد أو خشي عليه الهلاك إذا جلد بمعنى أنه إذا تحقق هلاكه إذا جلد «سواء كان جلده حداً أو تعزيراً»(٢١)، فإنه يجلد بمائة شمراخ مجموعة ضربة واحدة، والدليل على ذلك قصة الرجل الذي كان على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو ما روي عن سهل بن حنيف رضي الله عنه أنه أخبره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، «وهو سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما وهو من الأنصار: أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى، فدخلت عليه جارية لبعضهم فوقع عليها، فلما دخل رجال من قومه يعودونه ذكر لهم ذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: ما رأينا بأحد من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك يا رسول الله لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة(٢٢)، لأنه لا يمكن ضربه بالسوط لأنه يتلف، ولا يمكن تركه لأنه يؤدي إلى تعطيل الحد، وتعطيل الحد لم ترد به الشريعة الإسلامية، فيقام مهما

(٢٠) المجموع شرح مهذب الشيرازي ج١٨ ص٣٩٥، ٣٩٦ الطبعة الكاملة.

(٢١) أي إذا كانت العقوبة مقدرة في حق المجلود، أما إذا كانت تعزيراً فيجلد حسب ما يراه ولي الأمر من غير تعيين عدد معين أو صفة معينة.

(٢٢) الحديث رواه ابن ماجه – انظر: سنن ابن ماجه ج٢ ص٨٥٩ طبع الحلبي، ولأبي داود معناه راجع: سنن أبي داود ج٤ ص٢٢٤، ٢٢٥.

كانت الحالة، ولكن بدون إتلاف. قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: «ولأنه إذا كانت الصلاة تختلف باختلاف حاله فالحد بذلك أولى»(٢٣).

المطلب الثاني في توزيع الجلد على الأعضاء وبيان الأعضاء محل الجلد

ذكر الفقهاء(٢٤) -رحمهم الله تعالى- أنه يسن تفريق الجلد على بدن المحدود، وذلك ليأخذ كل عضو منه حظه ولأن توالي الضرب (الجلد) على عضو واحد يؤدي إلى القتل «وهو غير مقصود في الحد، اللهم إلا من استحق القتل كالقاتل عمداً والمرتد والزاني المحصن». ومالك(٢٥) يرى أنه لا يجلد المحدود إلا في الظهر في الحدود كلها مجرداً وهو ضرب بين الضربين غير مبرح، ويرى ابن حزم(٢٦) عدم تخصيص عضو دون عضو بالضرب إلا في حد القذف فيضرب في الظهر فقط، وحجته قوله صلى الله عليه وسلم: «البينة، وإلا حد في ظهرك»(٢٧)، يكرر ذلك مراراً ويتقي(٢٨) وجوباً الرأس والوجه والفرج والمقاتل كالفؤاد والخصيتين، لأن جلد ذلك يؤدي إلى الوفاة أو ذهاب منفعة من المنافع، ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه»(٢٩). ولقول علي -رضي الله عنه- للجلاد: اضرب

(٢٣) المجموع شرح مهذب الشيرازي ج١٨ ص٣٩٦ الطبعة الكاملة.
(٢٤) المجموع شرح مهذب الشيرازي ج١٨ ص٣٩٩ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج٣ ص١٧٠ والروض المربع شرح زاد المستنقع ج٣ ص٣٠٦.
(٢٥) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ج٢ ص١٠٧٦الطبعة السابقة.
(٢٦) المحلى لابن حزم ج١٣ ص٥٨.
(٢٧) الحديث أخرجه البخاري ج٨ ص٣٣.
(٢٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج٣ ص١٧٠ والروض المربع شرح زاد المستقنع ج٣، ص٣٠٦ وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ج٣ ص٢٦٠ والمجموع شرح المهذب ج١٨ ص٣٩٩ والمحلى لابن حزم ج١٣ ص٨٦.
(٢٩) الحديث رواه أبو داود ج٤ ص٢٣٣.

وأعط كل عضو حقه واتق وجهه ومذاكيره»(٣٠)، وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولأن الوجه يتبين فيه ا ليسير، والمذاكير مقتل(٣١).

المطلب الثالث في اختلاف كيفية الجلد باختلاف حال المجلود صحة ومرضاً، ذكورة وأنوثة

استدل العلماء(٣٢) -رحمهم الله تعالى- من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ ۝٢﴾(٣٣). على أنه لا يجوز تخفيف العقوبة على الزاني بإسقاطها وإنقاص العدد أو تخفيف الجلد، فإن العقوبة ما شرعت إلا للزجر والتأديب والاستصلاح، قال القرطبي: «والضرب الذي يجب تنفيذه هو أن يكون مؤلماً لا يجرح ولا يبضع ولا يخرج الضارب -الجالد- يده من تحت إبطه، وقد أتي عمر رضي الله عنه برجل في حد، فقال للضارب: اضرب ولا ير إبطك، وأعط كل عضو حقه»(٣٤)، وأتي بشارب، فقال: لأبعثنك إلى رجل لا تأخذه فيك هوادة(٣٥)، فبعثه إلى مطيع بن الأود، فقال: إذا أصبحت غداً، فاضربه الحد، فجاء عمر فوجده يضربه ضرباً شديداً، فقال: قتلت الرجل، كم ضربته؟ فقال: ستين. فقال: أقصَّ عنه بعشرين، يريد ذلك أن يجعل شدة الضرب الذي ضربه قصاصاً بالعشرين التي بقيت ولا يضرب العشرين»(٣٦). لهذا، فينبغي أن يكون الضرب معتدلاً، أما إذا كان

(٣٠) الأثر أخرجه عبدالرزاق في المصنف ج٧ ص٣٧٠ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ. وأبو داود ج٢ ص٤٧٦ طبع سنة ١٣٧١هـ.
(٣١) المجموع شرح المهذب ج١٨ ص٣٩٩.
(٣٢) روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن لمحمد بن علي الصابوني ج٢ ص٣٤ نشر مكتبة الغزالي دمشق.
(٣٣) سورة النور، الآية:٣.
(٣٤) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ج٧ ص٣٧٠ طبع الحلبي.
(٣٥) فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري ج١٢ ص٧٣ الطبعة السابقة.
(٣٦) الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ج١٢ ص١٦٣ طبع سنة ١٣٨٧هـ وانظر: أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص ج٣ ص٢٦١ طبع دار الفكر.

المحكوم عليه بعقوبة الجلد مريضاً، فقد اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في إقامة العقوبة عليه، وقت المرض، ولهم أقوال وتفصيلات، وأما اختلاف كيفية الجلد، باختلاف نوع المجلود، ذكورة وأنوثة، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بالفرق في النوعين، فإذا كان المجلود رجلاً، فإنه يجرد من ثيابه التي تمنع وصول ألـم الجَلد إلى جسده، إلا إزاراً يستر عورته لأن في نزعه – أي نزع الإزار- كشف العورة غير المقصود، لأن المقصود من إقامة عقوبة الجلد، هو إيصال الألـم إلى جلد المجلود ليذوق مس العذاب لا كشف عورته، ويجلد الرجل قائماً على مواضع معروفة، وأما إذا كان المجلود امرأة، فتجلد قاعدة، وتكون عليها ثيابها الساترة لها التي تدعو الحاجة إليها لسترها، لئلا تنكشف عورتها، لأن الغرض من إقامة الحدود الإيلام وليس إهلاك الجاني وسلخ الجلود وإزهاق الأرواح، وقد ورد في حديث ابن عمر حين جلد جاريته واعترض عليه ولده، فقال: أين قول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ** ﴿٢﴾ ﴾(٣٧). فقال: يا بني، ورأيتني أخذتني بها رأفة؟ إن الله تعالى لـم يأمرني أن أقتلها ولا أن أجعل جلدها في رأسها، وقد أوجعت حيث ضربت(٣٨)، وأما حال المجلود وقت الجلد، فلا يخلو. إما أن يكون صحيحاً بمعنى أن يكون غير مريض، وقوياً في نفس الوقت، فهذا تقام عليه عقوبة الجلد بدون تأخير، وهذا لا خلاف فيه، فيقام عليه الحد ولا يتهاون في جلده، فيجلد حسب ما جاءت به الشريعة الغراء، وحسب الكيفية التي قررها الفقهاء، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة في حال الصحة، بل يجلد كل منهما بدون هوادة حتى يردع مقترف العقوبة عن العودة إليها مرة أخرى، ويكون أيضاً عبرة لغيره، وأيضاً تنزع من على المرأة الثياب التي تكون حائلة بين وصول الجلد إلى بدنها كالفرو والحشو،

(٣٧) سورة النور، الآية:٢.

(٣٨) أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، ج٣ ص ٢٥٩، وانظر: مدخل الفقه الجنائي الإسلامي للدكتور أحمد بهنسي ص٧١ طبع دار الشروق – القاهرة. وانظر الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص٢٤٥، وانظر: المصنف لعبدالرزاق بن همام الصنعاني ج٧ ص٣٧٦.

لأنهما يمنعان وصول الألم إلى جسدها، والهدف وصول الجَلد إلى جِلدها لتحس بألم العذاب، وقد روي عن أبي ليلى أنه ضرب المرأة القاذفة قائمة(٣٩)، ولكن هذا مخالف لما عليه جماهير العلماء، فلا يعول على ذلك، بل تضرب قاعدة كما جاءت بذلك الشريعة الإسلامية، فقد قال الثوري: «لا يجرد الرجل وتضرب المرأة قاعدة والرجل قائماً»(٤٠)، وقد ورد في قصة اليهوديين اللذين رجمهما(٤١) النبي صلى الله عليه وسلم أن الرجل كان يحنو على المرأة يقيها الحجارة، قال الإمام مسلم في صحيحه: قال عبدالله بن عمر: «كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته - أي الرجل - يقيها من الحجارة بنفسه»(٤٢)، فهذا يدل على أن الرجل كان قائماً والمرأة قاعدة، وقد نص الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على كيفية جلد الرجل والمرأة، وهم ومتفقون -رحمهم الله- على أن يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة، إلا مالكاً، فيرى أن يقعد الرجل والمرأة في الجلد ولا يجردا(٤٣). وابن حزم(٤٤) يرى أن يقام حد الجلد أو التعزير على الرجل والمرأة كيفما تيسر، وقد نص الفقهاء -رحمهم الله- كما ذكرت آنفاً على كيفية جلد الرجل والمرأة سواء كان الجلد حداً أو تعزيراً.

فقال الحنفية: «ولا تجرد المرأة لإقامة الحد والتعزير عليها، لأنها عورة مستورة، وكشف العورة حرام إلا أنه ينزع الحشو والفرو ليخلص الألم إلى بدنها، ولأن ستر العورة يحصل بالملبوس عادة، فلا حاجة إلى إبقاء الحشو والفرو عليها وتضرب وهي قاعدة كأستر ما يكون ويضرب الرجل قائماً»(٤٥).

(٣٩) أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ج٣ ص٢٦١ والمبسوط للسرخسي ج٩ ص٧٣ والمغني ج٨ ص٣١٥.
(٤٠) أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص٢٦١.
(٤١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ج٨ ص٢٢ ومسلم في صحيحه ج٣ ص١٣٢٦، ١٣٢٧ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
(٤٢) صحيح الإمام مسلم ج٣ ص١٣٢٦.
(٤٣) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ج٦ ص ٢٤٣ طبع دار صادر - بيروت - لبنان.
(٤٤) المحلي لابن حزم ج١٣ ص٨٧ طبع سنة ١٣٩٢هـ.
(٤٥) المبسوط للسرخسي ج٩ ص٧٣ طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان.

وقال الحنابلة: «ويضرب الرجل في سائر الحدود قائماً بسوط لا خلق ولا جديد، ولا يمد ولا يربط ويتقى وجهه وتضرب المرأة جالسة وتمسك يداها لئلا تنكشف»(٤٦).

وقال الشافعية: «يحد الرجل قائماً والمرأة جالسة ولا تجرد ثيابه حيث لم تمنع وصول ألم الضرب، ويظهر كراهة ذلك، بخلاف نحو جبة محشوة بل يتجه وجوب نزعها إن منعته وصول الألم المقصود وتؤمر امرأة أو محرم بشد ثياب المرأة عليها ويتجه وجوبه»(٤٧).

وقال المالكية: «يجرد الرجل في الحدود وفي النكال ويقعد ولا يقام ولا يمد وتجلد المرأة ولا تجرد وتقعد»(٤٨).

وقال ابن حزم: «فصح أن الجلد في الزنا والقذف والخمر والتعزير يقام كيفما تيسر على المرأة والرجل قياماً وقعوداً، فإن امتنع أمسك، وإن دفع بيديه الضرب عن نفسه مثل أن يلقي الشيء الذي يضرب به فيمسكه، أمسكت يداه»(٤٩).

والذي يظهر أن مراد ابن حزم بقوله: «أمسكت يداه» دعاء على من استحق عقوبة الجلد، أي: شلت يداه والله أعلم.

والذي يترجح لدي هو أن تضرب المرأة قاعدة، لأن حال المرأة وطبيعتها التي طبعها الله عليها، تستدعي ذلك، لأن مبنى المرأة في الغالب على الستر وعدم الظهور، وربما لو أقيمت عليها عقوبة الجلد سواء كانت حداً أو تعزيراً لانكشفت عورتها، وهذا غير مقصود والمرأة أصلاً كلها عورة ولما في كشف عورتها من الشناعة ويضرب (يجلد) الرجل قائماً، لأن العادة والغالب أن حال الرجل مبني على الانكشاف والظهور، بخلاف المرأة، ولدى الرجل من القوة والجلد والتحمل والصبر على الألم أكثر مما لدى المرأة، فيظهر الفرق

(٤٦) المغني لابن قدامة ج٨ ص٣١٣, ٣١٥ الناشر مكتبة الرياض الحديثة.
(٤٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٨ ص١٨ طبع سنة ١٣٨٦هـ.
(٤٨) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ج٦ ص٢٤٣.
(٤٩) المحلى لابن حزم ج١٣ ص٨٧.

الواضح بين الاثنين، ولو انكشفت عورة الرجل حال الجلد فإنها تكون أسهل في الشناعة من انكشاف عورة المرأة، مع أنه يجب الستر في كل منهما.

المطلب الرابع في أشد أنواع الجلد

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في أشد أنواع الجلد وظهرت الأقوال التالية:

أولاً – الحنفية(٥٠) يقولون. إن جلد الزنا أشد من جلد الخمر، وجلد الخمر أشد من جلد القذف، وأشد الجلد عموماً: التعزير، واستدل الحنفية بفعل(٥١) عمر رضي الله عنه حيث جلد في التعزير جلداً أشد منه في الزنا.

ثانياً – المالكية(٥٢): يقولون، إن الجلد في الحدود كلها سواء، وكلها يجب أن تكون في الظهر ويجلد جلداً بين الجلدين، وحجتهم أن الحدود موقوفة على الشارع، وليس فيها مجال للاجتهاد، ولم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم شيء في التخفيف أو التثقيل، فتكون الحدود سواء، واستدلوا أيضاً بالحديث: «البينة وإلا حدٌّ في ظهرك»(٥٣). واستدلوا أيضاً بعمل السلف الصالح.

ثالثاً: الحنابلة يرون أن أشد الجلد في الحدود جلد الزنا ثم القذف ثم الخمر، ثم التعزير، واستدلوا أن الله سبحانه وتعالى خص الزاني بمزيد تأكيد لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ** ﴿٢﴾﴾(٥٤). فاقتضى ذلك مزيد تأكيد فيه، ولا يمكن ذلك في العدد فتعين جعله في الصفة، ولأن ما دونه أخف منه عدداً، فلا يجوز أن يزيد عليه في

(٥٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج٧ ص٦٠ الطبعة السابقة.
(٥١) روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن للصابوني ج٢ ص٣٥.
(٥٢) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ج٦ ص٢٤٨.
(٥٣) أخرجه البخاري ج٨ ص٣٣. طبع إسنطبول – تركيا.
(٥٤) سورة النور، الآية: ٣.

إيلامه ووجعه، لأنه يفضي إلى التسوية بينهما أو زيادة القليل على ألم الكثير(٥٥).

رابعاً: الشافعية يرون الجلد في الحدود سواء، وهو الجلد بين الجلدين، ورأيهم موافق لرأي المالكية، إلا أنهم يخالفون المالكية في أن التعزير أخف من الحد في عدده فلا يجوز أن يزاد عليه في إيلامه ووجعه(٥٦).

خامساً: الظاهرية يقول ابن حزم الظاهري: «والذي نقول به في الضرب في الزنا والقذف والخمر والتعزير ألا ينكسر له عظم ولا أن يشق له جلد ولا أن يسأل الدم ولا أن يعفّن له اللحم، لكن بوجع سالم من كل ذلك، فمن تعدى فشق في ذلك الضرب جلداً أو أسال دماً أو عفّن لحماً أو كسر له عظماً، فعلى متولي ذلك القود، وعلى الآمر أيضاً القود أن أمر بذلك، ثم استدل ابن حزم بقوله: «برهان ذلك قوله تعالى: ﴿**قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا** ﴿٣﴾﴾(٥٧).

فعلمنا يقيناً أن لضرب الحدود قدراً لا يتجاوزه، وقدراً لا ينحط عنه بنص القرآن، فطلبنا فوجدنا أدنى أقداره أن يؤلم، فما نقص عن الألم فليس من أقداره، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد، وكان أعلى أقداره نهاية الألم في الزنا مع السلامة من كل ما ذكرنا، ثم الحطيطة من الألم على حسب ما وصفنا(٥٨).

والخلاصة فيما تقدم، كما قاله القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» قال: «فقال مالك وأصحابه والليث بن سعد: الضرب في الحدود كلها سواء، ضرب غير مبرح ضرب بين ضربين، وهو قول الشافعي -رضي الله عنه-، وقال أبو حنيفة وأصحابه: التعزير أشد الضرب، وضرب الزنا أشد من الضرب في الخمر، وضرب الشارب أشد من ضرب

(٥٥) المغني لابن قدامة ج٨ ص٣١٦.
(٥٦) المجموع شرح مهذب الشيرازي ج١٩ ص ١٠٣.
(٥٧) سورة الطلاق، الآية:٣.
(٥٨) المحلى لابن حزم ج٣ ص٨٨ طبع سنة ١٣٩٢هـ.

القذف، وقال الثوري: ضرب الزنا أشد من ضرب القذف، وضرب القذف أشد من ضرب الخمر، ثم قال القرطبي رحمه الله: احتج مالك بورود التوقيف على عدد الجلدات، ولم يرد في شيء منها تخفيف ولا تثقيل عمن يجب التسليم له، واحتج أبو حنيفة بفعل عمر فإنه ضرب في التعزير ضرباً أشد منه في الزنا، واحتج الثوري بأن الزنا لما كان أكثر عدداً في الجلدات استحال أن يكون القذف أبلغ في النكاية، كذلك الخمر، لأنه لم يثبت فيه الحد إلا بالاجتهاد، وسبيل مسائل الاجتهاد لا يقوى قوة مسائل التوقيف»(٥٩).

والذي يترجح لدي أن الجلد سواء أكان حداً أم تعزيراً يكون بحسب حال المجلود صحة ومرضاً، قوة وضعفاً، بغضِّ النظر عن عدد الجلدات المقدرة للمجلود، لأن بعض الناس قد يتألم بعدد قليل من الجلدات، بعكس آخرين فعندهم قوة وجلد وصبر على الجلد، فالعبرة تكون مراعاة حال المجلود، فيجلد على قدر استطاعته، والله سبحانه وتعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها. والهدف من إقامة عقوبة الجلد على الجاني هي إصلاحه وتهذيبه ليكون عضواً صالحاً في المجتمع وليس المقصود إهلاكه أو إتلاف بعض أطرافه أو حدوث آفة قد تؤدي به من جراء الجلد إلى الهلاك. والشارع الحكيم يقصد من إقامة العقوبة على الجاني سواء كانت عقوبة جلد أو غيرها إلى تطهير الجاني ثم إصلاحه وتهذيبه وإرشاده إلى الطريق المستقيم وعدم العودة مرة أخرى إلى مثل الجريمة التي عوقب عليها.

المطلب الخامس فيما يجب مراعاته في المجلود
(ألا يكون مريضاً وإذا كانت امرأة ألا تكون حاملاً أو نفساء)

فالمريض لا يخلو من حالتين:

(٥٩) الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ج١٢ ص١٦٣ طبع سنة ١٣٨٧هـ.

الحالة الأولى: أن يكون مريضاً بمرض يرجى برؤه وزواله، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء رحمهم الله: هل يقام عليه الحد أم يؤخر حتى يبرأ؟ ولهم قولان:

القول الأول: ذهب الحنفية(٦٠) والمالكية(٦١) والشافعية(٦٢) إلى تأخير إقامة الحد على المريض حتى يبرأ، لأن إقامة الحد عليه وهو في هذه الحال ربما يؤدي ذلك إلى الهلاك وهو غير مقصود إذ المقصود تهذيب الجاني وإصلاحه لا إهلاكه.

القول الثاني: وذهب الحنابلة إلى عدم تأخير إقامة الحد على المريض سواء رجي زوال ذلك المرض أو لا لكن إذا خشي الهلاك بالسوط لم يتعين ذلك، بل يقام الحد بطرف ثوب ونحوه(٦٣).

رأيي: الذي أراه ويترجح لدي من هذين القولين هو القول بتأخير الحد عن المريض الذي يرجى برؤه إلى أن يبرأ ويصح، استناداً إلى ما روي عن علي(٦٤) رضي الله عنه في المرأة(٦٥) التي هي حديثة عهد بنفاس، وتركه إقامة الحد عليها واستحسان الرسول صلى الله عليه وسلم منه ذلك، وأيضاً فإن في تأخير الحد على المريض إلى أن يبرأ ويصح إقامة له على الكمال من غير إتلاف فكان أولى.

الحالة الثانية: أن يكون من أريد إقامة عقوبة الجلد عليه مريضاً بمرض لا يرجى زواله كالأمراض المستعصية أو كان ضعيف الخلقة، ففي هذه الحالة يقام عليه حد الجلد بسوط يؤمن معه التلف أو بقضيب صغير أو شمراخ النخل، ومستند ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى أبو أمامة بسند متصل عن سعد بن عبادة، قال: كان بين

---

(٦٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٣ ص١٧٤.
(٦١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ج٣ ص٢٦٠.
(٦٢) المجموع شرح مهذب الشيرازي ج١٨ ص٤٠٠.
(٦٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ج٣ ص٣٠٧ طبع سنة ١٣٩٠هـ.
(٦٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ج٣ ص١٣٣٠ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
(٦٥) المرأة هي أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً أن يجلدها جلد الحد فوجدها عليّ حديثة عهد بنفاس فأخر علي جلدها حتى تماثلت للشفاء من النفاس فجلدها بعد ذلك.

أبياتنا رويجل ضعيف مخدج(٦٦)، فلم يرع الحي إلا وهو على أمة من إمائهم يخبث بها، فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم وكان الرجل مسلماً، فقال: اضربوه حده فقال: يا رسول الله، إنه أضعف مما تحسب، لو ضربناه مائة قتلناه، فقال: خذوا عثكالاً(٦٧) فيه مائة شمراخ ثم اضربوه ضربة واحدة ففعلوا(٦٨).

تعليق: بالنظر في هذه الحادثة التي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، يتضح لنا أن الرجل (ومثله) المرأة إذا لم يحتمل الحد ولا يرجى له برؤ قريب، فإنه يقام عليه الحد مخففاً على حسب ما يستطيعه ولا يؤخر عنه الحد، لأن ولي الأمر بين خيارين لا ثالث لهما، فهو إما أن يقيم الحد الذي أوجبه الله تعالى بالسوط يضرب به كما يضرب الصحيح، وبذلك ينتج تلف المجلود وتذهب نفسه، فيكون الوالي قد تجاوز الحد المقرر إلى القتل، فيكون قد قتل نفساً لم يؤمر بقتلها، وإما أن يهمل ويعطل حد الله تعالى فلا يقيمه مع أنه مأمور بإقامته، إذ لا بد من البحث عن مخرج، والمخرج هو ما أرشد إليه الرسول صلى الله عليه وسلم: «خذوا عتكالاً فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة»، والضرب بمائة شمراخ هو عذاب بالنسبة لمن يكون في مثل هذه الحال من المرض، كما إنه قد ذكر أن الرجل كان في مرض شديد، يدل عليه أنهم قالوا: يا رسول الله، ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم(٦٩).

أما تأخير الحد عن النفساء حتى تبرأ والحامل حتى تضع، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بعدم رجم الحامل حتى تضع حملها، وترضعه وبشرط أن يستغني ذلك الحمل عن لبنها

(٦٦) المخدج: هو السقيم الناقص التكوين (الخلق).
(٦٧) العثكال: هو العذق والشمراخ الغصن الدقيق.
(٦٨) الحديث رواه أبو داود – راجع: سنن أبي داود ج٤ ص٢٤٤ وانظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج٣ ص١٧٤ طبع دار المعرفة بيوت – لبنان.
(٦٩) الحديث أخرجه أبو داود ج٤ ص١٦١.

أو أن يتكفل أحد برضاعته، وعماد ذلك ما جاء في صحيح(٧٠) مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن امرأة من غامد جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، طهرني. قال: ما ذاك؟ قالت: إنها حبلى من الزنا. قال: أنت؟ قالت: نعم. فقال لها عليه الصلاة والسلام: حتى تضعي ما في بطنك، فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، فلما وضعت قال الأنصاري: قد وضعت الغامدية يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقال رجل من الأنصار: إلي رضاعه يا نبي الله، فرجمها»، وهذا يدل دلالة واضحة وصريحة أنه لا يقام الحد على الحامل حتى تضع حملها وتترك أيضاً حتى تفطم ولدها أو يلتزم أحد المسلمين بكفالته، وهذا مبدأ عظيم وقاعدة شرعية ذات أهمية كبرى أقرها الإسلام، ونطق بها كتاب الله المنزل ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾(٧١)، لأنها لو رجمت وهي حبلى فالنتيجة هي الموت لها ولمن في بطنها، ويكون في ذلك إثم عظيم لقتل نفس بغير حق، لأنه لا ذنب له، وأيضاً لو رجمت وترك ولدها بدون من يقوم على شؤونه إلى أن يستغني عنها أو غيرها، لأدى ذلك إلى إتلاف نفس بشرية بغير حق ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾(٧٢).

ومثل ذلك أيضاً النفساء لأنها إذا جلدت وهي في حال النفاس فربما يؤدي ذلك إلى إهلاكها لأن النفاس نوع مرض والمرض يؤخر الجلد بسبب(٧٣) خوف هلاك الجاني.

(٧٠) صحيح مسلم ج٣ ص١٣٢٢ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي وانظر الحديث أيضاً في سنن أبي داود ج٤ ص٢١١، ٢١٢، ٢١٣.
(٧١) سورة الزمر، الآية:٧.
(٧٢) سورة المائدة، الآية:٣٢.
(٧٣) المجموع شرح مهذب الشيرازي ج١٨ ص٤٠٠، والمبسوط للسرخسي ج٩ ص١٠٠، ١٠١، وانظر كذلك: الفقه الإسلامي في الجهاد والحدود والقصاص لمجموعة من المؤلفين ص١١٦ طبع سنة ١٣٩٦هـ.

المطلب السادس في تجريد المجلود من ملابسه

وفي هذا المطلب ينبغي أن يجرد المجلود من الثياب التي تمنع وصول الألم إلى جلده، إلا إزاراً يستر عورته، فينزع الفرو والحشو ويجلد الرجل قائماً والمرأة قاعدة ولا تنزع عن المرأة ثيابها عند الجلد بل تلف وتربط عليها ثيابها حتى لا تنكشف عورتها لأن المرأة كلها عورة غير أنه في نظري أن تنزع الثياب الغليظة التي تقيها مس العذاب (الجلد) لأن الأصل من الجلد هو مباشرة آلة الجلد لبشرة جسد الإنسان المجلود وقد تقدم الكلام على كيفية جلد الرجل والمرأة ونصوص الفقهاء في ذلك.

والحقيقة أن الشريعة الإسلامية جاءت لمصالح العباد والبلاد، فإذا حدث أن أخل أحد من الناس بأمن البلاد والعباد، سواء بالفساد في الأرض أو هتكه لعرض أحد أو الاعتداء على الأفراد أو الجماعة، فإذا حدث ذلك من أي كائن فقد جعلت الشريعة الإسلامية علاجاً حاسماً لذلك، فالزاني المحصن يرجم والزاني غير المحصن يجلد مائة جلدة، إذا توفرت شروط الرجم والإحصان وزيادة على عقوبة الزاني غير المحصن، فإنه يغرب وينفى عن بلده، كما جاءت ذلك الشريعة الإسلامية «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة»(٧٤)، وكذلك إذا شرب الخمر فيجلد الحد، وإذا سرق وتوفرت شروط السرقة قطع، وإذا لم تتوفر فلا يترك عقابه، بل قد جعل المشرع عقوبة مناسبة لذلك وهي عقوبة التعزير حسب ما يراه ولي الأمر مناسباً لكل حالة، فإذاً فالدين أكمل ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك أمته على المحجة البيضاء(٧٥) ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا

---

(٧٤) الحديث رواه عبادة بن الصامت، وانظر: صحيح الإمام مسلم ج٣ ص١٣١٦، ١٣١٧.

(٧٥) الحديث انفرد به ابن ماجه انظر: سنن ابن ماجه ج١ ص٤ رقم الحديث ٥ طبع سنة ١٣٧٢هـ، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي بلفظ: «على مثل البيضاء».

هالك، وقد أجمع(٧٦) الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنه إذا أتلف أي عضو من أعضاء الإنسان سواء كان ذلك عن طريق العمد أو الخطأ، فإن في ذلك العضو القصاص أو الضمان (الأرش)، فمن كان فيه عضو واحد وأتلف سواء كان بسبب جلد أو غيره، ففيه الدية كاملة، وإذا كان فيه عضوان وأتلف أحدهما لأي سبب من الأسباب سواء كان جلداً حداً أو تعزيراً أو غيره، ففيه نصف الدية، وموضع ذلك كله وتفصيلاته في باب ديات الأعضاء والمنافع، وبعض الفقهاء يعبرون عنه بباب ديات الجراح(٧٧) (أو الجراحات)(٧٨)، وإذا مات من الحد فالحق قتله(٧٩).

المطلب السابع في أوصاف الجالد

لا بد أن يكون الجالد رجلاً لا امرأة، لأن الرجال قد طبعوا على الجلَد والرجولة وعدم التأثر بما يحدث من المحدود كثيراً، بخلاف النساء فإنهن مجبولات على العاطفة الرقيقة، فلا يصح تولي النساء الجلد، سواء كان ذلك في الحدود أو غيرها، فربما حدث فرضاً إذا تولت امرأة جلد رجل أن تترك الجلد إذا تأثر المجلود بخلاف الرجل، فإن عنده من الرجولة ما يمكنه من إتمام الجلد، وعدم التأثر بما يحدث من المجلود، ولأن النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص، بخلاف الرجال، فإن شهادتهم مقبولة إذا توفرت شروطها، فما دام أن شهادتهن على المحدود لا تقبل، فكيف تقيم الحد عليه؟ والدليل على أن الرجال هم الذين يقيمون الحدود دون النساء، قوله صلى الله عليه وسلم في قصة العسيف:

(٧٦) المغني لابن قدامة ج٨، ص٣١٠، ٣١١ والهداية ج٢ ص١٠٧، ١٠٨، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٤ ص٢٠٠، والمدونة الكبرى للإمام مالك ج٦ ص٣٠٨، ٣٠٩ والمحلى لابن حزم ج١٣ ص٨٨.
(٧٧) المغني ج٨ ص١ الطبعة السابقة.
(٧٨) المدونة الكبرى للإمام مالك ج٦ ص٣٠٦.
(٧٩) مغني المحتاج نفس الجزء والصفحة أعلاه، المغني ج٨ ص١١٠، والهداية المرجع أعلاه.

«واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها»(٨٠)، ووجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً ولم يأمر امرأة بإقامة الحد، وهو الرجم، والجلد مثله، وإذا كان كذلك فينبغي أن يتولى الجلد رجال من أهل العلم والبصيرة، وأهل التقى والديانة والأمانة يعلمون كيفية الجلد ومواضع الجلد فلا ينبغي أن يتولى الجلد جلادون من الجهال الغلاظ الأكباد(٨١).

فإقامة حدود الله سبحانه وتعالى لها شأن عظيم، والقائمون عليها مثابون إذا خلصت النية لله رب العالمين، وقد حددت الشريعة الإسلامية الطرق والكيفيات التي تقام بها حدود الله على الجاني سواء كان جرمه صغيراً أو كبيراً، ولأن عقوبة الجلد من الأهمية بمكان من حيث إنها تمس جلد الجاني، كان لا بد لمن يتولى إقامة عقوبة الجلد أن يكون لديه علم ومعرفة تامة بالمواضع التي يجوز جلدها، والمواضع التي يحرم جلدها، فإن جهل الجالد قد يجره إلى جلد مواضع لم يأمر الشارع بجلدها، وربما أداه جهله إلى ترك المواضع التي أمر الشارع بجلدها، فلا بد أن يكون من أهل العلم والبصيرة، وقد شاهدت في هذا الوقت أناساً يجلدون بدون علم وبصيرة، ويجلدون مواضع لم يأمر الشرع بجلدها، فتراهم يتحاملون على المجلود بكل قوة ومن شدة الألم يتحرك يميناً وشمالاً فتصيب مذاكير المجلود أو بطنه مع أن الشارع لم يأمر بجلدها، وإليك الشروط التي ينبغي أن تتوافر فيمن يتولى الجلد (أي الجالد):

أولاً: لا بد أن يكون الجالد مسلماً، لأن الكافر ليس له سلطان على المسلم، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

ثانياً: أن يكون الجالد رجلاً لا امرأة.

---

(٨٠) الحديث رواه الإمام البخاري ج٨ ص٢٤، ٢٥.
(٨١) تفسير سورة النور، لأبي الأعلى المودودي ص٨٠، طبع سنة ١٣٧٨هـ.

ثالثاً: أن يكون الجالد حراً لا عبداً، لأن العبد لا يملك أمر نفسه، فلا يملك أمر غيره، ولأن النفوس تأنف من تصرفات العبد، ولو حدث أن جلد عبد حراً فربما يحدث مستقبلاً ما لا تحمد عقباه.

رابعاً: أن يكون الجالد(٨٢) عالماً وأميناً وذا خبرة بمواضع الجلد لئلا يجر جهل الجالد إلى إهلاك المجلود وهو غير مقصود.

خامساً: أن يكون الجالد عاقلاً، إذ لو كان مجنوناً أو معتوهاً أو صغيراً فربما يحدث قتل نفس بريئة لم يؤمر بقتلها.

سادساً: أن يكون الجالد بصيراً - أي غير أعمى - فإذا كان أعمى أو ضعيف البصر، فربما يجلد في مواضع لا يجوز جلدها وربما يؤدي جلده إلى إهلاك المجلود، والمقصود إصلاح الجاني وتهذيبه لا إهلاكه.

سابعاً: ألا يكون بين الجالد والمجلود قرابة فربما إذا كان بينهما قرابة أن تأخذ الجالد الشفقة والرحمة بالمجلود، فلا يقيم الجلد على الوجه المطلوب، كما أمر الله بألا تأخذنا رأفة بالمجلودين في دين الله.

ثامناً: أن يكون اختيار الجالد من قبل ولي الأمر إن لم يقم ولي الأمر عقوبة الجلد بنفسه.

تاسعاً: ألا يكون قصد الجالد التشفي من إقامة حد الجلد عن المجلود، بل يكون قصده إقامة حد الله في أرضه سبحانه وتعالى.

عاشراً: ألا يكون الجالد غليظاً جافي الطبع، ومما يستدل على أنه لا يتولى إقامة عقوبة الحدود إلا أناس أمناء لهم علم ومعرفة بأحكام الشرع سواء كانت العقوبة جلداً أو غيره ما

(٨٢) انظر: المغني لابن قدامة ج٨ ص١٧٩.

قاله ابن القيم -رحمه الله تعالى- في كتابه (زاد المعاد في هدي خير العباد): «(فصل) فيمن كان يضرب الأعناق بين يديه صلى الله عليه وسلم: علي بن أبي طالب والزبير بن العوام والمقداد بن عمرو ومحمد بن مسلمة وعاصم بن ثابت بن أبي أفلح والضحاك بن سفيان الكلابي)(٨٣)، لأن لهؤلاء خبرة وعندهم علم ومعرفة بإقامة حدود الله وهم ذوو ديانة وأمانة، وتقوى ومخافة من الله تعالى، فالذي ينتج أنه لا يجوز أن يتولى إقامة الحد سواء كان قصاصاً أو جلداً وسواء كان الجلد حداً أو تعزيراً جاهل لأن الجهل بإقامة الحد على المحدود، قد يؤدي إلى عواقب سيئة غير مقصودة من إقامة الحد على من استحقه، أو فاسق لأن فسقه قد يجره إلى إتلاف الجاني كلياً أو إتلاف عضو من أعضائه، لأنه ليس لديه وازع ديني بخلاف التقي، فإن تقواه تجعله يراعي شرع الله.

وقال القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن): «الحد الذي أوجب الله في الزنا والخمر والقذف وغير ذلك ينبغي أن يقام بين أيدي الحكام، ولا يقيمه إلا فضلاء الناس وخيارهم يختارهم الإمام لذلك، وكذلك كانت الصحابة تفعل كلما وقع لهم شيء من ذلك - رضي الله عنهم-، وسبب ذلك أنه قيام بقاعدة شرعية وقربة تعبدية تجب المحافظة على فعلها وقدرها ومحلها وحالها، بحيث لا يُتعدى شيء من شروطها، ولا أحكامها، فإن دم المسلم وحرمته عظيمة فتجب مراعاته بكل ما أمكن»(٨٤)، وهذا مقتضى عدل الشريعة.

المطلب الثامن في مكان الجلد

مما ينبغي حال إقامة عقوبة الجلد على المجلود أن يكون المكان الذي تقام فيه عقوبة الجلد

(٨٣) زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام الحافظ أبي عبدالله بن قيم الجوزية -رحمه الله تعالى- ج١، ص٣٢، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٢هـ.
(٨٤) الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ج١٢ ص١٦٣, ١٦٤ طبع سنة ١٣٨٧هـ.

فسيحاً وظاهراً ليحصل بذلك رؤية طوائف المؤمنين، ويكون جلد الجاني علناً، بحيث يحصل الردع والزجر للجاني وتحصل العبرة لجمهور الناس والاتعاظ كذلك لمن في نفسه شر لاقتراف الجرائم، قال صاحب (فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري «وقد ورد عن عمرو في قصة ولده أبي شحمة لما شرب بمصر فحده عمرو بن العاص في البيت أن عمر أنكر عليه وأحضره إلى المدينة وضربه جهراً»(٨٥)، وهذا يدل على أن تكون عقوبة الجلد في إقامة حدود الله علناً، وقد قال أبو الأعلى المودودي في تفسير سورة النور عند قوله تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [النور: ٢](٨٦). كلاماً طيباً يحسن بنا ذكره في هذا المقام قال: «معناه أنه يجب أن يقام الحد علناً على مرأى من عامة الناس ومشهدهم حتى يفتضح الجاني في جانب ويعتبر به عامة الناس في الجانب الآخر، وهذا يوضح لنا نظرية الإسلام في الحدود والعقوبات، وها نحن نجد في هذه السورة الأمر بإقامة الحد على الزاني والزانية علناً على مشهد من المؤمنين، فذلك ما يعلمنا أن أغراض الحدود في القانون الإسلامي - أي التشريع الإسلامي - ثلاث: أولها أن ينتقم من الجاني لاعتدائه ويذوق وبال السيئة التي قد ألحقها بغيره من أفراد المجتمع والمجتمع نفسه، وثانيها: أن يردع من إعادة الجريمة.

وثالثها: أن تجعل من عقوبته عبرة حتى تجري مجرى عملية الجراحة الذهنية على أناس في المجتمع قد تكون في قلوبهم غرائز سيئة فلا يتجرؤون على ارتكاب مثل هذه الجريمة في المستقبل(٨٧)، ثم قال: ومن فوائد إقامة الحدود علناً أن الحكام قلما يتجرؤون على التخفيف من العقوبة أو الزيادة فيها على وجه غير مشروع(٨٨).

(٨٥) فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري ج١٢، ص٦٥.
(٨٦) سورة النورة، الآية:٢.
(٨٧) تفسير سورة النور، لأبي الأعلى المودودي، ص٨٩ الطبعة الأولى سنة ١٣٧٨هـ.
(٨٨) نفس المرجع أعلاه ص٨٩ ، ٩٠.

المطلب التاسع في منع إقامة الحدود والتعزيرات في المساجد

المساجد بيوت الله تعالى، لها حرمتها وقدسيتها، فيجب أن تصان عن كل أذى ينافي تلك الحرمة والقدسية، ومن ذلك عدم إقامة الحدود والتعزيرات فيها، لذا نص الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على عدم إقامة الحدود فيها إلا ما روي عن أنس بن مالك -رحمه الله تعالى- أنه قال: لا بأس بالتأديب للرجل بأسواط يسيرة في المسجد على وجه النكال والأدب(٨٩)، ولقد نصوا رحمهم الله على عدم إقامة الحدود في المساجد، قال السرخسي في (المبسوط): ولا يقام حد في المسجد ولا قود ولا تعزير لما فيه من تلويث المسجد، ولأن المجلود قد يرفع صوته، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رفع الصوت في المسجد بقوله صلى الله عليه وسلم: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم»(٩٠).

وقال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- في كتابه (الأم): «ولا تقام الحدود في المساجد»(٩١)، وفي (المجموع) شرح مهذب الشيرازي: «ويكره إقامة الحد في المسجد وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقال ابن أبي ليلى: لا يكره، دليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى(٩٢)، أن يستقاد في المسجد كما نهى أن تنشد فيه الأشعار أو تقام فيه الحدود، فإن أقيم الحد في المسجد سقط الفرض لأن النهي يعود إلى المسجد لا إلى الحد فسقط به

(٨٩) المدونة الكبرى للإمام مالك ج٦ ص٢١٢.
(٩٠) المبسوط للسرخسي ج٩ ص١٠٢، وانظر الحديث في المصنف لعبدالرزاق بن همام الصنعاني فقد أخرجه في باب منع إقامة الحدود في المساجد ج١ ص٤٤١, ٤٤٢, ٤٤٣ طبع الحلبي وشركاه. وأخرجه ابن ماجه أيضاً في سننه ج١ ص٢٤٧ برقم ٧٥٠ طبع سنة ١٣٧٢هـ.
(٩١) الأم للإمام الشافعي ج٧ ص١٦٣ الطبعة الثانية.
(٩٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ج٢ ص٢٣٢ طبع الحلبي والحاكم في المستدرك ج٤ ص٣٧٨ طبع مكتب المطبوعات الإسلامية - بيروت.

الفرض كالصلاة في دار مغصوبة»(٩٣)، وفي (المدونة) للإمام مالك بن أنس: «قلت: فهل يقيم الحدود والقصاص في المساجد؟ قال: قال لي مالك: لا تقام الحدود في المساجد قال: القصاص عندي بمنزلة الحدود»(٩٤)، وقال ابن قدامة في المغني: «لا تقام الحدود في المساجد، وبهذا قال عكرمة والشعبي وأبو حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق، وكان ابن أبي ليلى يرى إقامته في المسجد، ولنا ما روى حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى(٩٥) أن يستقاد في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود، ولأن المساجد لم تبن لهذا إنما بنيت للصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى، ولا نأمن أن يحدث من المحدود حدث فينجسه ويؤذيه وقد أمر الله تعالى بتطهيره فقال سبحانه: (٩٦) ﴿**أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ** ﴿١٢٥﴾﴾(٩٧).

وقال ابن حزم في كتابه (المحلى): «وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بتطييب المساجد وتنظيفها، قال تعالى: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ** ﴿٣٦﴾﴾(٩٨).

فوجب صون المساجد ورفعها وتنظيفها، فما كان من إقامة الحدود فيه تقذير للمساجد بالدم كالقتل والقطع، فحرام أن يقام شيء من ذلك في المسجد، لأن ذلك ليس تطييباً ولا تنظيفاً، وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بالبقيع خارج المسجد، وأما ما كان من الحدود جلداً فقط فإقامته في المسجد جائز وخارج المسجد أيضاً جائز إلا

(٩٣) المجموع شرح مهذب الشيرازي، ج١٨ ص٤٠٦ الطبعة الكاملة.
(٩٤) المدونة الكبرى للإمام مالك ج٦ ص٢١٢.
(٩٥) الحديث سبق تخريجه قريباً.
(٩٦) المغني لابن قدامة ج٨ ص٣١٦، ٣١٧.
(٩٧) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.
(٩٨) سورة النور، الآية: ٣٦.

أن خارج المسجد أحب إلينا، خوفاً أن يكون من المجلود بول لضعف طبيعته أو غير ذلك، مما لا يؤمن من المضروب، برهان ذلك - قول الله تعالى: ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴿١١٩﴾ ﴾ (٩٩)، فلو كان إقامة الحدود بالجلد في المساجد حراماً لفصل لنا ذلك مبيناً في القرآن على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وممن قال بإقامة الحدود بالجلد في المساجد ابن أبي ليلى وغيره وبه نأخذ»(١٠٠)، والحكمة من عدم إقامة الجلد في المساجد هو أن المساجد بنيت لعبادة الله وحده لا شريك له فلا يصلح فيها شيء مما يفعله العباد غير العبادة وتلاوة القرآن والذكر لله تعالى، ودراسة سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز فيها رفع الأصوات والبيع والشراء وفعل الأسباب التي تؤدي إلى تلويثها أو التشويش على المصلين أو أي فعل يتنافى مع قدسيتها وعظمتها، فإذا حدث أن أقيمت الحدود في المسجد سواء كان الحد جلداً أو غيره، فإن ذلك قد يدعو إلى تعري المحدود إذا كانت العقوبة بالجلد، وذلك لضعفه أمام الجلد فيحدث منه إما رفع صوته في المسجد وذلك منهي عنه أو يحدث أن يقذر المسجد، كألا يتماسك فيحدث منه بول أو غائط، وفي ذلك شناعة، وهو ما تنزه عنه بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وكذلك تنزه المساجد من كل ما يشوش على المصلين ومرتاديها لقراءة القرآن ودراسة العلم النافع وكذلك لا يقام فيها عقوبة قتل أو قطع لأنها لم تبن لإقامة الحدود، وإنما بنيت لفعل الطاعة والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى.

والله جلَّ وعلا أعلم وأحكم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(٩٩) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.
(١٠٠) المحلى لابن حزم، ج١٣ ص١٢، طبع سنة ١٣٩٢هـ.

تأديب الزوجة

بين التعدي والمشروع

إعداد:
د. نايف بن أحمد الحمد *

---

* القاضي في المحكمة العامة في الرياض.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فقد كثر الكلام هذه الأيام عن مشروعية تأديب الزوج زوجته، وانقسم المتحدثون في ذلك على اختلاف مشاربهم بين مؤيد ومنكر، ونظراً لكون هذه المسألة من المسائل الشرعية التي لا بد من بيان الحكم الشرعي فيها وفق ما تقتضيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنّة، وبعداً عن الأهواء، أحببت الكتابة في ذلك، مبيناً ما أراه حقاً في هذه المسألة، فأقول مستعيناً بالله تعالى:

قال تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤)** ﴾ [النساء: ٣٤]. وهذه الآية آية محكمة غير منسوخة، ولكنَّ كثيراً من الناس لم يفهم المراد منها، فعمل بفهمه الخاطئ من تعدٍّ واضح على المرأة، وظن أن هذا من الدين، وإذا رجعنا للمنهج الإسلامي في تعامل الزوجين تبين لنا جلياً أنه لا يحث على العنف والتعسف في التأديب، بل يحث على الألفة والمحبة والعشرة بالمعروف، وذلك في آيات وأحاديث نبوية كثيرة، منها على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩)** ﴾ [النساء: ١٩].

قال الشافعي -رحمه الله- تعالى-: «وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه، وإعفاء

صاحب الحق من المؤنة في طلبه، لا بإظهار الكراهية في تأديته، فأيهما مطل بتأخيره فمطل الغني ظلم» ا. هـ(١). وقال الطبري -رحمه الله تعالى-: «يعني جلَّ ثناؤه بقوله ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وخالقوا أيها الرجال نساءكم وصاحبوهن (بالْمَعْرُوفِ)، يعني بما أَمرتم به من المصاحبة، وذلك إمساكهن بأداء حقوقهن التي فرض الله جلَّ ثناؤه لهن عليكم إليهن، أو تسريح منكم لهن بإحسان» ا. هـ(٢).

وقال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: «وقال بعض أهل العلم: التماثل هاهنا في تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف، ولا يمطله به ولا يظهر الكراهة، بل ببشر وطلاقة، ولا يتبعه أذى ولا منَّة، لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وهذا من المعروف ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق مع صاحبه والرفق به واحتمال أذاه لقول الله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: ٨٣] إلى قوله ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ [النساء: ٣٦] قيل: هو كل واحد من الزوجين» أ. هـ(٣).

وقال ابن كثير -رحمه الله تعالى-: «وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم ويوسعهم نفقة ويضاحك نساءه حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، يتودد إليها بذلك، قالت: «سابقني رسول الله ﷺ فسبقته، وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقني فقال: هذه بتلك»(٤) ويجتمع

(١) أحكام القرآن للشافعي ١/٢٠٤، الأم ٥/٨٩.
(٢) تفسير الطبري ٤/٣١٢.
(٣) المغني ٧/٢٢٣.

نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله ﷺ، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد (٥)، يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار، وكان إذا صلى العِشَاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يؤانسهم بذلك ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]» أ. هـ(٦).

وقال الذهبي -رحمه الله تعالى-: «وإذا كانت المرأة مأمورة بطاعة زوجها وبطلب رضاه فالزوج أيضاً مأمور بالإحسان إليها واللطف بها والصبر على ما يبدو منها من سوء خلق وغيره وإيصالها حقها من النفقة والكسوة والعشرة الجميلة، لقول الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾» ا. هـ (٧).

ثانياً: قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١) ﴾ [الروم: ٢١] قال ابن كثير -رحمه الله تعالى: «فلا ألفة بين روحين أعظم مما بين الزوجين» ا. هـ. (٨).

ثالثاً: قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: «إني لأحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تَزَيَّن لي لأن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وما أحب أن أستوفي جميع حق لي عليها لأن الله عزَّ وجلَّ يقول ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾» (٩).

(٤) رواه أحمد (٢٦/ ٢٣٧) وأبو داود (٢٥٢٩) والنسائي في الكبرى (٨٨٤٩) وفي عشرة النساء (٦٠) وصححه ابن حبان (٤٦٠١).
(٥) رواه أحمد (٢٣٧/٨١) والدارمي (١٠١٨) وأبو داود (٢٦٩) والنسائي (٢٨٢) وحسنه في عون المعبود ١/ ٤٥٣.
(٦) تفسير ابن كثير ١/ ٤٦٧ وانظر: زاد المعاد ١/ ١٥٠.
(٧) الكبائر ١/ ١٧٨.
(٨) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٧٥.
(٩) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٩٦ وابن أبي حاتم في التفسير (٢١٩٦) وابن جرير ٢/ ٤٥٣ والبيهقي ٧/ ٢٩٥.

رابعاً: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خُلِقْنَ من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً» (١٠).

قال النووي - رحمه الله تعالى-: «فيه الحث على الرفق بالنساء والإحسان إليهن، والصبر على عوج أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب، وإنه لا مطمع في استقامتهن» ا. هـ (١١)، وقال المناوي -رحمه الله تعالى-: «وفيه ندب المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب وسياسة النساء بأخذ العفو عنهن والصبر عليهن، وأن من رام تقويمهن فاته النفع بهن مع أنه لا غنى له عن امرأة يسكن إليها» ا. هـ (١٢).

خامساً: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر» (١٣). قال الحافظ النووي -رحمه الله تعالى-: «أي ينبغي ألا يبغضها، لأنه إن وجد فيها خلقاً يُكره وجد فيها خلقاً مرضياً، بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك» أ. هـ (١٤).

سادساً: قال النبي ﷺ في حجة الوداع: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (١٥).

وعن عمرو بن الأحوص - رضي الله عنه- أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ، فذكر الحديث وفيه: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان

(١٠) رواه البخاري (٤٨٩٠) ومسلم (١٤٦٨).
(١١) مرقاة المفاتيح ٦/٣٥٦.
(١٢) فيض القدير ٢/٣٨٨.
(١٣) رواه مسلم (١٤٦٩).
(١٤) شرح صحيح مسلم ١٠/٥٨ الديباج للسيوطي ٤/٨٠.
(١٥) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر -رضي الله عنه-.

عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة. فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يَأْذَنَّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»(١٦).

سابعاً: عن عبدالله بن زمعة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم» (١٧)، قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: «وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل، أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالباً ينفر ممن جلده، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك، وأنه إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير، بحيث لا يحصل منه النفور التام، فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب... ولأن ضرب المرأة إنما أبيح من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها» ا.هـ(١٨).

ثامناً: عن إياس بن أبي ذباب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله» قال: فذئر-أي نشز- النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن، فقال عمر بن الخطاب: ذئر النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن منذ نهيت عن ضربهن، فقال النبي ﷺ: «فاضربوا»، فضرب الناس نساءهم تلك الليلة، فأتى نساء كثير يشتكين الضرب، فقال النبي ﷺ حين أصبح: «لقد طاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة، كلهن يشتكين الضرب، وايم الله لا تجدون أولئك خياركم» (١٩)، قال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-: «فجعل لهم الضرب وجعل لهم

(١٦) رواه ابن أبي شيبة ٢/٥٦ والنسائي في الكبرى (٩١٦٩) وابن ماجه (١٨٥١) والترمذي (١١٦٣) وقال: حسن صحيح.
(١٧) رواه البخاري (٤٩٠٨).
(١٨) فتح الباري ٩/٣٠٣، عمدة القاري ٢٠/١٩٢.
(١٩) رواه النسائي في الكبرى (٩١٦٧) وصححه ابن حبان (٤١٨٩).

العفو وأخبر أن الخيار ترك الضرب» ا. هـ (٢٠).

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: «فيه دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة، ومحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله» ا. هـ (٢١).

تاسعاً: عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عزَّ وجلَّ»، (٢٢) قال النووي -رحمه الله تعالى- : «فيه أن ضرب الزوجة والخادم والدابة وإن كان مباحاً للأدب فتركه أفضل» ا. هـ(٢٣).

وقال القاري -رحمه الله تعالى-: «خصّا بالذكر اهتماماً بشأنهما، ولكثرة وقوع ضرب هذين والاحتياج إليه وضربهما، وإن جاز بشرطه فالأولى تركه قالوا: بخلاف الولد، فإن الأولى تأديبه، ويوجَّه بأن ضربه لمصلحة تعود إليه فلم يندب العفو بخلاف ضرب هذين، فإنه لحظِّ النفس غالباً فندب العفو عنهما مخالفة لهواها وكظماً لغيظه» ا. هـ(٢٤).

عاشراً: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»(٢٥)، قال المناوي -رحمه الله تعالى-: «ولهذا كان على الغاية القصوى

(٢٠) الأم ٥/١١٢.
(٢١) فتح الباري ٩/٣٠٤ وانظر: عون المعبود ٦/١٢٨.
(٢٢) رواه مسلم (٢٣٢٨).
(٢٣) شرح صحيح مسلم ١٥/٨٤.
(٢٤) مرقاة المفاتيح ١٠/٤٨٨، وانظر: كشاف القناع ٥/٢٠٩.
(٢٥) رواه ابن حبان (٤١٧٧) والبيهقي ٧/٤٦٨.

من حسن الخلق معهن، وكان يداعبهن ويباسطهن . . . (وأنا خيركم لأهلي) أي براً ونفعاً لهم ديناً ودنيا، أي فتابعوني، ما آمركم بشيء إلا وأنا أفعله» ا. هـ(٢٦).

الحادي عشر: عن جابر -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه» (٢٧).

قال النووي -رحمه الله تعالى-: «وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها، لكنه في الآدمي أشد، لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيف، لأنه يظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه، وربما آذى بعض الحواس» أ. هـ (٢٨).

وعن معاوية بن الحكم السلمي -رضي الله عنه- قال: «كانت لي جارية، ترعى غنماً لي قِبَل أُحُد والجوانية فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، آسف كما يأسفون لكني صككتها صكة فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك عليَّ، قلت: يا رسول الله، أفلا أعتقها؟ قال: إيتني بها فأتيته بها فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة» (٢٩).

الثاني عشر: عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ في بيتي، وكان بيده سواك، فدعا وصيفة له أوْ لها، حتى استبان الغضب في وجهه، وخرجت أم سلمة إلى الحجرات فوجدت الوصيفة وهي تلعب ببهيمة، فقالت: ألا أراك تلعبين بهذه البهمة ورسول الله ﷺ يدعوك؟ فقالت: لا والذي بعثك بالحق ما سمعتك، فقال رسول الله ﷺ: لولا خشية

(٢٦) فيض القدير ٣/٤٩٦.
(٢٧) رواه مسلم (٢١١٦).
(٢٨) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/٩٧ وانظر: عمدة القاري ٢١/١٤٠، التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٤٧٠، نيل الأوطار ٨/٢٥٠، عون المعبود ٧/١٦٧.
(٢٩) رواه مسلم (٥٣٧).

القود لأوجعتك بهذا السواك»(٣٠).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضرب سوطاً ظلماً اقتص منه يوم القيامة»(٣١).

وبعد هذه الجولة في تلك الآيات والأحاديث المباركة التي هي غيض من فيض يتبين معنى الآية، ويظهر لنا ما يلي:

أولاً: وجوب معاشرة كل واحد من الزوجين الآخر بالمعروف.

ثانياً: أن القوامة بيد الرجل، ومما يدخل في القوامة تقويم سلوك الزوجة متى أساءت أو نشزت بترفعها عليه أو غلظتها معه أو معصيته بما يجب عليها له، فيقومها بالنصح أولاً وذلك بتذكيرها بحرمة النشوز ووجوب طاعتها له في غير معصية، مع ذكر الأدلة على ذلك كحديث أبي هريرة -رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»(٣٢)، فإن لم يجد ذلك هجر فراشها أو الحديث معها في البيت، ولا يتعدى ذلك خارج البيت، لحديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه -رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذ طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه ولا تقبِّح ولا تهجر إلا في البيت»(٣٣)، ومدة الهجر لا تزيد على ثلاثة أيام لحديث أنس -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» (٣٤). فإن لم ينفع ذلك معها جاز له

(٣٠) رواه أحمد وأبو يعلى (٦٩٤٤) والبخاري في الأدب (١٨٤) قال المنذري: «أحمد بأسانيد أحدها جيد» ا.هـ الترغيب والترهيب ٣/١٥٣ وقال الهيثمي: «وإسناده جيد عند أبي يعلى والطبراني» ا.هـ مجمع الزوائد ١٠/٣٥٣.
(٣١) رواه البزار والطبراني في الأوسط (١٤٤٥) وإسنادهما حسن. مجمع الزوائد ١٠/٣٥٣.
(٣٢) رواه البخاري (٣٠٦٥).
(٣٣) رواه أحمد (٢٠٠٣٦) وأبو داود (٢١٤٢) والنسائي في الكبرى (١١٤٣١) وحسنه النووي في رياض الصالحين (٢٧٧).
(٣٤) رواه البخاري (٥٧١٨) ومسلم (٢٥٥٩).

ضربها ضرباً غير مبرح بسواك أو بمنديل ملفوف، لا بسوط ولا بعصا أو نحوه»(٣٥) والسواك كما لا يخفى دقيق قصير، طوله غالباً طول القلم، عن عطاء قال: «قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: السواك وشبهه بضربها به»(٣٦)، ويحرم عليه ضرب الوجه والمقاتل، لحديث حكيم بن معاوية السابق، قال تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴿٣٤﴾ ﴾ [النساء: ٣٤]، قال ابن كثير -رحمه الله تعالى-: «وقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً** ﴾ أي إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها، وقوله: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴿٣٤﴾ ﴾ تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلي الكبير وليُّهن، وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن» ا.هـ(٣٧). فإن تلف من الزوجة شيء بسبب الضرب ضمن ما وقع منه لتبين أنه إتلاف لا إصلاح(٣٨).

ثالثاً: أنه يحرم على الزوج ضرب زوجته ظلماً بلا سبب ولو كان الضرب يسيراً، فالظلم ظلمات يوم القيامة، قال ابن جرير -رحمه الله تعالى-: «إنه غير جائز لأحد ضرب أحد من الناس ولا أذاه إلا بالحق، لقول الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأحزاب: ٥٨] سواء كان المضروب امرأة وضاربها زوجها أم كان مملوكاً أو مملوكة وضاربه مولاه، أو كان صغيراً وضاربه والده أو وصي والده وصاه عليه» ا.هـ(٣٩). وقال تعالى: ﴿ **وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾ [البقرة: ٢٣١] فقد نهى الرجل عن الإضرار بمطلقته، فكيف بزوجته.

(٣٥) انظر: كشاف القناع ٥/٢١٠.
(٣٦) رواه ابن جرير ٥/٦٨، وانظر: الدر المنثور ٢/٥٢٣.
(٣٧) تفسير ابن كثير ١/٤٩٣.
(٣٨) شرح زبد ابن رسلان ١/٢٥٩.
(٣٩) تهذيب الآثار مسند عمر بن الخطاب ١/٤١٨.

رابعاً: أن يقصد الزوج من ذلك تأديبها وتقويمها، لا التشفي والانتقام منها.

خامساً: أنه لا يحل له ضربها أكثر من عشر ضربات بحال من الأحوال، لحديث أبي بردة الأنصاري -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله»(٤٠).

سادساً: أن التأديب متى كان في الحدود المشروعة آتى أكله، ولا يصح تسميته عنفاً أسرياً أو انتهاكاً لحقوق الإنسان، أما لو تجاوز الحدود الشرعية، فهو محرم شرعاً، وسَمِّه ما شئت بعد ذلك، عنفاً أسرياً أو غير ذلك.

سابعاً: أن الترفع عن الضرب، أفضل وأكمل، إبقاء للمودة(٤١)، حتى مع وجود الداعي له، لحال النبي ﷺ، فإنه ما ضرب خادماً ولا امرأة.

قال شريح -رحمه الله تعالى-:

رأيت رجالاً يضربون نساءهم ... فشُلّتْ يميني حين أضرب زينبا

وزينبُ شمسٌ والنساء كواكبٌ ... إذا طلعت لم تبق منهن كوكبا(٤٢)

ثامناً: أنه لا يحل للرجل أن يضرب زوجته إن استدعى الأمر ذلك أمام أطفالها أو غيرهم، لكون ذلك زيادة في التأديب لم يأذن بها الشارع، وينتج عن ذلك أمور لا تحمد عقباها.

تاسعاً: أنه - في رأيي - لا يحل للرجل أن يضرب زوجته في حال الغضب ولو مع وجود ما يستدعي ضربها، لكونه والحال هذه سيتجاوز الحد المأذون به.

فإن امتثل الزوج ذلك فإنه لا يسأل عن ضربه زوجته، ويحمل عليه حديث عمر -رضي الله

(٤٠) رواه البخاري (٦٤٥٨) ومسلم (١٧٠٨).
(٤١) الفروع ٥/٢٥٨، المبدع ٧/٢١٥، كشاف القناع ٥/٢١٠.
(٤٢) تاريخ دمشق ٢٣/٥٢ سير أعلام النبلاء ٤/١٠٦ الطبقات الكبرى ٦/١٤٣.

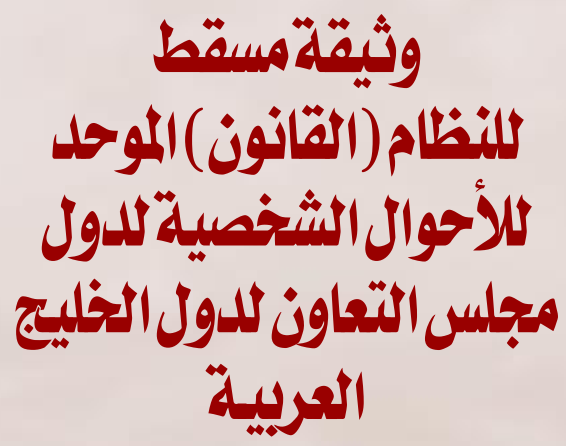
عنه- إن صح - عن النبي ﷺ قال: «لا يُسأل الرجل، فيم ضرب امرأته؟»(٤٣). أما إذا تعسف الزوج وتجاوز حده في التأديب فإنه يقتص منه لزوجته بلا خلاف أعلمه.

ومما يحزن أن العنف الأسري ليس قاصراً على الزوج، بل امتد ليصدر من الزوجة ضد زوجها، وليس بالقليل، فقد سمعت المحامي الكويتي خالد العبد الجليل يقول: إن دراسة في الكويت أثبتت أن عشرين في المائة من الزوجات يضربن أزواجهن ضرباً مبرحاً!!

وهذا غيض من فيض، والموضوع بحاجة إلى تحرير وإيضاح وتفصيل ومناقشة الشبه التي يطرحها بعض المغرضين، ولعل ما ذكرته يكون نواة لذلك.

وأخيراً: يجب على المسلم التأدب مع كلام الله تعالى، فلا يليق بمسلم أن يعترض على حكم من الأحكام التي أذن الله تعالى بها وهو الحكيم العليم بشُبه باردة وبمثل ذاك الكلام الذي يتكلم به كثير ممن لا خلاق لهم، بل الواجب على كل مسلم ومسلمة التسليم المطلق بما جاء عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا (٣٦)**﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)**﴾ [النساء: ٦٥]، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

(٤٣) رواه أحمد (١٢٣) وأبو داود (٢١٤٧) والنسائي في الكبرى (٩١٦٨) وابن ماجه (١٩٨٦) والطيالسي (٤٧) وهو حديث ضعيف، قال ابن المديني -رحمه الله تعالى-: «فإن إسناده مجهول، رواه رجل من أهل الكوفة يقال له: داود بن عبدالله الأودي، لا أعلم أحداً روى عنه شيئاً غير عبدالرحمن المسلي وهو عندي أبو وبرة المسلي» ا.هـ. العلل لابن المديني ١/ ٩٣.



وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

تقـــديـــم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وبعد:

يسر قطاع الشئون القانونية بالأمانة العامة أن يقدم هذا النظام (القانون) الذي هو أحد مشروعات تقنين أحكام الشريعة الإسلامية التي أقرها وزراء العدل بدول المجلس. والنظام يتكون من ٢٨٢ مادة، اشتملت على الأحكام المتعلقة بالأسرة وشخصية الإنسان: الزواج، الطلاق، والأهلية والولاية، والوصية، والإرث.

وهذه هي الصيغة التي توصلت إليها لجنة الخبراء المختصين وأقرها وزراء العدل في اجتماعهم الثامن الذي عقد في مسقط بتاريخ ٨-٩ جمادى الآخرة ١٤١٧هـ الموافق ٢٠-٢١ أكتوبر ١٩٩٦م كقانون استرشادي لمدة أربع سنوات ووافق عليها المجلس الأعلى في دورته السابعة عشرة التي عقدت في الدوحة بتاريخ ٢٦-٢٨ رجب ١٤١٧هـ الموافق ٧-٩ ديسمبر ١٩٩٦م ثم جرى تمديد العمل بالوثيقة أربع سنوات أخرى بقرار المجلس الأعلى في دورته الحادية والعشرين التي عقدت في البحرين بتاريخ ٣٠-٣١ ديسمبر ٢٠٠٠م بناء على توصية وزراء العدل في اجتماعهم الثاني عشر الذي عقد في الرياض بتاريخ ١٣ رجب ١٤٢١هـ الموافق ١٠ أكتوبر ٢٠٠٠م.

آملين أن يحقق الهدف المرجو من إقرار هذا النظام (القانون) حتى تتمكن الدول الأعضاء من التنسيق والتقريب بين أنظمتها تحقيقا للأهداف التي نص عليها النظام الأساسي لمجلس التعاون.

والله ولي التوفيق،،

الكتـــاب الأول: الـــــزواج

الباب الأول: الخطـبة

المـادة (١)

الخطبة طلب التزوج والوعـد بـه .

المـادة (٢)

تمنع خطبة المرأة المحرمة ولـو كـان التـحـريم مؤقتا ويجوز التعريض بـخطبة معتدة الـوفاة والمبانة .

المـادة (٣)

أ) لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة .

ب) يرد من عدل عن الخطبة دون مقتـض الهدايا بعينها، إن كانت قائمة وإلا فمثلها أو قيمتها يوم القبض ما لم يقض العرف بغير ذلك أو كانت مما تستهلك بطبيعتها .

ج) إذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بسبب للأيد لأحد الطرفين فيـه، أو بـعـارض حـال دون الزواج، فلا يسترد شيء من الهدايا .

الباب الثــــاني: أحكام عامه

المـادة (٤)

الزواج عقد شـرعي، بين رجل وامـرأة، غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة، بـرعـاية الزوج، على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمه .

المـادة (٥)

أ) الأزواج عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً .

ب) إذا اقترن العقد بشرط ينـافي غايته أو مقاصده، فالشرط باطل والعقد صحيح .

ج) لا يعتد بأي شرط، إلا إذا نص عليه صراحة في عقد الزواج أو ثبت ببينة .

د) للمتضرر من الزوجين عند الإخلال بالشرط حق طلب فسخ العقد أو التطليق .

المـادة (٦)

يوثق الزواج رسمياً، ويجوز اعتباراً لواقع معين إثبات الزواج بالبينة .

المـادة (٧)

لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه إلا بعد توفر الشروط التالية :

١ ـ قبول الطرف الآخر التزوج منه بعد اطلاعه على حالته .

٢ ـ كون مرضه لا ينتقل منه إلى نسله .

٣ ـ كون زواجه فيه مصلحة لـه .

ويتم التثبت من الشرطين الأخيرين بتقرير لجنة من ذوي الاختصـاص .

المـادة (٨)

لا يأذن القاضي بزواج المحجور عليه لسفه إلا بموافقة وليه وبعد التأكد من ملائمة الصداق لحالته المادية فإذا امتنع الولي طلب القاضي موافقته خلال مدة يحددها له، فان لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار زوجه القاضي.

المـادة (٩)

أ) إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من عمره الزواج وامتنع وليه عن تزويجه جاز له رفع الأمر إلى القاضي.

ب) يحدد القاضي مدة لحضور الولي يبين خلالها أقواله فان لم يحضر أصلاً أو كان اعتراضه غير سائغ زوجه القاضي.

للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية

المـادة (١٠)

مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة السابقة لا يزوج من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي وبعد التحقق من المصلحة.

المـادة (١١)

يكتسب من تزوج وفق المادتين السابقتين أهلية التقاضي في كل ماله علاقة بالزواج وآثاره.

المـادة (١٢)

الولي في الزواج هو: العاصب بنفسه على ترتيب الإرث، فإذا استوى وليان في القرب، فأيهما تولى الزواج بشروطه جاز، ويتعين من أذنت له المخطوبة.

المـادة (١٣)

يشترط في الولي أن يكون ذكرا، عاقلا، بالغا، غير محرم بحج أو عمرة، مسلما إذا كانت الولاية على مسلم.

المـادة (١٤)

إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة، أو جهل مكانه، أو لم يتمكن من الاتصال به، أو عضل، انتقلت الولاية لمن يليه بإذن من القاضي.

المـادة (١٥)

القاضي ولي من لا ولي له.

المـادة (١٦)

ليس للقاضي أن يزوج من له الولاية عليه، من نفسه ولا من أصله، ولا من فرعه.

الباب الثـــالث: الأركان والشروط

المـادة (١٧)

أركان عقد الزواج:

أ) الزوجـان .

ب) الإيجاب والقبول .

الفصل الأول: الزوجـان

المادة (١٨)

يتولى ولي المرأة عقد زواجها برضاها .

المادة (١٩)

الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي .

المادة (٢٠)

يشترط لانعقاد الزواج إلا تكون المرأة محرمة على الرجل ولو كان التحريم مؤقتاً .

الفصل الثاني: الإيجاب والقبول

المادة (٢١)

مع مراعاة أحكام المادة (١٨) من هذا القانون ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر صادرين عن رضا تام، بألفاظ تفيد معناه لغة أو عرفا، وفي حال العجز عن النطق، فبالإشارة المفهومة أو الكتابة .

المادة (٢٢)

يشترط في القبول :

١) أن يكون موافقا للإيجاب صراحة أو ضمناً .

٢) أن يكون مقترناً بالإيجاب في مجلس واحد .

٣) أن يكون هو والإيجاب منجزين .

الفصل الثالث: المحرمـات

الفرع الأول : المحرمات على التأبيد

المادة (٢٣)

يحرم على الشخص بسبب القرابة التزوج من :

١ ـ أصله وإن علا .

٢ ـ فرعه وؤن نزل .

٣ـ فروع أحد الأبوين أو كليهما وإن نزلوا .

٤ ـ الطبقة الأولى من فروع أحد أجداده أو جداته .

المادة (٢٤)

يحرم على الشخص بسبب المصاهرة التزوج :

أ) ممن كان زوج أحد أصوله وإن علوا، أو أحد فروعه وإن نزلوا .

ب) أصول زوجه وان علوا .

ج) فروع زوجته التي دخل بها دخولاً حقيقياً وإن نزلن .

المـادة (٢٥)

يحرم على الشخص فرعه من الزنا وان نزل كذا ابنته المنفية بلعان.

المـادة (٢٦)

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إذا وقع الرضاع في العامين الأولين.

المـادة (٢٧)

يحرم على الرجل التزوج بمن لاعَنَها.

الفرع الثاني: المحرمات بصورة مؤقتة

المـادة (٢٨)

المحرمات بصورة مؤقتة هي:

١ـ الجمع ولو في العدة، بين امرأتين لو فرضت كل منهما ذكراً لامتنع عليه التزوج بالأخرى.

٢ ـ الجمع بين أكثرمن أربع نسوة ولو كانت أحداهن في عدة.

٣ـ زوجة الغير.

٤ ـ معتدة الغير.

٥ ـ المطلقة ثلاث مرات، فلا يصح لمطلقها أن يتزوجها إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها دخولا حقيقيا في زواج صحيح.

٦ ـ المحرمة بحج أو عمرة.

٧ـ المرأة غير المسلمة ما لم تكن كتابية.

٨ ـ زواج المسلمة بغير مسلم.

الفصل الرابع: شروط العقد

المـادة (٢٩)

مع مراعاة أحكام المواد (٨, ٩, ١٨) من هذا القانون يشترط في صحة عقد الزواج:

١ ـ الإشهاد بالنصاب الشرعي.

٢ ـ عدم نفي الصداق.

المـادة (٣٠)

يشترط في الشاهد أن يكون عاقلا بالغا مسلما من أهل الثقة، سامعاً الإيجاب والقبول، فاهما أن المقصود بهما الزواج.

المـادة (٣١)

الصداق هو ما يبذله الزوج من مال بقصد الزواج.

المـادة (٣٢)

كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون صداقاً.

المـادة (٣٣)

الصداق ملك للمرأة، تتصرف فيه كيف شاءت، ولا يعتد بأي شرط مخالف.

المـادة (٣٤)

أ) يجوز تعجيل الصداق أو تأجيله كلا أو

بعضا حين العقد.

ب) يجب الصداق بالعقد الصحيح، ويتأكد كله بالدخول، أو الخلوة الصحيحة، أو الوفاة، ويستحق المؤجل منه بالوفاة أو البينونة، ما لم ينص في العقد على خلاف ذلك، وتستحق المطلقة قبل الدخول نصف الصداق إن كان مسمى، وإلا حكم لها القاضي بمتعه.

المادة (٣٥)

أ) يحق للزوجة الامتناع عن الدخول حتى يدفع لها حال صداقها.

ب) إذا رضيت الزوجة بالدخول قبل أن تقبض صداقها من الزوج فهو دين في ذمته.

المادة (٣٦)

إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد مالا على أنه من الصداق، ثم عدل أحد الطرفين عن إبرام العقد أو مات احدهما، فيحق استرداد ما سلم بعينه إن كان قائما، وإلا فمثله أو قيمته يوم القبض.

الفصل الخامس: حقوق الزوجين

المادة (٣٧)

الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين:

١ـ حل استمتاع كل من الزوجين بالزوج الآخر فيما أباحه الشارع.

٢ـ إحصان كل منهما الآخر.

٣ـ المساكنة الشرعية.

٤ـ حسن المعاشرة، وتبادل الاحترام والعطف، والمحافظة على خير الأسرة.

٥ـ العناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشأتهم تنشئة صالحة.

٦ـ احترام كل منهما لأبوي الزوج الآخر وأهله الأقربين.

المادة (٣٨)

حقوق الزوجة على زوجها:

١ـ النفقة.

٢ـ السماح لها بزيارة أبويها، ومحارمها، واستزارتهم بالمعروف.

٣ـ الاحتفاظ باسمها العائلي.

٤ـ عدم التعرض لأموالها الخاصة، فلها التصرف فيها بكل حرية.

٥ـ عدم الإضرار بها مادياً أو معنوياً.

٦ـ العدل بينها وبين بقية الزوجات، إن كان للزوج أكثر من زوجه.

المادة (٣٩)

حقوق الزوج على زوجته:

١ ـ العناية به، وطاعته بالمعروف، باعتباره رب الأسرة.

٢ ـ الإشراف على البيت، وتنظيم شؤونه، والحفاظ على موجوداته.

٣ ـ رعاية أولاده منها، وإرضاعهم إلا إذا كان هناك مانع.

الباب الرابع: أنواع الزواج

المادة (٤٠)

الزواج صحيح أو غير صحيح، وغير الصحيح يشمل الفاسد والباطل.

المادة (٤١)

أ) الزواج الصحيح ما توفرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه.

ب) تترتب على الزواج الصحيح آثاره منذ انعقاده.

المادة (٤٢)

أ) الزواج الفاسد ما اختلت بعض شروطه.

ب) لا يترتب على الزواج الفاسد أي أثر قبل الدخول.

المادة (٤٣)

يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول الآثار التالية:

أ) الأقل من الصداق المسمى، وصداق المثل.

ب) النسب، وحرمة المصاهرة.

ج) العدة.

د) النفقة مادامت المرأة جاهلة فساد العقد.

المادة (٤٤)

أ ـ الزواج الباطل ما اختلت بعض أركانه.

ب ـ لا يترتب على الزواج الباطل أي أثر.

الباب الخامس: آثار الزواج

الفصل الأول: النفقة

أحكام عامة

المادة (٤٥)

تشمل النفقة الطعام، والكسوة، والمسكن، والتطبيب، وكل ما به مقومات حياة الإنسان، حسب العرف.

المادة (٤٦)

يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق، وحال المنفق عليه، والوضع الاقتصادي زمانا ومكانا.

المادة (٤٧)

أ) يجوز زيادة النفقة وإنقاصها تبعا لتغير الأحوال.

ب) لا تسمع دعوى الزيادة أو النقصان قبل

مضي سنة على فرض النفقة إلا في ظروف استثنائية.

ج) تحتسب بزيادة النفقة أو نقصانها من تاريخ المطالبة القضائية.

المادة (٤٨)

للنفقة المستمرة امتياز على سائر الديون.

المادة (٤٩)

يجب سد رمق المضطر على من عنده فضل من أقاربه وإلا فعلى بيت المال أو من يقوم مقامه.

الفرع الأول: نفقة الزوجية

المادة (٥٠)

تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً.

المادة (٥١)

للقاضي أن يقرر بناء على طلب من الزوجة نفقة مؤقتة لها، ويكون قراره مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

المادة (٥٢)

تجب النفقة للمعتدة من طلاق أو فسخ أو من دخول في زواج فاسد أو بشبهة.

المادة (٥٣)

لا نفقة لمعتدة الوفاة وتستحق السكنى في بيت الزوجية مدة العدة.

المادة (٥٤)

لا نفقة للزوجة في الأحوال التالية:

١ - إذا منعت نفسها من الزوج أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي.

٢ - إذا تركت بيت الزوجية من دون عذر شرعي.

٣ - إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي.

٤ - إذا امتنعت من السفر مع زوجها من دون عذر.

المادة (٥٥)

ينقضي الالتزام بنفقة الزوجة:

١ - بالأداء.

٢ - بالإبراء.

٣ - بوفاة أحد الزوجين.

المادة (٥٦)

على الزوج أن يهيئ لزوجته في محل إقامته مسكناً ملائماً يتناسب وحالتيهما.

المادة (٥٧)

تسكن الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعده، وتنتقل منه بانتقاله، إلا إذا اشترطت في

العقد خلاف ذلك، أو قصد من الانتقال الإضرار بها.

المادة (٥٨)

أ) يحق للزوج أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية أبويه وأولاده من غيرها متى كان مكلفا بالإنفاق عليهم، بشرط أن لا يلحقها ضرر من ذلك.

ب) لا يحق للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوجية أولادها من غيره إلا إذا لم يكن لهم حاضن غيرها، أو يتضررون من مفارقتها، أو رضي الزوج بذلك صراحة أو ضمنا، ويحق له العدول متى لحقه ضرر من ذلك.

المادة (٥٩)

لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد، إلا إذا رضيت بذلك، ويحق لها العدول متى لحقها ضرر من ذلك.

الفرع الثاني: نفقة القرابة

المادة (٦٠)

أ) نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة، ويصل الفتى إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد.

ب) نفقة الولد الكبير، العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها على أبيه، إذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه.

ج) تعود نفقة الأنثى على أبيها إذا طلقت أو مات عنها زوجها ما لم يكن لها مال أو من تجب عليه نفقتها غيره.

د) إذا كان مال الولد لا يفي بنفقته، ألزم أبوه بما يكملها ضمن الشروط السابقة.

المادة (٦١)

تجب على الأب تكاليف إرضاع ولده إذا تعذر على الأم إرضاعه ويعتبر ذلك من قبيل النفقة.

المادة (٦٢)

تجب نفقة الولد على أمه الموسرة إذا فقد الأب ولا مال له، أو عجز عن الإنفاق.

المادة (٦٣)

أ) يجب على الولد الموسر، ذكراً أو أنثى، كبيراً أو صغيرا نفقة والديه إذا لم يكن لهما مال يمكن الإنفاق منه.

ب) إذا كان مال الوالدين لا يفي بالنفقة، ألزم الأولاد الموسرون بما يكملها.

المادة (٦٤)

أ) توزع نفقة الأبوين على أولادهما

بحسب يسر كل واحد منهم.

ب) إذا أنفق أحد الأولاد على أبويه رضاء فلا رجوع له على إخوته.

ج) إذا كان الإنفاق بعد الحكم عليهم بالنفقة، فله أن يرجع على كل واحد منهم وفق الحكم.

المادة (٦٥)

إذا كان كسب الولد لا يزيد عن حاجته، وحاجة زوجته وأولاده، ألزم بضم والديه المستحقين للنفقة إلى عائلته.

المادة (٦٦)

تجب نفقة كل مستحق لها على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب ترتيبهم وحصصهم الإرثية، فان كان الوارث معسرا تفرض على من يليه في الإرث وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٦٢) من هذا القانون.

المادة (٦٧)

إذا تعدد المستحقون للنفقة، ولم يستطع من وجبت عليه الإنفاق عليهم جميعا، تقدم نفقة الزوجة ثم نفقة الأولاد، ثم نفقة الأبوين، ثم نفقة الأقارب.

المادة (٦٨)

تفرض نفقة الأقارب اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية وللقاضي أن يحكم بنفقة الأولاد على أبيهم عن مدة سابقة للمطالبة القضائية لا تتجاوز ستة أشهر.

الفرع الثالث: نفقة اللقيط

المادة (٦٩)

تكون نفقة اللقيط مجهول الأبوين من ماله إن وجد له مال فإذا لم يوجد ولم يتبرع أحد بالإنفاق عليه كانت نفقته على بيت المال.

الفصل الثاني: النسب

أحكام عامة

المادة (٧٠)

لا يثبت النسب إلا بالفراش، أو بالإقرار، أو بالبينة.

الفرع الأول: الفراش

المادة (٧١)

أ) الولد للفراش إذا مضى على عقد الزواج الصحيح أقل مدة الحمل، ولم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين.

ب) يثبت نسب المولود في العقد الفاسد إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الوطء ومثله الوطء بشبهة.

المادة (٧٢)

أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنة.

الفرع الثاني: الإقرار

المادة (٧٣)

أ) الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت يثبت به النسب بالشروط التالية:

١ ـ أن يكون المقر له مجهول النسب.

٢ ـ أن يكون المقر بالغاً، عاقلاً.

٣ ـ أن يكون فارق السن بين المقر وبين المقر له يحتمل صدق الإقرار.

٤ ـ أن يصدق المقر له متى كان بالغاً عاقلاً، المقر.

ب) الإستلحاق: إقرار بالبنوة صادر عن رجل، بالشروط المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة (٧٤)

إذا كان المقر امرأة متزوجة، أو معتدة، فلا يثبت نسب الولد من زوجها، إلا إذا صدقها، أو أقامت البينة على ذلك.

المادة (٧٥)

إقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة، يثبت به النسب إذا صدقه المقر عليه، أو قامت البينة على ذلك متى كان فارق السن يحتمل ذلك.

المادة (٧٦)

الإقرار بالنسب في غير البنوة، والأبوة، والأمومة، لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه، أو إقامة البينة.

المادة (٧٧)

لا تسمع الدعوى من ورثة المقر بنفي النسب بعد ثبوته بالإقرار الصحيح.

الفرع الثالث: نفي النسب باللعان

المادة (٧٨)

اللعان أن يقسم الرجل أربع مرات بالله أنه صادق فيما رمى زوجته به من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وتقسم المرأة أربع مرات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

المادة (٧٩)

أ) للرجل أن ينفي عنه نسب الولد باللعان خلال سبعة أيام من تاريخ الولادة أو العلم بها شريطة أن لا يكون قد اعترف بأبوته له صراحة أو ضمنا، وتقدم دعوى اللعان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العلم بالولادة.

ب) يترتب على اللعان نفي نسب الولد عن الرجل، ويثبت نسب الولد ولو بعد الحكم بنفيه

إذا اكذب الرجل نفسه.

الكتاب الثاني: الفرقة بين الزوجين

أحكام عامه

المادة (٨٠)

تقع الفرقة بين الزوجين:

١ـ بإرادة الزوج وتسمى طلاقاً.

٢ـ بإرادة الزوجين وتسمى مخالعه.

٣ـ بحكم القضاء وتسمى تطليقا أو فسخاً.

٤ـ بوفاة أحد الزوجين.

الباب الأول: الطلاق

المادة (٨١)

١ـ الطلاق حل عقد الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً.

٢ـ يقع الطلاق باللفظ، أو بالكتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة.

المادة (٨٢)

يقع الطلاق من الزوج، أو من وكيله بوكالة خاصة، أو من الزوجة إن ملكها الزوج أمر نفسها.

المادة (٨٣)

أ) يشترط في المطلق العقل، والاختيار.

ب) لا يقع طلاق المجنون، والمعتوه، والمكره، ومن كان فاقد التمييز بسكر أو بغضب أو غيره.

المادة (٨٤)

لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة.

المادة (٨٥)

أ) لا يقع الطلاق المعلق على فعل شيء، أو تركه إلا إذا قصد به الطلاق.

ب) لا يقع الطلاق بالحنث بيمين الطلاق، أو الحرام إلا إذا قصد به الطلاق.

ج) لا يقع بالطلاق المقترن بالعدد لفظا، أو كتابة، أو إشارة إلا طلقة واحدة.

المادة (٨٦)

الطلاق نوعان: رجعي وبائن:

١ـ الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة.

٢ـ الطلاق البائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه وهو نوعان:

أ) الطلاق البائن بينونة صغرى لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعقد وصداق جديدين.

ب) الطلاق البائن بينونة كبرى لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعد انقضاء عدتها من

زوج آخر، دخل بها دخولاً حقيقياً في زواج صحيح.

المادة (٨٧)

كل طلاق يقع رجعيا إلا الطلاق المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على بدل، وما ورد النص على بينونته.

المادة (٨٨)

أ) يقع الطلاق بتصريح من الزوج أمام القاضي.

ب) على القاضي قبل تلقيه التصريح أن يحاول إصلاح ذات البين.

ج) يجوز إثبات الطلاق الواقع خارج المحكمة بالبينة أو بالإقرار.

المادة (٨٩)

يصدر القاضي المختص بعد وقوع الطلاق بناءاً على طلب ذوي الشأن أمراً بتحديد نفقة المرأة أثناء عدتها، ونفقة الأولاد، ومن له حق الحضانة وزيارة المحضون، ويعتبر هذا الأمر مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون، وللمتضرر الطعن في هذا الأمر.

المادة (٩٠)

تستحق المطلقة غير المدخول بها التي لم يسم لها مهر، أو سمي لها مهر فاسد المتعة حسب يسر المطلق وحال المطلقة.

المادة (٩١)

للزوج أن يرجع مطلقته رجعياً مادامت في العدة، ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه.

المادة (٩٢)

أ) تقع الرجعة بالفعل، أو القول، أو الكتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة.

ب)توثق الرجعة وتعلم بها الزوجة في الحال.

الباب الثاني: المخالعة

المادة (٩٣)

أ) للزوجين أن يتراضيا على إنهاء عقد الزواج بالخلع.

ب) يكون الخلع بعوض تبذله الزوجة.

ج) يعتبر الخلع طلاقاً بائناً.

المادة (٩٤)

يشترط لصحة الخلع أهلية الزوجة للبذل، وأهلية الزوج لإيقاع الطلاق.

المادة (٩٥)

لا يجوز أن يكون بدل الخلع التخلي عن

حضانة الأولاد ولا عن أي حق من حقوقهم فإن وقع صح الخلع وبطل الشرط .

المـادة (٩٦)

أ) إذا ذكر البدل في المخالعة لزم ما سمي فقط .

ب) إذا لم يسم في المخالعة بدل طبقت أحكام الطلاق .

الباب الثالث: التطليق

الفصل الأول: التطليق للعـلل

المـادة (٩٧)

أ) لكل من الزوجين طلب التطليق لعلة في الآخر يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية ولا يرجى منها برء، أو يرجى بعد مضي أكثر من سنة، عقلية كانت العلة أو عضوية، أصيب بها قبل العقد أو بعده .

ب) إذا كانت العلة يرجى منها برء قبل مضي سنة، تعطي المحكمة للمعتل أجل سنة قبل التطليق .

المادة (٩٨)

يستعان بأهل الخبرة من الأخصائيين في معرفة العلة .

الفصل الثاني: التطليق لعدم أداء الصداق الحال

المادة (٩٩)

أ) يحكم للزوجة غير المدخول بها بالتطليق لعدم أداء الزوج صداقها الحال في الحالتين التاليتين :

١ ـ إذا لم يكن للزوج مال ظاهر يؤخذ منه الصداق .

٢ ـ إذا كان الزوج ظاهر العسر أو مجهول الحال وانتهى الأجل الذي حدده القاضي لأداء الصداق الحال ولم يؤده .

ب) لا يحكم بتطليق الزوجة بعد الدخول لعدم أداء صداقها الحال، ويبقى دينا في ذمة الزوج .

الفصل الثالث: التطليق للضرر والشقاق

المادة (١٠٠)

أ) لكل من الزوجين طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بينهما .

ب) على القاضي بذل الجهد لإصلاح ذات البين .

ج) إذا عجز القاضي عن الإصلاح، وثبت

الضرر، حكم بالتطليق.

المادة (١٠١)

إذا لم يثبت الضرر، واستمر الشقاق بين الزوجين، وتعذر الإصلاح، يعين القاضي حكمين من أهليهما إن أمكن، وإلا فمن يتوسم فيه القدرة على الإصلاح، ويحدد لهما مدة التحكيم.

المادة (١٠٢)

أ) على الحكمين تقصي أسباب الشقاق، وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين.

ب) يقدم الحكمان إلى القاضي، تقريراً عن مساعيهما واقتراحاتهما متضمنا مدى إساءة كل من الزوجين أو أحدهما للآخر.

المادة (١٠٣)

للقاضي اعتماد تقرير الحكمين، أو تعيين حكمين غيرهما بقرار مسبب للقيام بمهمة التحكيم مجدداً وفق الإجراءات المذكورة في المادتين السابقتين.

المادة (١٠٤)

إذا اختلف الحكمان عين القاضي غيرهما أو ضم إليهما حكماً ثالثاً.

المادة (١٠٥)

إذا تعذر الصلح، واستمر الشقاق بين الزوجين، حكم القاضي بالتطليق استنادا إلى تقرير الحكمين.

المادة (١٠٦)

إذا حكم القاضي بتطليق المدخول بها، طبقا للمادة السابقة، فان كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوجة حدد القاضي ما يجب أن تعيده إلى الزوج من الصداق وان كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوج بقي الصداق من حق الزوجة.

المادة (١٠٧)

إذا طلبت الزوجة الطلاق قبل الدخول والخلوة، وأودعت ما قبضته من صداق، وما أنفقه الزوج من أجل الزواج، وامتنع الزوج عن ذلك وعجز القاضي عن الإصلاح، حكم بالتطليق.

الفصل الرابع: التطليق لعدم الإنفاق

المادة (١٠٨)

أ) للزوجة طلب التطليق إذا امتنع زوجها عن الإنفاق عليها، أو تعذر استيفاء النفقة منه، وليس له مال ظاهر، ولم يثبت إعساره ولا تطلق عليه إلا بعد إمهاله مدة يحددها له القاضي.

ب) لا تطلق الزوجة لإعسار الزوج إذا

علمت بعسره قبل الزواج، ورضيت بذلك.

ج) لا تطلق الزوجة الموسرة على زوجها المعسر.

الفصل الخامس: التطليق للغياب والفقدان

المادة (١٠٩)

للزوجة طلب التطليق بسبب غياب زوجها، المعروف موطنه، أو محل إقامته، ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد إنذاره: أما بالإقامة مع زوجته، أو نقلها إليه، أو طلاقها، على أن يمهل لأجل لا يقل عن أربعة أشهر، ولا يتجاوز سنة.

المادة (١١٠)

لزوجة المفقود أو الغائب الذي لا يعرف موطنه، ولا محل إقامته طلب التطليق، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ الغياب أو الفقدان.

المادة (١١١)

لزوجة المحكوم عليه نهائياً بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات طلب التطليق، ولا يحكم لها بذلك إلا إذا مضى على حبسه مدة لا تقل عن سنه.

الفصل السادس: التطليق للإيلاء والظهار

المادة (١١٢)

للزوجة طلب التطليق إذا حلف زوجها على عدم مباشرتها ما لم يفيء قبل انقضاء أربعة أشهر.

المادة (١١٣)

أ) للزوجة طلب التطليق للظهار.

ب) ينذر القاضي الزوج بالتكفير عن الظهار خلال أربعة أشهر من تاريخ الإنذار، فان امتنع لغير عذر، حكم القاضي بالتطليق.

الفصل السابع: أحكام مشتركه

المادة (١١٤)

أ) يعتبر التطليق بموجب المواد (٩٧, ٩٩، ١٠٦, ١٠٧, ١٠٩, ١١٠, ١١١, ١١٣) بائناً.

ب) يعتبر التطليق بموجب المادتين (١٠٨-١١٢) رجعياً.

المادة (١١٥)

على القاضي أثناء النظر في دعوى التطليق، أن يقرر ما يراه ضرورياً من إجراءات وقتية لضمان نفقة الزوجة والأولاد، وما يتعلق

بحضانتهم وزيارتهم.

الباب الرابع: الفسخ

المادة (١١٦)

لا ينعقد الزواج إذا اختل أحد أركانه، أو وقع على إحدى المحرمات.

المادة (١١٧)

أ) يفسخ عقد الزواج إذا اشتمل على مانع يتنافى ومقتضياته، أو طرأ عليه ما يمنع استمراره شرعا.

ب) الفرقة باللعان فسخ.

الباب الخامس: آثار الفرقة بين الزوجين

الفصل الأول: العـــــدة

المادة (١١٨)

أ) العدة مدة تربص تقضيها الزوجة وجوبا دون زواج اثر الفرقة.

ب) تبتدئ العدة منذ وقوع الفرقة.

ج) تبتدئ العدة في حالة الوطء بشبهة من آخر وطء.

الفرع الأول: عدة الوفـــاة

المادة (١١٩)

أ) تعتد المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح ولو قبل الدخول أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً.

ب) تنقضي عدة الحامل المتوفى زوجها بوضع حملها أو سقوطه مستبين الخلقة.

ج) تعتد المدخول بها في عقد فاسد، أو بشبهة إذا توفي عنها الرجل، عدة الطلاق براءة للرحم.

الفرع الثاني: عدة غير المتوفى عنها

المادة (١٢٠)

أ) لا عدة على المطلقة قبل الدخول.

ب) عدة الحامل وضع حملها، أو سقوطه مستبين الخلقة.

ج) عدة غير الحامل:

١ـ ثلاث حيضات كوامل لذوات الحيض.

٢ـ ثلاثة أشهر لمن لم تحض أصلاً، أو بلغت سن اليأس وانقطع حيضها، فإن رأت الحيض قبل انقضائها استأنفت العدة بثلاث حيضات.

٣ـ ثلاثة أشهر لممتدة الدم إن لم تكن لها عادة معروفة، فإن كانت لها عادة تذكرها اتبعتها في حساب العدة.

٤ـ أقل الأجلين من ثلاث حيضات، أو سنة، لمن انقطع حيضها قبل سن اليأس.

المادة (١٢١)

لا تزيد مدة العدة في جميع الأحوال على سنة.

الفرع الثالث: طروء عدة على عدة

المادة (١٢٢)

إذا توفي الزوج وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي، تنتقل إلى عدة الوفاة، ولا يحسب ما مضى.

المادة (١٢٣)

إذا توفي الزوج والمرأة في عدة الطلاق البائن، فإنها تكملها، ولا تلتزم بعدة الوفاة إلا إذا كان الطلاق في مرض الموت وكان طلاق الفار فتعتد بأبعد الأجلين.

الفصل الثاني: الحضانة

المادة (١٢٤)

الحضانة حفظ الولد، وتربيته، ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس.

المادة (١٢٥)

يشترط في الحاضن:

١ ـ العقــل.

٢ ـ البـلوغ.

٣ ـ الأمانة.

٤ ـ القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته.

٥ ـ السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة.

المادة (١٢٦)

يشترط في الحاضن زيادة على الشروط المذكورة في المادة السابقة:

أ) إذا كانت امرأة:

أن تكون خالية من زوج أجنبي عن المحضون دخل بها. إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

ب) إذا كان رجلاً:

١ ـ أن يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء.

٢ ـ أن يكون ذا رحم محرم للمحضون إن كان أنثى.

المادة (١٢٧)

إذا كانت الحاضنة على غير دين أبي المحضون، سقطت حضانتها ببلوغ المحضون السنة السابعة من عمره إلا إذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

المادة (١٢٨)

الحضانة من واجبات الأبوين معاً مادامت

الزوجية قائمة بينهما، فإن افترقا فهي للأم، ثم لأم الأم وإن علت، ثم للأب، ثم لأقرباء المحضون وفق الترتيب التالي ما لم يقدر القاضي خلافه لمصلحة المحضون : خالته، ثم جدته لأبيه وإن علت، ثم خالة أمه ثم عمة أمه، ثم أخته، ثم عمته، ثم عمة أبيه، ثم خالة أبيه، ثم بنت أخيه، ثم بنت أخته. ويقدم في الجميع الشقيق، ثم لأم، ثم لأب.

المادة (١٢٩)

إذا لم يوجد الأبوان، ولم يقبل الحضانة مستحق لها، يختار القاضي من يراه صالحا من أقارب المحضون، أو غيرهم، أو إحدى المؤسسات المؤهلة لهذا الغرض.

المادة (١٣٠)

إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف أو غيره، فتكون الحضانة لها ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك، وإذا كان المحضون صغيراً لا يستغني عن أمه تلتزم بحضانته.

المادة (١٣١)

يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون، النظر في شؤونه وتأديبه، وتوجيهه، وتعليمه، ولا يبيت إلا عند حاضنته ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك.

المادة (١٣٢)

لا يجوز للحاضن السفر بالمحضون خارج الدولة إلا بموافقة وليه، وإذا امتنع الولي عن ذلك يرفع الأمر إلى القاضي.

المادة (١٣٣)

يسقط حق الحاضن في الحضانة في الحالات التالية:

١ـ إذا اختل أحد الشروط المذكورة في المادتين (١٢٥ , ١٢٦) من هذا القانون.

٢ـ إذا استوطن الحاضن بلدا يعسر معه على ولي المحضون القيام بواجباته.

٣ـ إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة سنة من غير عذر.

٤ـ إذا سكنت الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها لسبب غير العجز البدني.

المادة (١٣٤)

تعود الحضانة لمن سقطت عنه متى زال سبب سقوطها.

المادة (١٣٥)

أ) إذا كان المحضون في حضانة أحد الأبوين، فيحق للآخر زيارته واستزارته واستصحابه حسبما يقرر القاضي.

ب) إذا كان أحد أبوي المحضون متوفى أو

غائبا، يحق لأقارب المحضون المحارم زيارته حسبما يقرره القاضي.

ج) إذا كان المحضون لدى غير أبويه، يعين القاضي مستحق الزيارة من أقاربه المحارم.

الكتاب الثالث: الأهلية والولاية

الباب الأول: الأهلية

الفصل الأول: أحكام عامه

المادة (١٣٦)

يكون الشخص كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، ما لم يقرر القانون خلاف ذلك.

المادة (١٣٧)

سن الرشد تمام الثامنة عشرة من العمر.

المادة (١٣٨)

القاصر: من لم يبلغ سن الرشد ويعتبر في حكمه:

أ) الجنين.

ب) المجنون، والمعتوه، وذو الغفلة، والسفيه.

ج) المفقود، والغائب.

المادة (١٣٩)

أ) يعتبر فاقد الأهلية:

١ ـ الصغير غير المميز.

٢ ـ المجنون.

ب) يعتبر ناقص الأهلية:

١ ـ الصغير المميز.

٢ ـ المعتوه، وذو الغفلة، والسفيه.

المادة (١٤٠)

يتولى شؤون القاصر من يمثله، ويدعى حسب الحال وليا، أو وصيا (ويشمل الوصي المختار ووصي القاضي) أو قيما.

الفصل الثاني: الصغير وأحواله

المادة (١٤١)

الصغير من لم يبلغ، وهو مميز أو غير مميز.

أ) الصغير غير المميز ـ وفق أحكام هذا القانون ـ هو من لم يتم السابعة من عمره.

ب) الصغير المميز هو من أتم السابعة من عمره.

المادة (١٤٢)

أ) تصرفات الصغير غير المميز باطلة بطلاناً مطلقاً.

ب) تصرفات الصغير المميز المالية صحيحة متى كانت نافعة له نفعاً محضاً، وباطلة متى كانت ضارة به ضرراً محضاً.

ج) تصرفات الصغير المميز المالية المترددة بين

النفع والضرر قابلة للإبطال لمصلحة الصغير، ويزول حق التمسك بالإبطال، إذا أجاز الصغير التصرف بعد بلوغه سن الرشد، أو إذا صدرت الإجازة من وليه، أو من القاضي وفقا للقانون.

المادة (١٤٣)

أ) للأب الإذن لولده الصغير المميز إذنا مطلقا، أو مقيدا، بإدارة أمواله، أو جزء منها، إذا أتم الخامسة عشرة من عمره، وآنس منه حسن التصرف. وتستمر مراقبة الأب على تصرفات ولده.

ب) للأب سحب الإذن، أو تقييده، متى ظهر له أن مصلحة ولده تقتضي ذلك

المادة (١٤٤)

للوصي-بعد موافقة القاضي-أن يأذن للصغير المميز بإدارة أمواله، أو جزء منها، إذا أتم الخامسة عشرة من عمره وآنس منه حسن التصرف.

المادة (١٤٥)

إذا أتم الصغير المميز الخامسة عشرة من عمره وآنس من نفسه القدرة على حسن التصرف، وامتنع الوصي، من الإذن له في إدارة أمواله، أو جزء منها يرفع الأمر إلى القاضي.

المادة (١٤٦)

يعتبر الصغير المأذون كامل الأهلية فيما إذن له فيه.

المادة (١٤٧)

يجب على المأذون له من قبل القاضي، أو الوصي أن يقدم للقاضي حساباً دورياً عن تصرفاته.

المادة (١٤٨)

للقاضي، وللوصي، إلغاء الإذن أو تقييده إذا اقتضت مصلحة الصغير ذلك.

الفصل الثالث: الرشد والترشيد

المادة (١٤٩)

يكون رشيداً من أكمل سن الرشد، ما لم يحجر عليه لعارض من عوارض الأهلية.

المادة (١٥٠)

للقاضي ترشيد القاصر إذا تم الخامسة عشرة من عمره، وثبت حسن تصرفه.

المادة (١٥١)

لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي دعوى القاصر على وصية المتعلقة بأمور الوصاية بمضي خمس سنوات من تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد. غير أنه إذا انتهت الوصاية بالعزل أو الاستقالة أو الموت فلا تبدأ المدة المذكورة إلا من تاريخ تقديم الحساب الختامي

الخاص بالوصاية.

المادة (١٥٢)

أ) للقاصر بعد رشده، أو ترشيده، أن يطلب تعويضا عن تصرفات وصيه الضارة، الواقعة قبل ذلك كلاً أو بعضاً ولو ابرأه إبراء عاماً. مع إمكان مساءلته جزائيا عند الاقتضاء.

ب) يسقط هذا الحق بمضي سنة من تاريخ مباشرة القاصر أعماله نتيجة رشده، أو ترشيده.

الفصل الرابع: عوارض الأهـــلية

المادة (١٥٣)

عوارض الأهلية: الجنون، والعته، والغفلة، والسفه.

أ) المجنون : فاقد العقل بصورة مطبقة، أو متقطعة.

ب) المعتوه: قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير.

ج) ذو الغفلة: من يغبن في معاملاته المالية لسهولة خدعـه.

د) السفيه: مبذر ماله فيما لا فائدة فيه.

المـــادة (١٥٤)

أ) تصرفات المجنون المالية حال إفاقته، وقبل الحجر عليه، صحيحه، وباطله فيما عدا ذلك.

ب) تطبق على تصرفات المعتوه والسفيه وذي الغفلة، الصادرة بعد الحجر عليهم، الأحكام المتعلقة بتصرفات الصغير المميز.

ج) تصرفات المعتوه قبل الحجر عليه صحيحة، إذا لم تكن حالة العته شائعة وقت التعاقد، ولم يكن الطرف الآخر على علم بها.

د) تصرفات ذي الغفلة قبل الحجر عليه صحيحة، ما لم تكن نتيجة استغلال ، وكذا تصرفات السفيه قبل الحجر عليه ما لم تكن نتيجة استغلال، أو تواطوء.

المادة (١٥٥)

للمحجور عليه الحق في إقامة الدعوى بنفسه لرفع الحجر عـنه.

الباب الثـــاني: الولايـــة

الفصل الأول: أحكام عامه

المادة (١٥٦)

الولاية: ولاية على النفس، وولاية على المال.

أ) الولاية على النفس هي العناية بكل ماله علاقة بشخص قاصر.

ب) الولاية على المال هي العناية بكل ماله علاقة بمال القاصر.

المادة (١٥٧)

الولاية على النفس للأب، ثم للعاصب بنفسه، على ترتيب الإرث.

المادة (١٥٨)

الولاية على المال للأب وحده.

المادة (١٥٩)

يشترط في الولي أن يكون بالغا، عاقلا، أمينا، قادرا على القيام بمقتضيات الولاية.

المادة (١٦٠)

لا ولاية لغير المسلم على المسلم.

المادة (١٦١)

تسلب الولاية إذا اختل أحد الشروط المذكورة في المادتين السابقتين.

الفصل الثاني: ولاية الأب

المادة (١٦٢)

تكون الولاية للأب على أموال ولده القاصر حفظا، وتصرفا، واستثماراً.

المادة (١٦٣)

تشمل ولاية الأب أولاد ابنه القاصرين إذا كان أبوهم محجوراً عليه.

المادة (١٦٤)

تحمل تصرفات الأب على السداد في الحالات التالية:

١ ـ التعاقد باسم ولده والتصرف في أمواله.

٢ ـ القيام بالتجارة لحساب ولده، ولا يستمر في ذلك إلا في حالة النفع الظاهر.

٣ ـ قبول التبرعات المشروعة لصالح ولده، إذا كانت خالية من التزامات مجحفة.

٤ ـ الإنفاق من مال ولده على من وجبت لهم النفقة عليه.

المادة (١٦٥)

تحمل تصرفات الأب على السداد، إلا في الحالات التالية ما لم تثبت مصلحة القاصر فيها وهي:

١ ـ إذا اشترى ملك ولده لنفسه.

٢ ـ إذا باع ملكه لولده.

٣ ـ إذا باع ملك ولده ليستثمر ثمنه لنفسه.

المادة (١٦٦)

أ) تبطل تصرفات الأب كلما ثبت سوء تصرفه، وعدم وجود مصلحة فيها للقاصر.

ب) يعتبر الأب مسؤولاً في ماله عن الخطأ الجسيم الذي نتج عنه ضرر لولده.

المادة (١٦٧)

تسلب ولاية الأب كلما ثبت للقاضي أن أموال القاصر أصبحت نتيجة تصرف أبيه في خطر.

الفصل الثالث: الوصي

المادة (١٦٨)

أ) للأب أن يعين وصياً (الوصي المختار) على ولده القاصر أو المرتقب، وعلى القاصرين من أولاد ابنه المحجور عليه، وله أن يرجع عن ايصائه ولو التزم بعدم الرجوع.

ب) إذا لم يكن للقاصر وصي مختار، يعين له القاضي وصياً لإدارة شؤونه مراعيا في ذلك مصلحة القاصر.

المادة (١٦٩)

يعين القاضي وصيا خاصا أو مؤقتا كلما اقتضت مصلحة القاصر ذلك.

المادة (١٧٠)

يشترط في الوصي أن يكون:

١ ـ مسلماً إذا كان الموصى عليه مسلماً.

٢ ـ كامل الأهلية.

٣ ـ أميناً.

٤ ـ قادراً على القيام بمقتضيات الوصاية.

٥ ـ غير محكوم عليه في جريمة سرقة، أو خيانة أمانة، أو نصب (احتيال)، أو تزوير، أو جريمة من الجرائم المخلة بالآداب والشرف.

٦ ـ غير محكوم عليه بالإفلاس إلى أن يرد اعتباره.

٧ ـ غير محكوم عليه بالعزل من وصاية.

٨ ـ غير خصم في نزاع قضائي مع القاصر، ولا توجد بينهما عداوة، ولا خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة القاصر.

المادة (١٧١)

يتقيد الوصي، بالشروط والمهام المسندة إليه بوثيقة الايصاء، ما لم تكن مخالفة للقانون.

المادة (١٧٢)

أ) يجوز أن يكون الوصي ذكراً أو أنثى، شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، منفرداً أو متعدداً، مستقلاً أو معه مشرف.

ب) إذا تعدد الأوصياء فللقاضي حصر الوصاية في واحد منهم حسبما تقتضيه مصلحة القاصر.

المادة (١٧٣)

أ) يتوقف نفاذ الايصاء على قبول الوصي.

ب) تعتبر مباشرة الوصي لمهامه قبولا منه للايصاء.

المادة (١٧٤)

لا يحق للوصي التخلي عن الوصاية إذا قبلها صراحة أو دلالة إلا لعذر طارئ وبموافقة القاضي.

الفصل الرابع: المشرف

المادة (١٧٥)

إذا عين الأب مشرفا لمراقبة أعمال الوصي، فعلى المشرف أن يقوم بما يحقق ذلك وفق ما تقتضيه مصلحة القاصر.

المادة (١٧٦)

يشترط في المشرف ما يشترط في الوصي.

الفصل الخامس: تصرفات الوصي

المادة (١٧٧)

يجب على الوصي، إدارة أموال القاصر، ورعايتها، وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذله في إدارة أموال أولاده.

المادة (١٧٨)

تخضع تصرفات الوصي إلى رقابة الجهة المختصة.

المادة (١٧٩)

يلزم الوصي، بتقديم حسابات دورية، عن تصرفاته في إدارة أموال القاصر.

المادة (١٨٠)

لا يجوز للوصي، القيام بالأعمال التالية إلا بإذن من الجهة المختصة:

١ ـ التصرف في أموال القاصر بالبيع، أو الشراء، أو المقايضة، أو الشركة، أو الرهن، أو أي نوع آخر من أنواع التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق عيني.

٢ ـ التصرف في السندات والأسهم أو حصص منها، وكذا في المنقول غير اليسير، أو الذي لا يخشى تلفه، ما لم تكن قيمته ضئيلة.

٣ ـ تحويل ديون القاصر، أو قبول الحوالة عليه.

٤ ـ استثمار أموال القاصر لحسابه.

٥ ـ إقراض أموال القاصر، اقتراضها.

٦ ـ تأجير (كراء) عقار القاصر.

٧ ـ قبول التبرعات المقيدة بشرط أو رفضها.

٨ ـ الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقته.

٩ ـ الوفاء بالالتزامات التي تكون على التركة أو على القاصر.

١٠ ـ الإقرار بحق على القاصر.

١١ ـ الصلح والتحكيم.

١٢ ـ رفع الدعوى إذا لم يكن في تأخير رفعها

ضرر على القاصر أو ضياع حق له.

١٣ـ التنازل عن الدعوى، وعدم استعماله لطرق الطعن عادية كانت أم استثنائية.

١٤ـ كراء أموال القاصر لنفسه، أو لزوجه، أو لأحد أصولهما، أو فروعهما، أو لمن يكون الوصي ممثلاً له.

المادة (١٨١)

يمنع المكلف بشؤون القاصرين، أو أي مسؤول مختص بذلك، من شراء، أو كراء شيء لنفسه، أو لزوجه، أو لأحد أصولهما، أو فروعهما مما يملكه القاصر، كما يمنع أن يبيع له شيئاً مما يملكه هو، أو زوجه، أو أحد أصولهما، أو فروعهما.

المادة (١٨٢)

للوصي أن يطلب أجرة مقابل أعماله، وتحدد بدءا من يوم الطلب.

الفصل السادس: انتهاء الوصاية

المادة (١٨٣)

تنتهي مهمة الوصي في الحالات التالية:

١ ـ وفاته، أو فقده الأهلية، أو نقصانها.

٢ ـ ثبوت فقدانه أو غيبته.

٣ ـ قبول طلبه بالتخلي عن مهمته.

٤ ـ تعذر قيامه بواجبات الوصاية.

٥ ـ ترشيد القاصر، أو بلوغه سن الرشد رشيداً.

٦ ـ رفع الحجر عن المحجور عليه.

٧ ـ انتهاء حالة الفقدان أو الغياب.

٨ ـ استرداد أبي القاصر أهليته.

٩ ـ وفاة القاصر.

المادة (١٨٤)

إذا كان القاصر مجنوناً أو معتوهاً أو غير مأمون على أمواله وجب على الوصي إبلاغ المحكمة للنظر في استمرار الوصاية عليه بعد بلوغه سن الرشد.

المادة (١٨٥)

يعزل الوصي:

أ) إذا اختل فيه شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (١٧٠) من هذا القانون.

ب) إذا أساء الإدارة أو أهمل فيها أو أصبح في بقائه خطورة على مصلحة القاصر.

المادة (١٨٦)

على الوصي، عند انتهاء مهمته، تسليم أموال القاصر، وكل ما يتعلق بها من حسابات، ووثائق، إلى من يعنيه الأمر، تحت إشراف

الجهة المختصة، خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ انتهاء مهمته.

المادة (١٨٧)

إذا توفي الوصي وجب على ورثته، أو من يضع يده على تركته، إخبار الجهة المختصة فورا بذلك لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق القاصر.

الفصل السابع: الغائب والمفقود

المادة (١٨٨)

١ ـ الغائب هو الشخص الذي لا يعرف موطنه ولا محل إقامته.

٢ ـ المفقود هو الغائب الذي لا تعرف حياته ولا وفاته.

المادة (١٨٩)

إذا لم يكن للغائب أو المفقود وكيل يعين له وكيل قضائي لإدارة أمواله.

المادة (١٩٠)

تحصى أموال الغائب، أو المفقود، عند تعيين وكيل قضائي عنه وتدار وفق إدارة أموال القاصر.

المادة (١٩١)

ينتهي الفقدان:

ـ إذا تحققت حياة المفقود أو وفاته.

ـ إذا حكم باعتبار المفقود ميتاً.

المادة (١٩٢)

أ) على القاضي أن يحكم بموت المفقود إذا قام دليل على وفاته.

ب) للقاضي أن يحكم بموت المفقود في الحالتين التاليتين:

١ ـ إذا مرت فترة كافية على إعلان فقده في ظروف لا يغلب فيها الهلاك على أن لا تقل المدة عن أربع سنوات.

٢ ـ إذا فقد في ظروف يغلب فيها هلاكه، ومضت سنتان على إعلان فقده

المادة (١٩٣)

على القاضي في جميع الأحوال أن يبحث عن المفقود، بكل الوسائل، للوصول إلى معرفة ما إذا كان حياً أو ميتاً قبل أن يحكم بوفاته.

المادة (١٩٤)

يعتبر يوم صدور الحكم بموت المفقود تاريخا لوفاته.

المادة (١٩٥)

إذا حكم باعتبار المفقود ميتا ثم ظهر حيا فانه:

١ ـ يرجع على الورثة بتركته ما عدا ما استهلك منها .

٢ ـ تعود زوجته إلى عصمته ما لم تتزوج ويقع الدخول بها .

الكتاب الرابع : الوصية

الباب الأول: أحكام عامه

المادة (١٩٦)

الوصية تصرف على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي .

المادة (١٩٧)

أ) تقع الوصية مطلقة ، أو مقيدة بشرط .

ب) إذا اقترنت الوصية بشرط ينافي المقاصد الشرعية ، أو أحكام هذا القانون ، فالشرط باطل .

المادة (١٩٨)

تنفذ الوصية في حدود ثلث تركة الموصي ، بعد أداء الحقوق المتعلقة بها ، وتصح فيما زاد على الثلث بحدود حصة من أجازها من الورثة الراشدين .

المادة (١٩٩)

كل تصرف يصدر في مرض الموت بقصد التبرع أو المحاباة ، تسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى له .

الباب الثاني: الأركان والشروط

المادة (٢٠٠)

أركان الوصية : الصيغة ، الموصي ، الموصى له ، الموصى به .

الفصل الأول: الصيغة

المادة (٢٠١)

تنعقد الوصية بالعبارة ، أو بالكتابة ، فإذا كان الموصي عاجزا عنهما فبالإشارة المفهومة .

المادة (٢٠٢)

لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع عنها إلا ببينة .

الفصل الثاني: الموصي

المادة (٢٠٣)

أ) تصح الوصية ممن له أهلية التبرع ، ولو صدرت في مرض الموت .

ب) للموصي تعديل الوصية ، أو الرجوع عنها كلا أو بعضا

ج) يعتبر تفويت الموصي للمال المعين الذي أوصى به رجوعا منه عن الوصية .

الفصل الثالث: الموصى له

المادة (٢٠٤)

تصح الوصية لمن يصح تملكه للموصى به ولو مع اختلاف الدين أو الجنسية.

المادة (٢٠٥)

لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الباقون من الورثة الراشدين فتنفذ في حصة من أجازها.

المادة (٢٠٦)

أ) تصح الوصية لشخص معين، موجودا كان أو منتظر الوجود.

ب) تصح الوصية لفئة محصورة أو غير محصورة.

ج) تصح الوصية لوجوه البر، وللمؤسسات الخيرية والمؤسسات العلمية وغيرها من الهيئات العامة.

المادة (٢٠٧)

أ) يشترط في الوصية لشخص معين، قبوله لها بعد وفاة الموصي، أو حال حياته واستمراره على قبولها بعد وفاته.

ب) إذا كان الموصى له جنيناً أو قاصراً، أو محجوراً عليه، فلمن له الولاية على ماله قبول الوصية أو ردها بعد إذن القاضي.

ج) لا تحتاج الوصية لشخص غير معين، إلى قبول ولا ترد برد أحد.

د) يكون القبول أو الرد عن الجهات، والمؤسسات، والمنشآت ممن يمثلها قانونا، فان لم يكن لها من يمثلها لزمت الوصية.

المادة (٢٠٨)

أ) لا يشترط قبول الوصية فور وفاة الموصي.

ب) يعتبر سكوت الموصى له ثلاثين يوما بعد علمه بالوصية قبولاً لها.

المادة (٢٠٩)

للموصى له، كامل الأهلية، رد الوصية كلاً أو بعضاً.

المادة (٢١٠)

إذا مات الموصى له بعد وفاة الموصي من دون أن يصدر عنه قبول ولا رد، انتقل ذلك الحق إلى ورثته.

المادة (٢١١)

أ) يملك الموصى له المعين الموصى به بعد وفاة الموصي.

ب) يقوم وارث من مات من الموصى لهم قبل القسمة مقامه.

ج) يقسم الموصى به بالتساوي إذا تعدد الموصى لهم ما لم يشترط الموصي بالتفاوت.

د) ينفرد الحي من التوأمين بالموصى به للحمل، إذا وضعت المرأة أحدهما ميتاً.

هـ) ينتفع ورثة الموصي بالموصى به إلى أن يوجد مستحقه.

المادة (٢١٢)

أ) تشمل الوصية لفئة غير قابلة للحصر استقبالا، الموجود منهم يوم وفاة الموصي، ومن سيوجد إلى حين الحصر.

ب) ينحصر عدد الفئة غير المعينة: بموت سائر أبائهم، أو اليأس من إنجاب من بقي منهم حياً.

ج) إذا حصل اليأس من وجود أي واحد من الموصى لهم، رجع الموصى به ميراثاً.

المادة (٢١٣)

ينتفع الموجودون من الفئة غير المعينة، القابلة للحصر قبل حصرهم، بالموصى به، وتتغير حصص الانتفاع كلما وقعت فيه ولادة أو وفاة.

المادة (٢١٤)

تقسم غلة الموصى به لغير المعينين الذين لا يمكن حصرهم على الموجود منهم.

المادة (٢١٥)

تطبق على الموصى له المعين قواعد الموصى له غير المعين القابلة للحصر ابتداء إذا جمعتهما وصية واحدة.

المادة (٢١٦)

يباع الموصى به لغير المعين إذا خيف عليه الضياع أو نقصان القيمة، ويشترى بثمنه ما ينتفع به الموصى لهم.

المادة (٢١٧)

أ) تصرف الوصية لوجوه البر والمؤسسات الخيرية والعلمية على مصالحها من إدارة وعمارة، ونزلاء وغير ذلك من شؤونها ما لم يتعين المصرف بعرف أو دلالة.

ب) تصرف غلة الموصى به للمؤسسات المنتظرة لأقرب مجانس لها إلى حين وجودها.

الفصل الرابع: الموصـــــى بـــه

المادة (٢١٨)

يشترط في الموصى به أن يكون ملكاً للموصي، ومحله مشروعاً.

المادة (٢١٩)

أ) يكون الموصى به شائعاً أو معيناً.

ب) يشمل الموصى به الشائع جميع أموال الموصي الحاضرة والمستقبلية.

المادة (٢٢٠)

تنفذ الوصية بحصة شائعة إذا كان ذلك في

حدود ثلث التركة.

المادة (٢٢١)

أ) يكون الموصى به المعين عقاراً، أو منقولاً، مثلياً أو قيمياً، عيناً، أو منفعة.

ب) من أوصى بشيء معين لشخص، ثم أوصى به لآخر قسم بينهما بالتساوي ما لم يثبت أنه قصد بذلك العدول عن الوصية للأول.

المادة (٢٢٢)

يجوز أن يكون الموصى به منفعة، أو انتفاعا بعقار أو منقول. لمدة معينة، أو غير معينة.

المادة (٢٢٣)

أ) إذا كانت قيمة المال المعين، الموصى بمنفعته أو الانتفاع به، أقل من ثلث التركة، سلمت العين للموصى له لينتفع بها حسب الوصية.

ب) إذا كانت قيمة المال المعين، الموصى بمنفعته أو الانتفاع به، أكثر من ثلث التركة، خير الورثة بين إجازة الوصية، وبين إعطاء الموصى له ما يعادل ثلث التركة.

المادة (٢٢٤)

للموصى له بمنفعة مال معين، أن يستعمله، أو يستغله، ولو على خلاف الحالة المبينة في الوصية بشرط عدم الإضرار بالعين.

الباب الثالث: الوصية بالتنزيل

المادة (٢٢٥)

التنزيل وصية، بإلحاق شخص غير وارث بميراث الموصى وبنصيب معين في الميراث.

المادة (٢٢٦)

يستحق المنزل، مثل نصيب المنزل منزلته، ذكرا كان أو أنثى، وفي حدود الثلث إلا إذا أجازها الباقون من الورثة الراشدين فتنفذ في حصة من أجازها.

الباب الرابع: مبطلات الوصية

المادة (٢٢٧)

تبطل الوصية في الحالات التالية:

١ - رجوع الموصي عن وصيته.

٢ - وفاة الموصى له حال حياة الوصي.

٣ - اكتساب الموصى له صفة الوارث للموصي.

٤ - رد الموصى له الوصية بعد وفاة الموصي.

٥ - قتل الموصى له الموصي سواء أكان الموصى له فاعلاً أصلياً أم شريكاً، أم متسببا، شريطة أن يكون عند ارتكابه الفعل عاقلا، بالغاً حد المسؤولية الجزائية.

٦ - هلاك الموصى به المعين أو استحقاقه من قبل الغير.

٧ـ ارتداد الموصي أو الموصى له عن الإسلام ما لم يرجع إليه .

الباب الخامس: الوصية الواجبة

المادة (٢٢٨)

الوصية الواجبة من حيث مدلولها ومبدأ الأخذ بها تنظم أحكامها بقانون خاص .

الباب السادس: تزاحم الوصايا

المادة (٢٢٩)

إذا ضاق الثلث عن استيفاء الوصايا المتساوية رتبة، ولم يجز الورثة الراشدون ما زاد على الثلث، يقسم على الموصى لهم قسمة غرماء، فإذا كانت أحداها بشيء معين تقع المحاصة بقيمته، فيأخذ مستحقها حصته من المعين، ويأخذ غيره حصته من سائر الثلث .

الكتاب الخامس: الإرث

الباب الأول: أحكام عامه

المادة (٢٣٠)

التركة ما يتركه المتوفى من أموال وحقوق ماليه .

المادة (٢٣١)

تتعلق بالتركة حقوق، مقدم بعضها على بعض، حسب الترتيب التالي :

١ ـ نفقات تجهيز المتوفى بالمعروف .

٢ ـ قضاء ديون المتوفى .

٣ ـ تنفيذ الوصية .

٤ ـ إعطاء الباقي من التركة إلى الورثة .

المادة (٢٣٢)

الإرث انتقال حتمي لأموال وحقوق مالية، بوفاة مالكها، لمن استحقها .

المادة (٢٣٣)

أركان الإرث :

١ ـ المورث .

٢ ـ الوارث .

٣ ـ الميراث .

المادة (٢٣٤)

أسباب الإرث : الزوجية، والقرابة، والولاء .

المادة (٢٣٥)

يشترط لاستحقاق الإرث : موت المورث حقيقة أو حكماً، وحياة وارثه حين موته حقيقة أو تقديراً، والعلم بجهة الإرث .

المادة (٢٣٦)

يحرم من الإرث من قتل مورثه، سواء أكان فاعلاً أصلياً، أم شريكاً، أم متسبباً، شريطة أن

يكون عند ارتكابه الفعل عاقلاً، بالغاً حد المسؤولية الجزائية.

المادة (٢٣٧)

لا توارث مع اختلاف الدين.

المادة (٢٣٨)

إذا مات اثنان أو أكثر، وكان بينهم توارث، ولم يعرف أيهم مات أولاً فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر.

الباب الثاني: أصناف الورثة وحقوقهم

المادة (٢٣٩)

يكون الإرث بالفرض، أو بالتعصيب، أو بهما معاً، أو بالرحم.

الفصل الأول: أصحاب الفروض

المادة (٢٤٠)

أ) الفرض: حصة محددة للوارث في التركة.

ب) الفروض هي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث والسدس، وثلث الباقي.

ج) أصحاب الفروض: الأبوان، الزوجان، الجد لأب وان علا بمحض الذكور، الجدة التي تدلي بوارث، البنات، بنات الابن وان نزل أبوهن بمحض الذكور، الأخوات مطلقا، الأخ لأم.

المادة (٢٤١)

أصحاب النصف:

١ - الزوج بشرط عدم الفرع الوارث للزوجة.

٢ - البنت شرط انفرادها عن الولد، ذكرا كان أو أنثى.

٣ - بنت الابن وان نزل بشرط انفرادها عن الولد، وعن ولد ابن مساو لها أو أعلى منها.

٤ - الأخت الشقيقة، إن لم يكن ثمة شقيق، ولا شقيقة أخرى، ولا فرع وارث للمتوفى، ولا أب، ولا جد لأب.

٥ - الأخت لأب، إذا انفردت ولم يكن ثمة أخ لأب، ولا شقيق، ولا شقيقة، ولا فرع وارث للمتوفى، ولا أب، ولا جد لأب.

المادة (٢٤٢)

أصحاب الربع:

١ - الزوج مع الفرع الوارث للزوجة.

٢ - الزوجة ولو تعددت إذا لم يكن للزوج فرع وارث.

المادة (٢٤٣)

صاحب الثمن: الزوجة ولو تعددت إذا كان

للزوج فرع وارث.

المادة (٢٤٤)

أصحاب الثلثين:

١ ـ البنتان فأكثر إذا لم يكن ثمة ابن للمتوفى.

٢ ـ بنتا الابن فأكثر وإن نزل أبوهما إذا لم يكن ثمة ولد صلبي للمتوفى، ولا ابن ابن في درجتهما، ولا ولد ابن علا منهما.

٣ ـ الشقيقتان فأكثر إذا لم يكن ثمة شقيق، ولا فرع وارث للمتوفى ولا أب ولا جد لأب.

٤ ـ الأختان لأب فأكثر إذا لم يكن ثمة أخ لأب، ولا شقيق، ولا شقيقة، ولا فرع وارث للمتوفى، ولا أب ولا جد لأب.

المادة (٢٤٥)

أصحاب الثلث:

١ ـ الأم عند عدم وجود فرع وارث للمتوفى، وعدم وجود اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات مطلقاً، ما لم تكن مع أحد الزوجين والأب فتستحق حينئذ ثلث الباقي.

٢ ـ الاثنان فأكثر من أولاد الأم عند عدم وجود فرع وارث للمتوفى، ولا أب ولا جد لأب، ويقسم الثلث بينهم بالتساوي للذكر مثل الأنثى.

٣ ـ الجد لأب إذا كان معه الإخوة الأشقاء، أو لأب أو هما معا أكثر من أخوين، أو ما يعادلهما من الأخوات، ولم يكن ثمة وارث بالفرض.

المادة (٢٤٦)

أصحاب السدس:

١ ـ الأب مع الفرع الوراث.

٢ ـ الجد لأب في الحالات التالية:

أ) إذا كان معه فرع وارث للمتوفى.

ب) إذا كان معه وارثون بالفرض، ونقص نصيبه عن السدس، أو ثلث الباقي، أو لم يفضل عنهم شيء.

ج) إذا كان معه صاحب فرض وأكثر من أخوين، أو ما يعادلهما من الأخوات، أشقاء أو لأب، وكان السدس خيرا له من ثلث الباقي.

٣ ـ الأم مع الفرع الوارث، أو مع اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات مطلقاً.

٤ ـ الجدة الثابتة وان علت، واحدة كانت أو أكثر، بشرط عدم وجود الأم، وعدم وجود من تدلي به، وعدم وجود جدة ثابتة أقرب منها للمتوفى.

٥ ـ بنت الابن واحدة فأكثر، وإن نزل أبوها،

مع البنت الصلبية الواحدة، أو مع بنت ابن واحدة أعلى منها درجة، إذا لم يكن ثمة ابن، ولا ابن ابن أعلى منها، ولا في درجتها.

٦ ـ الأخت لأب، واحدة كانت أو أكثر، مع الشقيقة الواحدة، إذا لم يكن ثمة فرع وارث للمتوفى، ولا أب، ولا جد لأب، ولا شقيق، ولا أخ لأب.

٧ـ الواحد من الأخوة لأم ذكرا كان أو أنثى، عند عدم وجود فرع وارث للمتوفى، ولا أب، ولا جد لأب، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٢٦١) من هذا القانون.

المادة (٢٤٧)

أصحاب ثلث الباقي:

١ ـ الأم مع أحد الزوجين والأب، إذا لم يكن ثمة فرع وارث للمتوفى ولا اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات مطلقاً.

٢ـ الجد لأب، إذا كان معه ذو فرض، وأكثر من أخوين، أو ما يعادلهما من الأخوات أشقاء أو لأب، وكان ثلث الباقي خيرا له من السدس.

الفصل الثاني: العصبة

المادة (٢٤٨)

أ) التعصيب استحقاق غير محدد في التركة.

ب) العصبة أنواع ثلاثة:

١ ـ عصبة بالنفس.

٢ ـ عصبة بالغير.

٣ـ عصبة مع الغير.

المادة (٢٤٩)

العصبة بالنفس جهات مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب التالي:

١ ـ البنوة: وتشمل الأبناء، وأبناء الابن وإن نزل.

٢ ـ الأبوة: وتشمل الأب والجد لأب وإن علا.

٣ـ الأخوة: وتشمل الأخوة الأشقاء، أو لأب، وبنيهم وان نزلوا.

٤ ـ العمومة: وتشمل أعمام المتوفى لأبوين أو لأب، وأعمام أبيه، وأعمام الجد لأب وإن علا أشقاء أو لأب، وأبناء الأعمام أشقاء أو لأب وان نزلوا.

المادة (٢٥٠)

يستحق العاصب بالنفس التركة إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض، ويستحق ما بقي منها إن وجد، ولا شيء له إن استغرقت الفروض التركة.

المادة (٢٥١)

أ) يقدم في التعصيب الأولى جهة حسب الترتيب الوارد في المادة (٢٤٩) من هذا القانون، ثم الأقرب درجة إلى المتوفى عند اتحاد الجهة، ثم الأقوى قرابة عند التساوي في الدرجة.

ب) يشترك العصبات في استحقاق حصتهم من الإرث عند اتحادهم في الجهة، وتساويهم في الدرجة والقوة.

المادة (٢٥٢)

إذا اجتمع الجد لأب، مع الأخوة أشقاء أو الأب، أو معهما ذكوراً، أو إناثاً، أو مختلطين، سواء أكان معهم ذو فرض أم لا، فيرث الجد بالتعصيب على اعتبار أنه أخ آخر للمتوفى، ما لم يكن السدس أو ثلث الباقي خيراً له.

المادة (٢٥٣)

أ) العصبة بالغير:

١ ـ البنت فأكثر، مع الابن فأكثر.

٢ ـ بنت الابن وان نزل أبوها بمحض الذكور، واحدة فأكثر، مع ابن الابن فأكثر، سواء كان في درجتهما، أو أنزل منهما، واحتاجت إليه، ويحجبها إذا كان أعلى منها.

٣ ـ الأخت الشقيقة فأكثر، مع الأخ الشقيق فأكثر.

٤ ـ الأخت لأب فأكثر، مع الأخ لأب فأكثر.

ب) يكون الإرث في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة (٢٥٤)

العصبة مع الغير: الأخت الشقيقة، أو لأب، واحدة أو أكثر، مع البنت، أو بنت الابن، واحدة فأكثر، وهي في هذه الحالة كالأخ في استحقاق الباقي، وفي حجب باقي العصبات.

الفصل الثالث: الوارثون بالفرض والتعصيب

المادة (٢٥٥)

الوارثون بالفرض والتعصيب:

١ ـ الأب، أو الجد لأب، مع البنت، أو بنت الابن، وإن نزل أبوها.

٢ ـ الزوج، إذا كان ابن عم للمتوفاة يأخذ نصيبه فرضا، وما استحقه ببنوة العمومة تعصيباً.

٣ ـ الأخ لأم، واحداً أو أكثر، إذا كان ابن عم للمتوفى يأخذ نصيبه فرضاً، وما استحقه ببنوة العمومة تعصيباً.

الباب الثالث: الحجب والرد والعول

المادة (٢٥٦)

أ) الحجب: حرمان وارث من كل الميراث، أو بعضه لوجود وارث آخر أحق به منه.

ب) الحجب نوعان: حجب حرمان، وحجب نقصان.

ج) المحجوب من الإرث قد يحجب غيره.

المادة (٢٥٧)

الممنوع من الإرث لا يحجب غيره.

المادة (٢٥٨)

الرد: زيادة في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم، إذا زاد أصل المسألة على مجموع سهامها فيرد على جميع أصحاب الفروض بقدر فروضهم ماعدا الزوجين.

المادة (٢٥٩)

العول: نقص في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم، إذا زادة السهام على أصل المسألة.

الباب الرابع: المسائل الخاصة

الفصل الأول: الأكدرية

المادة (٢٦٠)

يعصب الجد الأخت الشقيقة أو لأب، ولا ترث معه بالفرض إلا في الأكدية، وهي زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب.

للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ويفرض للأخت النصف يضم إلى سدس الجد ويقسم المجموع بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

الفصل الثاني: المشتركة

المادة (٢٦١)

يرث الأخ الشقيق بالتعصيب، إلا في المشتركة وهي زوج، وأم أو جدة، وعدد من الأخوة لأم، وأخ شقيق أو أشقاء.

للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، ويقسم الثلث بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء للذكر مثل الأنثى.

الفصل الثالث: المالكية وشبهها

المادة (٢٦٢)

لا يحجب الجد الأخ الشقيق أو لأب، إلا في المالكية وشبهها:

المالكية: زوج، وأم، وجد، وإخوة لأم، وأخ لأب. للزوج النصف وللأم السدس وللجد الباقي بالتعصيب.

شـبـه المالكية: زوج، وأم، وجد وإخوة لأم، وأخ شقيق، للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد الباقي بالتعصيب.

الباب الخامس: ذوو الأرحام

الفصل الأول: أصناف ذوي الأرحام

المادة (٢٦٣)

ذوو الأرحام أربعة أصناف، مقدم بعضها على بعض في الإرث بحسب الترتيب التالي:

الصـنف الأول: أولاد البنات وإن نزلـوا، وأولاد بنات الابن وان نزل.

الصنف الثاني: الأجداد الرحميون وإن علوا، والجدات الرحميات وإن علون.

الصنف الثالث: ١) أولاد الإخوة لأم، وأولادهم وان نزلوا.

٢) أولاد الأخوات مطلقاً وان نزلوا.

٣) بنات الإخوة مطلقاً، وأولادهن وإن نزلوا.

٤) بنات أبناء الإخوة مطلقاً، وإن نزلن، وأولادهن وإن نزلوا.

الصنف الرابع: يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث حسب الترتيب التالي:

١) أعمام المتوفى لأم، وعماته مطلقاً وأخواله وخالاته مطلقاً.

٢) أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وان نزلوا، وأولاد من ذكرن وان نزلوا.

٣) أعمام أبي المتوفى لأم، وعمات، وأخوال، وخالات أبيه مطلقاً (قرابة الأب)، وأعمام، وعمات وأخوال، وخالات أم المتوفى مطلقاً (قرابة الأم).

٤) أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي المتوفى لأبوين أو لأحدهما، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا.

٥) أعمام أبي أبي المتوفى لأم، وأعمام أم أبيه، وعمات أبوي أبيه، وأخوالهما، وخالاتهما مطلقاً (قرابة الأب)، وأعمام أبوي أم المتوفى، وعماتهما، وأخوالهما، وخالاتهما مطلقاً (قرابة الأم).

٦) أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي المتوفى لأبوين أو لأحدهما، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا، وهكذا.

الفصل الثاني : ميراث ذوي الأرحام

المادة (٢٦٤)

أ) الصنف الأول من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى.

ب) إذا تساووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم.

ج) إذا كانوا جميعاً أولاد صاحب فرض أو لم يكن فيهم ولد صاحب فرض اشتركوا في الإرث.

المادة (٢٦٥)

أ) الصنف الثاني من ذوي الأرحام، أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى.

ب) إذا تساووا في الدرجة، قدم من كان يدلي بصاحب فرض.

ج) إذا تساووا في الدرجة، وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، فإن كانوا جميعاً من جهة الأب أو من جهة الأم، اشتركوا في الإرث، وإن اختلفت جهاتهم، فالثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم.

المادة (٢٦٦)

أ) الصنف الثالث من ذوي الأرحام، أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى.

ب) إذا تساووا في الدرجة، وكان بعضهم ولد وارث وبعضهم ولد ذي رحم، قدم الأول على الثاني، وإلا قدم أقواهم قرابة للمتوفى، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأحدهما، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم، فإن اتحدوا في الدرجة، وقوة القرابة، اشتركوا في الإرث.

المادة (٢٦٧)

إذا انفرد في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة (٢٦٣) من هذا القانون قرابة الأب، وهم أعمام المتوفى لأم، وعماته مطلقاً، أو قرابة لأم، وهم أخوال المتوفى، وخالاته مطلقاً قدم أقواهم قرابة، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأحدهما، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم، وان تساووا في قوة القرابة اشتركوا في الإرث، وعند اجتماع الفريقين،

يكون الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم، ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم.

المادة (٢٦٨)

تطبق أحكام المادة السابقة على الطائفتين الثالثة والخامسة.

المادة (٢٦٩)

يقدم في الطائفة الثانية الأقرب منهم درجة على الأبعد، ولو كان من غير جهة قرابته، وعند التساوي، واتحاد جهة القرابة، يقدم الأقوى إن كانوا جميعا أولاد عاصب، أو أولاد ذي رحم، فإذا كانوا مختلفين، قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم، وعند اختلاف جهة القرابة يكون الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم، فما ناله كل فريق يقسم بينهم بالطريقة المتقدمة.

المادة (٢٧٠)

تطبق أحكام المادة السابقة على الطائفتين الرابعة والسادسة.

المادة (٢٧١)

لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلا عند اختلاف الجانب.

المادة (٢٧٢)

يكون توريث ذوي الأرحام بالتساوي.

الباب السادس: مسائل متنوعة

المادة (٢٧٣)

يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها على تقدير حياته، فإن ظهر حياً أخذه، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت المورث.

المادة (٢٧٤)

إذا حكم بموت المفقود، ووزعت تركته على ورثته، ثم ظهر حياً طبقت أحكام الفقرة الأولى من المادة (١٩٥) من هذا القانون.

المادة (٢٧٥)

يوقف للحمل من تركة مورثه أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكرين أو أنثيين، ويعطى كل من الورثة الآخرين أقل النصيبين اعتباراً لتقدير الذكورة أو الأنوثة.

المادة (٢٧٦)

أ) إذا نقص الموقوف للحمل من التركة عما يستحقه رجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة.

ب) إذا زاد الموقوف للحمل من التركة على نصيبه فيها رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

المادة (٢٧٧)

أ) إذا أقر المتوفى في حال حياته بالنسب على نفسه فلا يتعدى إقراره إلى الورثة ما لم يستوف الإقرار شروط صحته.

ب) إذا أقر بنسب على غيره لم يثبت وفقا

للمادة (٧٦) من هذا القانون ولم يرجع عن إقراره استحق المقر له تركة المقر ما لم يكن ثمة وارث له.

ج) إذا أقر بعض الورثة لآخر، بالنسب على مورثهم، ولم يثبت النسب بهذا الإقرار، شارك المقر له المقر في استحقاقه من الميراث دون سواه ما لم يكن محجوبا به.

المادة (٢٧٨)

يرث ولد الزنى من أمه وقرابتها، وترثه أمه وقرابتها، وكذلك ولد اللعان.

المادة (٢٧٩)

للخنثى المشكل، نصف النصيبين على تقدير الذكورة والأنوثة.

المادة (٢٨٠)

أ) التخارج هو اتفاق الورثة على ترك بعضهم نصيبه من التركة لبعضهم الآخر مقابل شيء معلوم.

ب) إذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة.

ج) إذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فان كان المدفوع له من التركة، طرحت سهام المتخارج من أصل المسألة، وبقيت سهام الباقين على حالها، وإن كان المدفوع له من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب المتخارج، قسم عليهم بنسبة ما دفعه كل منهم، فان لم يعرف المدفوع من كل منهم قسم نصيبه عليهم بالتساوي.

أحكام ختامية

المادة (٢٨١)

يعتمد الحساب القمري في المدد الواردة في هذا القانون.

المادة (٢٨٢)

أ) تطبق نصوص هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو فحواها.

ب) إذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى القواعد العامة في الشريعة الإسلامية.

إجراءات قضائية

إعداد
د. ناصر بن إبراهيم المحيميد *

* رئيس التفتيش القضائي بالمجلس الأعلى للقضاء وخبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية.

التأصيل النظامي لإثبات تملك العقار

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فتعتبر الأنظمة والتعليمات الواردة في تنظيم سير العمل في إثبات تملك العقار من أكثر الأنظمة والتعليمات الواردة للمحاكم بخصوص متعلق واحد؛ وذلك راجع لأهمية هذا الإثبات، وتزايد الحاجة له، وقد حرصت خلال جمعي لهذه التعاميم، واطلاعي عليها، على دراستها، وجمع شتاتها، ثم جعلت لها تبويباً ينظم مضمونها بما يتوافق مع الإجراءات المتبعة في هذا الإثبات».

وقد تحدثت في اللقاءين السابقين عن ستة أقسام من هذه التنظيمات، وفي هذا العدد آتي على باقيها، وهي تبدأ من القسم السابع على النحو الآتي:

وإليك تفصيل ذكرها.

سابعاً: التعاميم المتعلقة بسماع المعارضات وما يتبعها:

إذا عارضت جهة حكومية على طلب استحكام، فإن عليها أن تبعث مندوبها للحضور لدى المحاكم الشرعية، وأما الاعتراض الخطي فلا يعد، وإنما هو مجرد إبداء وجهة نظر تجعل القاضي يتريث في إخراج حجة الاستحكام إلى أن يتسنى للجهة المعارضة أن تندب ممثلها ليدافع عن وجهة نظرها، جاء ذلك في خطاب المقام السامي الموجه لمعالي وزير الزراعة والمياه بالرقم ١٧٤٨٨ في ٢١/٧/١٤٠٣هـ المعمم على المحاكم بالرقم ١٤٦/١٢/ت في ٢٠/٨/١٤٠٣هـ(١).

(١) التصنيف الموضوعي ١/٤١٥.

كما أنه إذا عارضت الجهة الحكومية على طلب حجة استحكام وأجابت على خطاب المحكمة بما يفيد معارضتها للمنهي في المنهى عنه، فعلى المحكمة أن تحدد موعداً لسماع دعوى الجهة المعارضة في مواجهة مدعي الملكية، ثم تُعد خطاباً رسمياً لهذه الجهة تخطرها فيه بموعد الجلسة المقررة لسماع دعواها، وأن عليها بعث مندوب عنها في الوقت المحدد؛ على أن يكون الموعد بعد شهرين من تاريخ الإخطار به، لتتمكن خلال تلك المدة من إكمال إجراءات بعث المندوب.

وإذا لم تبعث الجهة المعترضة مندوباً عنها في الوقت المحدد لسماع الدعوى مع تحقق استلامها للإخطار، فعلى المحكمة إكمال ما يلزم نحو القضية شرعاً ونظاماً، وإذا تم تنظيم صك الحجة، فيرفع لمحكمة التمييز لدراسته، لأن عدم قيام الجهة المعارضة، وهي المدعية، ببعث مندوب عنها مع علمهما بذلك، يعتبر سكوتاً منها، والمدعي إذا سكت ترك، جاء ذلك في التعميم ذي الرقم ٨/ ت/ ٩٨ في ٣/ ٩/ ١٤١١هـ(٢).

ومعارضة الدوائر الحكومية على طلبات الاستحكام ونحوها هي من قبيل الدعوى منها ضد طالب الاستحكام، فهي في موقف المدعي، وفي هذه الحال على الجهة الحكومية إبداء معارضتها ومتابعة دعواها إلى أن تنتهي وفقاً للإجراءات الشرعية المتبعة؛ دون الحاجة إلى الاستئذان من المقام السامي في ذلك، لأن الاستئذان إنما يكون عند إقامة الدعوى ضد الجهات الحكومية، فيجعل الدائرة الحكومية في موقف المدعى عليه، جاء ذلك في التعميم ذي الرقم ٨/ ٤٢/ ت في ٢٠/ ٣/ ١٤٠٨هـ المستند إلى خطاب المقام السامي ذي الرقم ٤/ ي/ ١٣٩٩هـ في ١٤/ ٥/ ١٤٠٢هـ(٣).

وقد جاء قرار الهيئة القضائية العليا ذو الرقم ١٨٦ في ٢٢/ ٤/ ١٣٩٥هـ المتعلق بدراسة حجج الاستحكام التي يتقدم بها بعض المواطنين على بيوتهم، وتقوم المحكمة بالكتابة للدوائر ذات العلاقة،

---

(٢) التصنيف الموضوعي ١/ ٤٥٤.
(٣) التصنيف الموضوعي ١/ ٤٤٣.

فتعترض البلدية عليها بدعوى أن البيت أقيم على أرض خططتها، ووضحت شوارعها، بموجب مخططات حفظ لديها، ولذا فهي تطلب من صاحب البناء شراء الأرض بالقيمة الرسمية الرمزية، وقد تكون هذه البيوت أقيمت على الشوارع الموضحة في المخططات، وعلى أرض الموات، والبعض يرى أنها خرجت عن حكم الموات لسبق البلدية إليها، ولأن الاختلاف في قضيتين متماثلتين قد يسترعي انتباه من لا يعرف أحكام الشريعة، لذا فإنه يطلب صدور فتوى بهذا الشأن تتمشى بموجبها المحاكم وهيئات التمييز، وبدراسة الهيئة القضائية العليا لذلك، وبالرجوع إلى الأوامر الصادرة في شأن الأراضي الواقعة في دائرة اختصاص بلديات المدن والقرى، وجد أنها جاءت بتنظيم توزيع الأراضي بالإقطاع أو البيع، ومنعت من وضع أحد يده على أرض موات إلا بإذن ولاة الأمر، وصدور المنحة له، وجعلت الأراضي المحيطة بالمدن والقرى تحت تصرف البلديات لتنفذ فيها أوامر الدولة، وكان آخرَ أمر صدر بهذا الشأن الأمر السامي ذو الرقم ٢١٦٧٩ في ٩/ ١١/ ١٣٨٧هـ والذي نص على عدم اعتبار دعوى وضع اليد بهذا اللفظ: «كل من يدعي وضع اليد لا يلتفت لدعواه من الآن فصاعداً»، وهذا أمر صريح، ومن المعلوم أن الشريعة جاءت بوجوب طاعة ولاة الأمر ما لم يأمروا بمعصية الله، وليس هذا أمراً بمعصية، بل يقصد منه ولاة الأمر إلى تنظيم وتخطيط البلد على أصول وترتيب يرونها أضمن للمصلحة، وهم الذين إليهم التنظيم، ويتعين على الناس طاعتهم في ذلك، فمخالفة أمرهم غير معتبرة، ولكن ولاة الأمر جعلوا تعليمات تطبق على من خالف الأوامر في هذا الشأن؛ فإذا كان واضع اليد على الأرض قام بإحيائها، ولم يكن إحياؤه مخالفاً للتخطيط والتنظيم، ولم يقع على ما خصص للغير، ولم يكن على جزء مخصص لإقامة مرفق عليه أو مسجد، فإنها تباع عليه بالقيمة المقررة. لذلك كله ترى الهيئة القضائية العليا ما يلي:

١- من وضع يده على أرض غير معدة لإقامة مسجد، أو مبنى حكومي عليها، كمدرسة، أو أي مرفق عام كالشارع مثالاً، ولم تكن مخططة تخطيطاً فعلياً واقعاً على نفس الأرض، لا على

الورق فقط، ولم تكن مقعطة لأحد قبل إحيائه لها، ولم يتعارض بناؤه مع التنظيم، وكان بناؤه قبل صدور الأمر السامي ذي الرقم ٢١٦٧٩ في ٩/ ١١/ ١٣٨٧هـ فإنها تكون ملكه، ولا سبيل للبلدية عليه، فإن وقع إحياؤه على أرض مخططة، وكان قبل الأمر المشار إليه وتعارض إحياؤه مع التنظيم، طبقت بحقه التعليمات الصادرة بهذا الشأن، وأن ما يتعارض مع التنظيم بدون مقابل.

٢- إذا كان إحياؤه بعد الأمر المشار إليه أعلاه، وتعارض مع التخطيط، أزيل ما يتعارض مع التخطيط ولا يستحق تعويضاً عن ما رفعت يده عنه، لأن عمله هذا حصل بعد منع ولي الأمر المؤكد الذي جاء فيه: «من الآن فصاعداً».

٣- إذا كان إحياؤه بعد الأمر المذكور، ووقع على أرض معدة لأن تكون مسجداً، أو مرفقاً عاماً، فإنه يزال بناؤه، ولا تعويض له.

٤- إذا كان إحياؤه بعد الأمر المشار إليه، ولم يتعارض مع التخطيط، ولم يكن على أرض عبدت لمشروع، أو اقتطعت لأحد، فإنها تباع عليه بالقيمة حسب التعليمات ا. هـ(٤).

كما جاء خطاب المقام السامي ذو الرقم ٤/ ص/ ١٩٤٧ وتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٠٣هـ المتضمن تأييده لما رأته الهيئة القضائية العليا في قرارها ذي الرقم ٢٤٥ وتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٣٩٣هـ من أن المعارضة في حجة الاستحكام إذا كانت قبل إنهاء إجراءات الحجة، وقبل صدور صك الاستحكام، لا تعتبر دعوى مستقلة، بل ينظرها القاضي الذي ينظر في إنهاء طلب الاستحكام من ضمن إجراءات حجة الاستحكام، سواء أكان المعترض مقيماً في البلد الذي يوجد فيه العقار المطلوب له حجة استحكام، أم كان مقيماً في بلد آخر، وأما إذا كانت المعارضة بعد خروج الحجة فتعتبر قضية مستقلة تقام فيها الدعوى في بلد المدعى عليه. وقد عمم على المحاكم بالرقم ٨/ ٨٧/ ت في ٢٢/ ٥/ ١٤٠٨هـ كما ألحق به التعميم ذو الرقم ٨/ ت/ ١٢٤ في ٩/ ٨/ ١٤٠١هـ المعطوف على خطاب معالي رئيس

(٤) التصنيف الموضوعي ١/ ٣٧٤-٣٧٧.

مجلس القضاء الأعلى بالنيابة ذي الرقم ٨١٦/ ١ في ٢٣/ ٧/ ١٤١٠هـ ومشفوع قرارِ المجلس بهيئته العامة ذي الرقم ٢٣٧/ ٣٥ في ١٥/ ٧/ ١٤١٠هـ ونصه ما يلي :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. . فقد اطلع مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة على الأوراق المتعلقة بشأن نظر المعارضات على حجج الاستحكام، وهل يتم نظرها ضمن إجراءات الحجة في ضبط الإنهاء، أم تنظر في ضبط الحقوق، كما اطلع على قرار الهيئة القضائية العليا الصادر برقم ٢٤٥ في ٢٠/ ٨/ ١٣٩٣هـ المتضمن أن الهيئة ترى أن المعاوضة في حجة الاستحكام إذا كانت قبل إنهاء إجراءات حجة الاستحكام، وقبل صدور صك الاستحكام لا تعتبر دعوى مستقلة، بل ينظرها القاضي الذي ينظر في إنهاء طلب الاستحكام من ضمن إجراءات حجة الاستحكام. . . إلخ، كما تم الاطلاع على التعميم الصادر من وزارة العدل ذي الرقم ٨/ ٨٧ت في ٢٢/ ٥/ ١٤٠٨هـ والمشار فيه إلى الأمر السامي ذي الرقم ٤/ ص/ ١٩٤٧ في ٢٨/ ١/ ١٤٠٣هـ المتضمن تأييد ما رأته الهيئة القضائية العليا في قرارها المشار إليه، وبعد الاطلاع على ذلك، واستعراض إجابات بعض أصحاب الفضيلة رؤساء وقضاة المحاكم بالمملكة حول ما جرى العمل عليه لديهم عند ضبط المعاوضات على حجج الاستحكام، ودراسة وجهات نظرهم حيال ذلك، فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة بناء على الصلاحية المخولة له بموجب نظام القضاء يقرر :

أن نظر المعاوضات على حجج الاستحكام يكون ضمن إجراءات الحجة في ضبط الإنهاءات الخاصة بحجج الاستحكام على ضوء ما تضمنه قرار الهيئة القضائية العليا ذو الرقم ٢٤٥ في ٢٠/ ١/ ١٣٨٧هـ المؤيد بالأمر السامي ذي الرقم ٤/ ص/ ١٩٤٧ في ٢٨/ ١/ ١٤٠٣هـ(٥).

(٥) التصنيف الموضوعي ١/ ٤٤٤، ٤٥٣، وانظر المادة ٢٥١ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية ٣، ٤، ١٠، ٢٠.

ثامناً: التعاميم المتعلقة بالإجراءات المتعلقة من قبل القاضي، أو من ينيبه:

لقد جاء التعميم ذو الرقم ١١٤/ ١٢/ ت في ٦/ ٧/ ١٤٠١هـ المعطوف على خطاب سمو وزير الشؤون البلدية والقروية ذي الرقم ١٥٤/ ٣ في ٢٤/ ١/ ١٤٠١هـ المتضمن: أن المحاكم الشرعية تقوم بإظهار صكوك على أراض حكومية لبعض المواطنين لمجرد وضع اليد؛ رغم معاوضات البلديات ودفاعها بأن هذه الأراضي حكومية، إلا أن المحاكم نهجت على صرف النظر عن اعتراض البلديات، دون الإشارة إلى الوجه الشرعي المعتمد عليه في ذلك.

ويرغب سموه قيام قاضي المحكمة، أو من ينيبه، بالوقوف على محل الإنهاء في حالة ادعاء الإحياء، ومعارضة البلدية، ليكون القاضي على علم، وتظهر له الحقيقة من واقع الوقوف على الطبيعة... إلخ، وحيث إن المادة (٨٦) من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية تؤيد ما أشار إليه سموه، فإننا نؤكد عليكم باعتماد ما أشير إليه(٦).

كما جاء خطاب المقام السامي ذو الرقم ٢٠١١ في ١٤/ ٤/ ١٤٠٢هـ المشار فيه إلى قرار مجلس القضاء الأعلى ذي الرقم ١٧/ ٤/ ٥ في ٢١/ ١/ ١٤٠٢هـ المعمم على المحاكم بالرقم ٧٣/ ١٢/ ت في ٢٥/ ٥/ ١٤٠٢هـ المتضمن: أنه إذا نفى التصوير الجوي والمخطط وجود إحياء في المنطقة المدعى بها الإحياء، تعيّن على القاضي التثبت من ذلك، وعلى جهات الاعتراض التعاون مع المحكمة بما يكشف الحقيقة، ويثبت الواقع بإحضار محاميها لدى القضاة، والبحث في جرح البينة ومناقشتها، وتقديم الأدلة والمستندات، وعلى المحكمة المقدم لها لإنهاء معاقبة من ثبت تزويره في شهادته(٧).

كما جاء خطاب المقام السامي ذو الرقم ٤/ ٢٩٠/ م في ٤/ ٢/ ١٤٠٤هـ الموجه إلى معالي وزير الشؤون البلدية والقروية، والمعطى وزارة العدل صورة منه، والمعمم بالرقم ١٢/ ٤٠/ ت في ٦/

(٦) التصنيف الموضوعي ١/ ٤٠٠.
(٧) التصنيف الموضوعي ١/ ٤٠٢.

٣/ ١٤٠٤هـ المتضمن دراسة طلب وزارة الشؤون البلدية والقروية تزويد أمانة مدينة الرياض صورة من ملفات الاستحكام الصادرة على أراض داخل حدود مدينة الرياض، لأن دراسة حجج الاستحكام وتطبيقها يقتضي النظر في صور ملفاتها للتأكد من الوثائق التي بنيت عليها، واعتذار وزارة العدل عن تلبية طلب الأمانة، بحجة أن ذلك يخص المحكمة، وإشارتكم إلى أنه لدى مراجعة نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية اتضح أنه ليس فيه نص يبحث في إلزام المحاكم بتزويد الجهات الإدارية بصور من ملفات حجج الاستحكام في حال طلبها منها. . . إلخ، وقد جاء في هذا الخطاب ما يلي: وحيث إن تزويد الأمانة بصور من ملفات جميع الحجج أمر فيه صعوبة على المحاكم، نخبركم بأن التأكد من صحة الوثائق التي تبنى عليها صكوك الاستحكام، من اختصاص المحاكم، وإذا حدث إشكال أو اشتباه في إحدى حجج الاستحكام، وكان الاطلاع على ملف الحجة من شأنه المساعدة في حل الإشكال، فعلى الأمانة بعث مندوب منها إلى المحكمة للاطلاع على الملف في المحكمة، أو الرفع لنا عن حجة الاستحكام مدار الإشكال للنظر فيها، وعلى المحكمة التعاون مع الأمانة في هذا الشأن(٨).

تاسعاً: التعاميم المتعلقة بتقرير إثبات التملك والقناعة من عدمها:

لقد جاء التعميم ذو الرقم ٩٧/ ١٢/ ت في ١٥/ ٧/ ١٤٠٢هـ المعطوف على خطاب المقام السامي ذي الرقم ١٢٧٩٤ في ٢٩/ ٥/ ١٤٠٢هـ؛ أن حجج الاستحكام التي أعلن عنها، وزودت الجهات المعنية بصورة من الإنهاء، واعترضت عليها الأمانة، ونظر اعتراضها لدى المحاكم، ثم صرف النظر عن معارضتها شرعاً، وحكم بثبوت تملك صاحب الإنهاء للمحدود المنهى عنه واكتسب الحكم القطعية، فهذه الحجة تعتبر مستكملة للإجراءات الشرعية والإدارية، وإذا لم تقتنع الأمانة بذلك، وكان لها ملاحظة عليها، فلها أن ترفع الأمر إلى المراجع العليا بطلب إحالة حجة الاستحكام إلى

(٨) التصنيف الموضوعي ١/ ٤١٩.

مجلس القضاء الأعلى للنظر فيها، وتقرير ما يجب(٩).

كما جاء التعميم ذو الرقم ١٢/ ١٥١/ ت في ١٤/ ٨/ ١٤٠٥هـ المعطوف على خطاب المقام السامي ذي الرقم ٨/١١٨٢ في ٥/ ٧/ ١٤٠٥هـ المتضمن طلب تشكيل لجنة برئاسة مفتش قضائي من وزارة العدل للاطلاع على الحجج الصادرة بتمليك أجزاء من الغابات، ومنها غابة رغدان، والتحقق منها، فما كان منها مستوفياً لكافة الإجراءات الشرعية والنظامية المرعية الصادرة بشأن حجج الاستحكام، فلصاحبها حرية التصرف في أرضه، وإذا كان لأي جهة حكومية اعتراض على أي من تلك الحجج، فعليها تكليف محام عنها للمرافعة ضد من بيده تلك الحجة، وما يحكم به الشرع ينفذ بعد اكتسابه القطعية، وعلى المحكمة رفع الحكم لمحكمة التمييز حيث إن رضى ممثل السلطة العامة لا يعتد به، ولا يمنع من تمييز ما يصدر ضدها من أحكام، أما الصكوك التي لم تستكمل فيها الإجراءات الشرعية والنظامية، فعلى أصحابها إكمال تلك الإجراءات من قبل المحكمة التي أصدرتها، وللجهات الحكومية وغيرها حق الاعتراض، وما يحكم به الشرع ينفذ بعد اكتسابه القطعية.

وأكد بالتعميم ذي الرقم ٨/ ٤٤ت في ١٢/ ٤/ ١٤٠٩هـ، والتعميم ذي الرقم ٨/ ت/ ٦٣ في ١٩/ ٦/ ١٤١١هـ(١٠).

كما جاء التعميم ذو الرقم ١٢/ ٨٠/ ت في ١٨/ ٤/ ١٤٠٦هـ(١١) المتعلق بعدم تمييز الأحكام التي يقنع بها محامو البلديات، وذلك للمبررات التي ذكرتها الدائرة المختصة بمحكمة التمييز بالمنطقة الغربية، وقد تم دراسة الموضوع، وتبين ما يلي:

أولاً: القضايا التي تكتب الجهة المختصة بالبلدية رسمياً للمحكمة أنه ليس لها معارضة في

(٩) التصنيف الموضوعي ١/٤٠٤.
(١٠) التصنيف الموضوعي ١/٤٢٩.
(١١) التصنيف الموضوعي ١/٤٣١.

الإنهاء، فهذا لا حاجة لتمييزه، أسوة بالدوائر الأخرى التي تجيب على الاستحكام.

ثانياً: القضايا التي تعارض فيها البلديات، وتسمع المحكمة معارضتهم، ثم يقرر المحامي بعد المرافعة أنه قانع بالحكم، فهذا لا بد من تمييزه، عملاً بالمادة الثامنة من تعليمات تمييز الأحكام الشرعية التي تنص على ما يلي:

إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصياً، أو مأمور بيت مال ونحوها، أو كان المحكوم عليه غائباً، فعلى المحكمة أن ترفع الحكم لهيئة التمييز لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم، ومحامي البلدية يدخل في كلمة «ونحوها» من المادة المذكورة، قياساً على ما قبله، في أن الحكم ليس له، إنما هو يمثل جهة رسمية، كغيره من ممثلي الدوائر الأخرى.

كما جاء التعميم ذو الرقم ١٠٩/ ١٢/ ت في ١٠/ ٨/ ١٤٠٠هـ(١٢) المعطوف على خطاب سمو وزير الشؤون البلدية والقروية بالنيابة المتضمن طلب الإيعاز إلى المحاكم بالتأكيد عليها بتزويد البلديات بنسخة من الصكوك الصادرة منها، والمعارض عليها من قبل البلديات لإمكان إعداد اللائحة الاعتراضية عليها.

كما جاء التعميم ذو الرقم ١٢٠١/ ٤ في ٥/ ٤/ ١٣٩٠هـ المعطوف على خطاب نائب رئيس القضاة ذي الرقم ٣١٢/ ١ في ٢١/ ٢/ ١٣٩٠هـ المتضمن تسليم المحكوم عليه في حالة عدم قناعته الصك لتقديم لائحته الاعتراضية على الحكم.

كما جاء التعميم ذو الرقم ٨١/ ٣ في ١٧/ ١/ ١٣٨٣هـ(١٣) المتضمن أن التعليمات تقضي بأن تسجل ملكية أي عقار باسم الدولة، لا باسم الجهة الشاغلة، أو المنتفعة به، فعليه يعتمد أن يذكر في كل صك يراد إخراجه لأي عقار من أي جهة حكومية جملة تنص على أنه ملك من أملاك الدولة.

---

(١٢) التصنيف الموضوعي ١/ ٣٩٥.
(١٣) التصنيف الموضوعي ١/ ٣٣٩.

كما جاء التعميم ذي الرقم ١٢/ ١٤٦/ ت في ٣٠/ ٧/ ١٤٠٥هـ(١٤) المعطوف على خطاب المقام السامي ذي الرقم ٤/ ١٤٧١/ م في ٣/ ٧/ ١٤٠٥هـ المتعلق بتنظيم الصكوك، وإخراجها للأملاك التي تخص أي جهة حكومية باسم أملاك الدولة، وطلب وزير الحج والأوقاف استثناء صكوك المساجد من قرار مجلس الوزراء المشار إليها بحيث يكون تنظيم صكوكها وإخراجها باسم وزارة الحج والأوقاف، وأنه تم إحالة الموضوع إلى شعبة الخبراء لدراسته، وإبداء الرأي فيه، ورأت الشعبة عرض الموضوع على مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة لإبداء الرأي بما تضمنه الخطاب، وهل المسجد الذي تقوم الدولة بإنشائه يكون وقفاً يخضع لما تخضع له الأوقاف الخيرية من أحكام؟ وهل هناك فرق بين المسجد، والمدرسة، والمستشفى، وغير ذلك مما تخصصه الدولة للمنفعة العامة؟ وبعرض ذلك على مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة أصدر حياله القرار ذا الرقم ٥٢/ ٤/ ١٧ في ١٣/ ٢/ ١٤٠٥هـ المتضمن أنه لم يظهر للهيئة الدائمة بالمجلس ما يميز وزارة الحج والأوقاف عن غيرها من الوزارات والمصالح الحكومية، وما دام الأمر ما ذكر فإننا نخبركم بأنه لا داعي لبحث الموضوع ونرغب إليكم استمرار العمل بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٩٨٣ في ١٥/ ٦/ ١٣٩٦هـ.

عاشراً: التعاميم المتعلقة بطريقة تنظيم الصكوك الخاصة بإثبات التملك:

لقد جاء التعميم ذو الرقم رقم ١١٢٣/ ٣/ م في ١٨/ ٤/ ١٣٨٤هـ(١٥) المتضمن الملاحظة في بعض صكوك الإنهاءات الصادرة من بعض المحاكم اقتصار القاضي على نص الإنهاء والبينة التي تقدم بها المنهي، وإنهاء الصك دون التعرض لإثبات المنهي عنه، وحيث إن هذا الاختصار مخل، وفيه تقصير وتفريط، ومما يسبب ضياع الحقوق والإطالة وتكليف أرباب الحقوق والمصالح، لذلك فإنه يجب عليكم ملاحظة ما يلي:

(١٤) التصنيف الموضوعي ١/ ٤٢٨.
(١٥) التصنيف الموضوعي ١/ ٣٤٠.

أولاً : لا بد من طلب جميع ما يستدعيه إثبات المنهي عنه شرعاً .

ثانياً: بعد الاقتناع من مستلزمات الإثبات يجب أن يصرح القاضي بثبوت ما ذكر لديه شرعاً في نفس الصك .

ثالثاً: عليكم ملاحظة ما ذكرناه، وعدم إصدار أي صك ما لم يكن متصفاً بما أشرنا إليه .

كما جاء التعميم ذو الرقم ٧٦/ ت في ١٥/ ٤/ ١٣٩٥هـ(١٦) المتضمن : أن لا يخرج صك بثبوت ملكية أي أرض لأحد الطرفين المتنازعين إلا بعد إجراء نظام الاستحكام، وتطبيق المادتين «٨٥-٨٦» من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، وما ألحق بهما . . . . وإذا استدعى الحال ضرورة الإسراع في فصل النزاع دون تطبيق المادتين المشار إليهما، فلا بد من أن ينص في صك الحكم على أن هذا الحكم لا يكفي لإثبات التملك، ولا يقوم مقام حجة الاستحكام، ولا يستند عليه في أي إفراغ .

كما جاء التعميم ذو الرقم ٥٦/ ١٢/ ت في ١٠/ ٤/ ١٤٠٣هـ(١٧) المتضمن أن يذكر أرقام وتواريخ ومضامين جوابات الدوائر الحكومية ذات العلاقة سلباً أو إيجابياً في صك أي حجة استحكام يجري إخراجها من المواطنين .

كما جاء التعميم ذو الرقم ١٣/ ت ١٠٠٨ في ٤/ ١/ ١٤١٨هـ المتعلق بتسجيل حجج الاستحكام في سجلات منفردةً عن غيرها، وذلك لأن العمل الحالي جار في المحاكم على تسجيل جميع أنواع القضايا بما في ذلك حجج الاستحكام في سجلات واحدة متسلسلة، ونظراً لأن حجج الاستحكام قليلة بالنسبة لبقية القضايا، مما يصعب معه إدخال سجلات الثروة العقارية في الحاسب الآلي الذي تسعى الوزارة للاستفادة من التقنية الحديثة لهذا الخصوص .

وبناءً على ذلك وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة، لذا فإنه يرغب اعتماد تسجيل صكوك التملك

---

(١٦) التصنيف الموضوعي ١/ ٣٦٨، وانظر: المادة ٢٥٨ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية.
(١٧) التصنيف الموضوعي ١/ ٤١٣.

بسجلات منفردة عن غيرها من القضايا اعتباراً من ١/ ١/ ١٤١٨هـ وذلك لتسهيل عملية إدخالها في الحاسب الآلي مستقبلاً.

الحادي عشر: التعاميم المتعلقة بإثبات التملك المؤقت:

لقد جاء التعميم ذو الرقم ٣/ ١٢/ ت في ٣/ ١/ ١٤٠١هـ(١٨) المعطوف على خطاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء ذي الرقم ٢٧٩٥٣ في ٤/ ١٢/ ١٤٠٠هـ الموجه لمعالي وزير المالية والمعطى لنا صورة عنه، ونصه بعد المقدمة: اطلعنا على خطابكم رقم ٥/ ١٩٣١٦ بتاريخ ٤/ ١١/ ١٤٠٠هـ الذي تشيرون فيه إلى أن بعض مشاريع الدولة تتعرض عند تنفيذها لأنقاض أقامها بعض المواطنين على أرض لا يملكونها أصلاً، مما يترتب عليه مطالبتهم بالتعويض عن تلك الأنقاض عند إزالتها، وقد دأبت الجهات التي تقوم بتنفيذ المشاريع بحصر تلك المنشآت على أنها محياة يعوض ملاكها عنها، وهناك حالات كثيرة من هذا النوع في العديد من المناطق، وأن الأنقاض تندرج تحت فئتين:

الفئة الأولى:

أنقاض أقيمت على أراض حكومية في غفلة من المراقبين والمختصين، وهذه لها صفة الاعتداء على ملك من أملاك الدولة، ويجب أن يزال الاعتداء دون أن يعوض أصحابها.

الفئة الثانية:

أنقاض أقيمت على أراض رحمانية، ولها صفة الإحياء، إلا أن أصحابها لم يتمكنوا من الحصول على حجج استحكام لعدم توفر المستندات الكافية، وتقترحون أن يقتصر التعويض على الفئة الثانية، ويكون قاعدة تطبق على مثل هذه الحالات، ونخبركم بموافقتنا على ذلك، وقد أعطي نسخة من هذا لكافة الجهات للاعتماد.

---

(١٨) التصنيف الموضوعي ١/ ٢٨٧، وانظر اللائحة التنفيذية عى نظام المرافعات الشرعية رقم ٢٥٢/ ٧-٨.

ولقد لحقه التعميم ذو الرقم ٢٨/ ١٢/ ت في ٣٠/ ٢/ ١٤٠١هـ(١٩) المتضمن ما يلي :

١- أن المقصود بالأراضي الحكومية التي يكون البناء أو إقامة المنشآت عليها في حكم الاعتداء، وبالتالي لا يعوض أصحاب الأنقاض عنها، هي كل أرض حكومية عليها صك شرعي بتملك الدولة لها، أو حددت لمشروعات حكومية، أو جرى تخطيطها من قبل البلديات، وأعدت لأن تكون مرفقاً حكومياً، أو عاماً، وكذلك ما يجري تخطيطه وفق الأنظمة والتعليمات، فأي منشآت تقام على هذه الأراضي أو تتعارض مع التخطيط، يعتبر لها صفة الاعتداء، وتزال دون أن يعوض أصحاب الأنقاض عنها، وهذا يتمشى أيضاً مع الأمر السامي ذي الرقم ٢١٦٧٩ في ٩/ ١١/ ١٣٨٧هـ ومع ما رأته الهيئة القضائية العليا بقرارها ذي الرقم ١٨٦ في ٢٢/ ٤/ ١٣٩٥هـ.

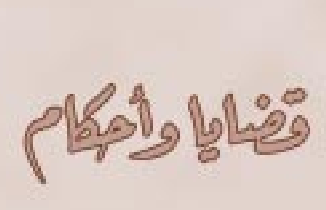
٢- أما الأراضي الرحمانية، فهي الأراضي البيضاء البعيدة عن العمران، والتي لم يتم تخطيطها، وتخصيصها لمشروع من مشاريع الحكومة، ولم يصدر عليها صك بتملك الدولة لها، فمثل هذه الأراضي هي التي تدخل في مفهوم الفئة الثانية.

٣- على الجهات الحكومية المنفذة للمشاريع تحري الدقة التامة في تعليق الأمر السامي ذي الرقم ٣/ و/ ٢٧٩٥٢ في ٤/ ١٢/ ١٤٠٠هـ، فإذا وُجدت أنقاض مما يقع تحت الفئة الثانية أن تقوم لجان التقدير بحصر أصحاب هذه الأنقاض بموجب بيانات تعد لذلك، مع إيضاح نوعية الأنقاض ومسطحاتها ومقاساتها وأقيامها، وذلك منعاً لأي ادعاء يظهر بعد تنفيذ المشروع ا. هـ.

ثم بعد اكتمال المتطلبات الفقهية والنظامية يتم تحرير صورة ضبط إثبات التملك للعقار، وهي من الصور المتنوعة حسب أيلولة الملك وطريقة التملك، فما كان سببه الإحياء له صيغية وما كان سببه الإرث فله ما يناسبه. وما كان سببه الشراء فله ما يناسبه وهكذا. . هذا ما لزم تحريره وبيانه والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١٩) التصنيف الموضوعي ١/ ٢٨٨.



إعداد:
إدارة التحرير

تقدير النفقة حسب الحال

الحمد لله وحده وبعد، لدي أنا فهد بن عبدالله العبيدان القاضي بالمحكمة العامة بالطائف، ففي هذا اليوم الأربعاء وبناءً على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة برقم . . . . . فقد افتتحت الجلسة وفيها حضر . . . . . . بالبطاقة رقم . . . . . بصفته وكيلاً عن . . . . . . بنت . . . . . بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الطائف الثانية . . . . في ١٤٢٨هـ وادعى على الحاضر معه في المجلس الشرعي . . . . . بالبطاقة رقم . . . . . قائلاً في تقرير دعواه عليه: إن المذكور كان زوجاً لموكلتي وقد رزق منها ابنة اسمها . . . . . تبلغ من العمر سنة وعشرة أشهر وهي في حضانة موكلتي، أطلب تقرير نفقة للطفلة . . . . . المذكورة اعتباراً من تاريخ . . . . . هكذا ادعى وباستجواب المدعى عليه على دعوى المدعي وكالة أجاب قائلاً: إن ما ذكره المدعي من أن موكلته كانت زوجة لي وأن الطفلة . . . . . لي منها وهي . . . . . وتبلغ من العمر سنة وعشر أشهر كله صحيح، ولكني لا أستطيع دفع نفقة لابنتي سوى مائتين ريال شهرياً لأنني صاحب أسرة وعليّ ديون كثيرة وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب قائلاً: إنني أطلب إلزام المذكور بما يتقرر شرعاً وكان قد سبق أن كتب إلى قسم الخبراء بهذه المحكمة فورد قرار هيئة النظر رقم . . . . . في . . . . . ١٤٢٩هـ نص الحاجة منه أنه حضر الطرفان لدى الهيئة بتاريخ . ./ . ./ ١٤٢٩هـ وذكر والد الطفلة أنه يعمل في . . . . . . برتبة جندي أول ويتقاضى راتباً شهرياً قدره ستة آلاف ريال حسب قوله وذكر أنه متزوج زوجة ويعول والده ووالدته وعليه ديون تسدد أقساطاً شهرية وليس عنده استطاعة على دفع أكثر من

مائتي ريال وترى الهيئة أن المبلغ المذكور ليس كافياً لنفقة ابنته وترى أن تكون النفقة الشهرية أربعمائة ريال ا. هـ.

وبعرض قرار الخبراء على الطرفين اقتنع المدعي وكالة، أما المدعى عليه فقرر عدم القناعة بالقرار وأجاب قائلاً: لا أستطيع أن أدفع إلا مبلغ مائتي ريال فقط. لذا وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه بما ادعى به المدعي وكالة إلا ما دفع به وحيث قرر الخبراء بقرارهم المذكور بعاليه أن مبلغ مائتي ريال لا يكفي نفقة لإبنة المدعى عليه . . . . . وأن القدر الكافي هو مبلغ أربعمائة ريال، وحيث إن الخبراء هم أهل الخبرة والعرف، وما يكفي نفقة للأشخاص حسب الأحوال، لذلك كله فقد ألزمت المدعى عليه بأن يدفع مبلغ أربعمائة ريال شهرية ابتداءً من تاريخ ٠٠/ ٠٠/ ١٤٢٨هـ وبه حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قنع المدعي وكالة ولم يقنع المدعى عليه وطلب رفع الحكم بدون لائحة فأجيب لطلبه وأفهم بالتعليمات وبالله التوفيق حرر في ٠٠/ ٠٠/ ١٤٢٩هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ٠٠/ ٠٠/ ١٤٢٩هـ وقد وردت المعاملة من محكمة التمييز برقم . . . . . في ٠٠/ ٠٠/ ١٤٢٩هـ المتضمنة أنه جرى تمييز الحكم في الدائرة الثانية للأحوال الشخصية وصدر القرار رقم . . . . . في ٠٠/ ٠٠/ ١٤٢٩هـ ومضمونه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن المدعى عليه قرر أنه لا يستطيع دفع أكثر من مائتي ريال وفضيلته حكم عليه بأكثر من ذلك، لذلك فإنه ينبغي دراسة حالته ويكلف بما يستطيع عملاً بقول الله تعالى: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ**

بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ [الطلاق : ٧]. ا. هـ.

لذا أجيب أصحاب الفضيلة وفقني الله وإياهم للصواب أنه تم تقدير النفقة من قبل هيئة الخبراء بالمحكمة بعد حضور طرفي النزاع لديهم وسؤال المحكوم عليه عن راتبه وكيفية تصرفه به، وذكر أن عليه ديوناً ونفقات أخرى غير ثابتة شرعاً ولا تمنع من إلزامه بالنفقة المقدرة بالحكم لضآلتها وكثرة التكاليف هذا الزمان، وقد روعي عند تقدير النفقة ما ذكره المحكوم عليه من ديون ونفقات أخرى، ونفقة الأولاد هي من أولى وألزم ما يجب على الآباء والمبلغ المقدر يعتبر من سعة المحكوم عليه ولم يتم الإجحاف عليه بمبلغ ملفت للنظر، هذا ما أجيب به وما زلت على حكمي أعلاه وأمرت بإلحاقه على الصك وسجله بذلك وبالله التوفيق حرر في . . / . . / ١٤٢٩هـ.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وحده فقد جرى منا نحن قضاة التمييز بالدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصويا والقصار وبيوت المال في محكمة التمييز بمكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة العامة بالطائف الشيخ فهد بن عبدالله العبيدان المؤرخ في ٠٠/ ٠٠/ ١٤٢٩هـ والمسجل بعدد . . . . . المتضمن دعوة المرأة . . . . . ضد . . . . . في نفقة وبدراسة الصك وصورة ضبطه فقد تقررت الموافقة على الحكم بعد الجواب الأخير وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصّار وبيوت المال.

قاضي تمييز	قاضي تمييز	رئيس الدائرة
حمد بن محمد أباالخيل	محمد بن سعيد العصفور	عبد الرحمن بن صالح الجبر

من أعلام القضاة

فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن سعد ابن عبد العزيز الفضلي*

إعداد:
حمد بن عبد الله ابن خنين

---

* القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض (سابقاً). .

له دور في العطاء والإحسان وتبصير الناس بأمور دينهم وحل مشاكلهم، يتجلى فيه العدل والإنصاف وإصلاح ذات البين، وهو يدخل السرور والألفة والمحبة بينهم. له دور مشرق في القضاء، وعلمٌ بارز من فضلاء العلماء، عيَّنة الملك عبدالعزيز قاضياً في الزلفي بترشيح من سماحة مفتي الديار السعودية آنذاك الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ثم تولى قضاء الشعيب والمحمل عشرين عاماً في حريملاء، فكان موفقاً في أقضيته، يميل إلى الصلح بين الخصوم. لقد كان لنا شرف الحديث عن سيرته بعد رحيله عن الدنيا لذكر شطر من مواقفه ومآثره، فسيرته معطرة بالثناء والذكر الحسن، وسيظل ذكره غضاً ساكناً في القلوب. تغمده الله بواسع رحمته، وأسكنه فسيح جنته. إنه ذاك الرجل، صاحب البيت العامر، والقلب الحنون وهو الأب للصغير والأخ للكبير، عهد مشاركاً لجميع أهالي حريملاء بأفراحهم وأتراحهم وطارقاً لبيوت فقرائهم مهتماً بشأنهم. فكانت له معنا هذه الوقفات التي لا توفيه حقه.

* نسبه ونشأته:

إنه الشيخ الفاضل عبدالرحمن بن سعد بن عبدالعزيز بن حسن الفضلي من بني لام، ولد عام ١٣٢٥هـ في بلدة ملهم إحدى بلدان الشعيب (حريملاء حالياً) ونشأ فيها وأخذ بمبادئ القراءة والكتابة في الكتاتيب حيث حفظ القرآن مجوداً وكانت ملامح الذكاء والفطنة تلوح على محياه والحيوية تتموج في أعطافه وقد عاش وترعرع في بيئة علم وكرم فأبوه وجده كلاهما عالمان كبيران مما أثر ذلك في نفسه وتطلعه في طلب العلم والنهل من

حياضه العذبة ثم شرع في طلبه فقرأ على علماء الشعيب. وكان من أشهر مشايخه أبوه الشيخ سعد بن عبدالعزيز بن حسن الفضلي والشيخ فيصل بن عبدالعزيز المبارك والشيخ إبراهيم بن سليمان الراشد قاضي حريملاء آنذاك ثم رحل إلى المجمعة فقرأ على قاضيها الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري فطمع في التزود والتروي من معين العلوم فشخص إلى الرياض وقرأ على أعيان العلماء فيها ومن أشهرهم سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم وأخوه الشيخ عبداللطيف بن إبراهيم كذلك إبراهيم بن سليمان ولازمهما زمناً حتى نهل من معين العلوم وأصبح في مصاف العلماء الأجلاء.

بقدر الكد تكتسب المعالي ومن طلب العلا سهر الليالي

فقد برز بتدريسه لشتى العلوم الشرعية عندما كان يجلس بجامع حريملاء لطلبة العلم الذين تلقوا منه التوحيد والحديث والفقه والفرائض واللغة العربية شرحاً وحفظاً.

❋ مكانة والده وجده:

كان والده قاضي أبها وكان عالماً جليلاً وشجاعاً باسلاً، وكان حجاب الدعوة فقد ذكر الشيخ ناصر بن حمد ابن راشد أنهم عندما كانوا ومن معهم في موقهة بأبها كانوا في شدة حر فنفذ زادهم وماؤهم فجمع أهل القصر ومن معه واستسقى بهم ودعا بعد الصلاة في الخطبة فنزل المطر الغزير فشربوا و ملأوا أوانيهم وكان معظم المطر على القصر وما حوله.

أما جده المولود في ملهم عام١٢٣١هـ فهو العلامة المشهور كان في زمنه ذا همة ونشاط في مجال الدعوة والعلم الشرعي كتب عنه عبد الله البسام في كتابه (علماء نجد خلال ستة قرون) وكتب كذلك محمد بن عثمان القاضي في (روضة الناظرين) وكان مشايخه علماء سدير والمجمعة و حريملاء كالشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري والشيخ إبراهيم بن سليمان

بن مبارك وفيصل المبارك ودرس عليهم الأصول والفروع والحديث والتفسير وفي الرياض درس على عدد من العلماء منهم الشيخ عبد الرحمن بن حسن وابنه عبد اللطيف وعبد الرحمن بن عدوان، أثنى عليه ابن بشر وعبد الرحمن بن محمد القاسم وله من الأبناء عبد الله و ناصر و سعد و عبد الرحمن، (وسعد والد المترجم له قاضي أبها في زمنه).

*** عمله في القضاء:**

بتوجيه من الملك عبد العزيز - طيب الله ثراه - جرى تعيينه قاضياً في الزلفي بترشيح من الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية -آنذاك-وفي عام ١٣٦١ هـتم نقله إلى قضاء الشعيب والمحمل ومقر قضائه في حريملاء ومكث في قضائها عشرين عاماً وفي عام ١٣٨١هـ نقل إلى القضاء في المحكمة الكبرى (العامة) بالرياض إلى أن توفي في ١٥/ ١٢/ ١٣٩١ هـ رحمه الله تعالى، وكان موفقاً في أقضيته وكثيراً ما يميل إلى الصلح بين المتخاصمين. وإذا اختلفا فيما يدعيان فيه فإنه يقف بنفسه على تلك المواقع ثم يحكم بما يراه الأصوب، فيكون ذلك الحكم مرضياً للأطراف في كثير من القضايا لسلامة صدورهم وقناعاتهم بحكمه.

وهذا شأن القضاة الورعين في التثبت في إصدار الأحكام، حيث يتجلى في أحكامه العدل والإنصاف. فكان من أولئك الرجال علم بارز في القضاء مما جعل له قدراً عظيماً في نفوس الآخرين. فهو مخلص لله في قضائه وساعي إلى نفع الناس بعلمه وماله وجاهه، يجود في سبل الخير في جميع المجالات صاحب القلب العامر والقلب الحنون، مشارك للجميع في الأفراح والأحزان مهتم بشؤونهم.

وأحسن أخلاق الفتى وأجلها   تواضعه للناس وهو رفيع

*** إمامته وخطابته:**

تولى الإمامة والخطابة في جامع حريملاء وعندما انتقل إلى الرياض عام ١٣٨١ هـ

تولى إمامة الأوقات لمسجد الوسيطا الواقع شرقي دخنة بالرياض وله فيه حلقات تدريس العلم، وفي الجمع كان يصلي الجمعة إماماً وخطيباً في مسجد الشيخ محمد بن إبراهيم أثناء غيابه. وكان يخطب ارتجالاً بصوت مؤثر فصوته الشجي يرن في الآذان فيشنفها، فكان يكرر (الدنيا عرض حاضر . . . يأكل منها البر والفاجر).

وكان الناس يتحينون خطبته فيمتلئ المسجد الجامع وأروقته بالمصلين.

* منهجه في القضاء:

يُعد من البارزين في مجال القضاء ومن أولئك الرجال الذين تعاقبوا على القضاء في حريملاء بدءاً من الشيخ عبد الوهاب بن سليمان في عام ١١٣٩هـ من خلال العقود الفارطة.

فقد كان -رحمه الله تعالى- موفقاً في أقضيته يميل إلى الصلح ويذهب إلى المواقع ليقف عليها. ويتأكد من تحديد الأملاك ومجاري السيول ونحو ذلك ويدقق في الحكم ليكون حاسماً مرضياً لدى الأطراف ويكون لديه القناعة، هذا شأن القضاة الورعين في التثبت قبل إصدار الأحكام. لقد سطع ذكره وعلا شانه وأصبح مثالاً يحتذى به في القضاء ومثالاً في العدالة والنزاهة والتواضع.

لا يأمن العجز والتقصير مادحه ولا يخاف على الإطناب تكذيباً

ومع هذا كله فهو مهيب في مجلس القضاء رحمه الله تعالى.

* علاقته بالمعلمين والطلاب:

كان رحمه الله حريصاً على توطيد علاقته بالمعلمين والطلاب فقد كان يدعو المعلمين بين فترة وأخرى إلى تناول الطعام في منزله.

كما كان يحضر نادي المعلمين بحريملاء والذي يقام في ليالي الجمع خلال الفترة من

عام ١٣٧٩-١٣٨١هـ حيث يقوم بتشجيع وتوجيه الطلبة مبيناً لهم أهمية المسرح المدرسي وإلقاء الخطب من على منصته أمام الحضور من آباء وغيرهم، ففي ذلك تعويد على الخطابة والارتجال وإبعاد شبح الهيبة وبناء الشخصية، مذكراً أنهم رجال المستقبل وعماد الوطن. وحاثا على تقديم الجوائز الرمزية للمتفوقين لعلمه أنها تقوي معنوية الطالب وتثير الحماس بين الطلاب. مما يجعلهم يتدافعون ويتنافسون على ذلك المنبر المدرسي الذي خَرَّج أفواجاً من الأدباء والخطباء في المساجد والمحافل.

يتزين النادي بحسن حديثهم كتـــزين الهالات بالأقمـــار

فكم هو جميل أن يُذكرَ الإنسان بعد رحيله عن الدنيا بتلك الصلات والعلاقات الأخوية والمواقف الإنسانية والمآثر الحسان لتبقى صورة مجسدة لحياة هذا الشيخ الذي اشتهر بسماحة المحيا وطيب العشرة وحلاوة المفاكهة وكثرة التواضع، يعيش مع من حوله ويأنس بحديثهم ويداعبهم لتذهب عنهم وحشة الهيبة، فهو ليِّن العريكة مع ضيوفه وجلسائه.

* أخلاقه وصفاته:

لقد شهد لهذا الإنسان البعيدون قبل القريبين بالصفات المثلى والخلق الحسن والمواقف النبيلة. فهو رجل فاضل عزيز عطوف شفوق بشوش بار مهما كُتِبَ عنه لن يوفيه جزءاً يسيراً من حقه. إنه رمز للوفاء والشهامة والكرم ونبراس لمساعدة الفقراء والمساكين و المحتاجين فهو حبيب مقترب من الناس وعاشق لأعمال الخير لا يبحث عن سمعة أو رياء يعمل الخير ولا يريد إلا جزاء رب العالمين فهو رجل متواضع مهيب في نبل رفيع بشوش لا يطلبه أحد إلا وجده ملبياً له دون انتظار لشكر أو مديح فكان وفياً أميناً حنوناً كريماً لمن يأتي إليه. عاش حياته في بيت صلاح و تقى وعبادة. متواضعاً لطيفاً صديقاً للجميع طيب المعشر، لين الجانب كيّساً فطناً، صاحب

حنكة وبصيرة ثاقبة لا يُمَلُ مجلسه وحديثه يتألم لما يؤلم الناس ويفرح لما يفرحهم محل ثقة وتقدير. ينصح نصح المحب ينزل الناس منازلهم ويعرف لهم قدرهم ويقضي حوائجهم.

فهو ورع تقي نقي طاهر علم، حضوره آخذ لمن حوله يُجِّلُ العلماء وطلاب العلم ويدنيهم منه ويحترم آرءهم ويجادل بالتي هي أحسن ويدفع بالسيئة الحسنة. كبير الهمة صريح صدوق، كان طلق الوجه بشوشاً مربوع القامة نحيف الجسم قليل الشعر قمحي اللون ماتع المحادثة وشيق المجالسة.

* صلته بالعالم الزاهد عبد الرحمن الخريف:

كان -رحمه الله- ذا صلة وطيدة مع الشيخ عبد الرحمن بن محمد الخريف الذي يعتبر من علماء عصره. حيث يقضيان الساعات المفيدة في البحث عن مسائل الخلاف فيحاولان التوفيق والجمع بينهما واختيار الراجح بين الروايات. كما كان رحمه الله يستشيره في بعض القضايا فيأنس برأيه ويعمل بها كان صديق عمره يقضي معه السويعات الجميلة والمفيدة وكانا دائماً ما يعيشان في نقاش في شتى شؤون الحياة وخاصة في أمور القضاء والأحكام الشرعية.

* زيارة الملك سعود له:

من الذكريات الجميلة تشريف الملك سعود بن عبد العزيز -رحمه الله- لمنزله المتواضع أثناء زيارته لأهالي حريملاء عام ١٣٧٤هـ حيث تجاذب معه الحديث وأُعجِبَ به الملك لمستوى فكره وعلمه ودرايته. وهذا هو شأن ملوكنا الكرام في تقدير العلماء وزياراتهم في منازلهم. ولا غرو فإن سمعة الشيخ لدى ولاة الأمر معطرة بالثناء والذكر الحسن فمحبته ساكنة في صدور الجميع رحمه الله.

*** مواقف لا تُنسى:**

من المواقف التي لا تخلو من الطرافة أنه أثناء بداية قيادته للسيارة في طريق ضيق لا يسع سوى سيارة واحدة التقى مع سائق آخر داخل بلدة ملهم . فأخذ السائق الآخر يوسع الشيخ شتماً وصراخاً . فما كان من الشيخ إلا أن قال : يا هذا أقصر من صوتك وكف عني الشتم فأنا أجيد القيادة أمام ولا أجيدها خلف . فلما علم أنه القاضي خجل منه ورجع بسيارته إلى الخلف وهذا يدل على الحلم وسعة البال .

ومن المواقف التي تدل على فطنة الشيخ ودرايته : إنه ذات يوم عندما حل به ضيف . طلب من جزار أن يذبح خروفاً لغداء الضيف فاختلس من أطراف الذبيحة وأجزائها إلا أن الشيخ انتبه وأشعر الجزار بطريقة لبقة أنه لا يخفى عليه ببقاء تلك الأجزاء في ثنايا الجلد ليذهب بها لمنزله .

*** وفاته:**

توفي رحمه الله في ١٥/ ١٢/ ١٣٩١هـ فعم حزنه أسرته وتلامذته ومحبيه ، وقد صلى عليه جمع كثير وهذا هو البرهان الصادق والدليل القاطع على مكانته – رحمه الله– يقول الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه (موعدكم يوم الجنائز) ، فهذه تحمل على من تسوقهم قلوبهم محبَّة للميت لعمله الصالح وسيرته الطيبة وصدقه مع الخلق والخالق ، فقد جمع الله له أمَّة من الناس لا يُعلم من أين أتت وكيف سمعت بخبر وفاته رغم سرعة تجهيزه فكان لموته خير واعظ وكان لأثره أشد بلاغاً .

فالموت حق على الخلق ولكن خير الخلق من تبقى ذكراه خالدة بأفعاله وأعماله الخيرة فمن أحبه الله أحبه الناس . وخلف أبناءً أكبرهم عبد العزيز ثم متعب فمحمد نفع الله بهم .

لقاء العدد

فضيلة الشيخ عبدالله بن حسن بن حمد حكمي*

أجرى الحوار
حمد بن عبدالله بن خنين

---

* قاضي محكمة بللسمر (سابقاً).

عمل قاضياً ٢٦ عاماً في بللسمر، وتولى منصب شيخ قبيلة الحكامية من بني مهدي والكراشمة بعد وفاة والده، وعين عضواً في إصلاح ذات البين. ساهم خلالها في إنقاذ ٢٥ رقبة من القصاص، تولى رئاسة التحكيم في الغرفة التجارية في جدة، ساهم في حل العديد من القضايا الشائكة بخبرته وحنكته، وساهم في إيجاد العديد من مشاريع التنمية للمنطقة. وقد كانت بداياته التعليمية في الكتاتيب، خطب بالناس وهو ابن التاسعة، والتحق بالمعهد العلمي ودرس على يد سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم، ثم التحق بكلية الشريعة وكان ترتيبه الثاني على دفعته، ثم عين ملازماً في مكة، فقاضياً في بللسمر في منطقة عسير، حتى تقاعد؛ ليعيش في مكة متواصلاً مع من عاش معهم أزمانا طويلة في جازان، وإليكم ما دار معه من حوار:

■ ماذا عن نسبكم، وميلادكم، ونشأتكم؟

- الاسم: عبدالله بن حسن بن حمد بن علي بن حمد بن إبراهيم بن هادي بن أحمد بن مهدي (جد بني مهدي في قرية مزهرة) والحكمي نسبة إلى الحكم بن سعد العشيرة، ولدت في قرية المضايا في مركز الحكامية بمنطقة جازان عام ١٣٥٠هـ.

وكانت النشأة في بيت والديَّ، وكانا حريصين على تعليمي في الكتاتيب لتعليم القرآن الكريم، وتعلم الكتابة على يد الشريف محمد بن حسين الطالبي (رحمه الله) حيث يقوم بتعليمي القرآن الكريم، وقد حفظت من القرآن ما يسر الله، وأتممته نظرا ومكثت فترة مع الوالد في الزراعة ومساعدته في أعماله التجارية، وكان يشتري الكتب ويلزمني بقراءتها، وكان أول كتاب كلفني بقراءته شرح الأربعين النووية للقلقشندي، وقد كلفني بالخطابة في الجمع والأعياد، حيث أقرأ عليه الخطبة من بعض الخطب المطبوعة ويكلفني بحفظها والخطبة ارتجالاً، بالرغم من أنه أمي لا يقرأ ولا يكتب، ثم إنه كلفني بالخرص لمناطق عدة بما يسمى الآن (العاملة) وأخذني معه وطلب مني كتابة ما يقدره، ودفعني إلى من يعلمني الحساب وكنت في سن العاشرة ما بين عام ١٣٧٣هـ إلى أواخر عام ١٣٧٤هـ تقريباً.

اعتليت المنبر خطيباً مرتجلاً وأنا ابن التاسعة

■ حدثونا عن مسيرتكم التعليمية ومن تذكرون من مشايخكم؟

- أتذكر أنه عند زيارة الملك سعود للمنطقة أمر بافتتاح بعض مدارس الشيخ الداعية عبدالله بن محمد القرعاوي والتي استفدت من الدراسة بها والتدريس فيها وفي عام ١٣٧٥ حصلت على مكرمة من الملك سعود قدرها مائة وخمسون ريالاً (فضة) لدعم مدارس الشيخ عبدالله القرعاوي، وهذا المبلغ له مكانته في حينه، وقد استفدت من الشيخ يحيى بن علي حكمي في كتاب التوحيد وثلاثة الأصول، وكشف الشبهات ،والقواعد الأربع وتحفة الأطفال في التجويد، كما تعلمت مبادئ الحساب من الشيخ يحيى حكمي عندما كان يدرس في المدرسة السلفية بصامطة، كما تعلمت الحساب كذلك من أستاذ الحساب بمعهد إمام الدعوة الشيخ محمد أمين الأشقر، أردني الجنسية وبعد انتقالي إلى الرياض عام ١٣٨١هـ درست في مدرسة لتحفيظ القرآن وكان مديرها محمد بن سنان، ومن المشايخ الذين استفدت منهم الشيخ محمد المبارك المقرئ المعروف صاحب برنامج (كيف تقرأ القرآن) بالإذاعة.

ومن مشايخي في المعهد الشيخ عبدالعزيز بن محمد السلمان المؤلف المعروف والذي عملت معه في تصحيح الطبعة الأولى لكتابه (المناهل الحسان في دروس رمضان)، ومن مدرسيّ الشيخ سعد الفالح

حيث درسنا الفقه، ومثله الشيخ عبدالله بن جبرين في نفس المادة، والأستاذ الفاضل ناصر الطريري المدرس في مادة الفرائض، ولا زلت أحتفظ بمذكرة من شرحه مقدارها اثنان وخمسون صفحة كتبتها معه أثناء شرحه، وكانت مفيدة وامتدت فائدتها إلى بعض الطلاب حيث تحوي علم المناسخات.

ومن مشايخي سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ مفتي المملكة وقبله أخوه عبدالملك، والشيخ حسن بن مانع، والشيخ عبدالرحمن منصوري إمام جامع البطحاء، والشيخ عبدالستار أبو غده معلم المصطلح، والذي درسنا متن البيقونية وحفظنا أبياتها، وقد كرمت في حفل أقيم للمتفوقين في ١٧/٧/١٣٨٤هـ بمقر كلية الشريعة تحت شرف الشيخ عبداللطيف بن إبراهيم آل الشيخ، عندما كان ترتيبي الثاني في السنة الثانية بمعهد إمام الدعوة ومن الجوائز كتاب (قصص العرب) وكتاب (البدر الطالع في علماء القرن السابع) للشوكاني، وجوائز رمزية أخرى..

ثم درست بكلية الشريعة عام ١٣٨٨هـ، ومن مشايخي فيها: الشيخ صالح الأطرم في النحو والشيخ عبدالكريم اللاحم في الفقه، ومن أساتذتي: الشيخ فالح بن مهدي آل مهدي الدوسري مؤلف كتاب (التحفة المهدية شرح التدمرية).

ومن أساتذتي عبدالرحمن حبنكة، ومحمد العجاج في البحث والمكتبة وعمر الخطيب في التاريخ وغيرهم. والشيخ عبدالعزيز الداود في التفسير والذي له تقسيمات مفيدة قريبة من تقسيمات عبدالكريم اللاحم وخاصة في آيتي المواريث في سورة النساء، وكذلك الأستاذ الشيخ صالح الفوزان في الفرائض وتقسيماته في المناسخات ومن أمثلته المدونة لدي وهي أوسع وأوضح مما أورده في كتابه (التحقيقات المرضية)، وكذلك الدكتور صالح العلي رحمه الله والشيخ مناع القطان والشيخ حسين صديق مصري في الحديث ومن مدرسي البراك، وابن ركبان، ولاشين المصري.

عملت قاضياً ٢٦ عاماً بمحكمة بللسمر..
ورئيساً للتحكيم بجدة وعضواً في مجلس جازان

■ لك ذكريات مع عدد من المشايخ الأوائل، فهل تعطي القارئ شيئاً منها؟ وما مدى الاستفاده منها؟

- من العلماء الذين التقيت بهم واستفدت منهم، الشيخ عبدالرزاق عفيفي (رحمه الله)، مما استفدت منه ضبط المواعيد، ومجازاة من يتخلف عن الحضور مع خصمه، لقصد إلحاق الضرر به، وهو ما يسمى الآن بالدعاوي الكيدية، وقد اتخذت طريقة من خلال عملي عندما كنت قاضياً وهي مجازاة من يتخلف عن جلسته بدون عذر لغرض الإضرار بخصمه وتعطيله عن عمله إلا بعذر خارج عن إرادته، وأذكر أن معالي الشيخ راشد بن صالح ابن خنين كان جارًا للشيخ عبدالرزاق عفيفي وكنت أصلي بهما مع الجماعة في مسجد ابن عبدان شمالي شارع الخزان نيابة عن الشيخ يحيى حكمي، ومن المواقف التي أذكرها معهما أني جمعت بهم الظهر والعصر على إثر غبار وقصرت الرباعية، ولم ينكرا عليّ ذلك، وكان لي لقاء مع الشيخ راشد عافاه الله في وزارة العدل، عندما كان وكيلاً لوزارة العدل ومن المواقف عندما تم انتدابي إلى محكمة شرورة سكنت في المحكمة لعدم وجود فنادق، فقال لعلك سكنت فيها بعض الوقت واستأجرت بعد ذلك فأصررت على عدم وجود سكن للإيجار فحسم من انتدابي بدل السكن، وقد زارني الشيخ راشد في بللسمر عند زيارته لابن أخيه عبدالله ابن خنين. وكذلك من المشايخ عبدالله ابن زاحم القاضي بمحكمة الرياض في زيارات خفيفة مع زميله الشيخ فالح والشيخ محمد الفدا الذي قرأت عليه مدة قصيرة وسجلت بعض الدروس له في بيته والشيخ عمر المترك(رحمه الله)، وكذلك الشيخ زيد الفياض والشيخ عبداللطيف بن إبراهيم، ومن فضائله عليّ أنه كتب خطابًا لسمو الأمير سلطان بن عبدالعزيز سلمته له وتكرم سموه بإعطائي

أمرًا مفتوحًا بإركابي وأسرتي ٦ أشخاص على طائرة السلاح في العطل مدة الدراسة ذهابًا وإيابًا إلى جازان. وممن قابلت سماحة المفتي الشيخ محمد ابن إبراهيم الذي تشرفت بحضور أول اجتماع دعا له في داره في دخنة بجوار المكتبة السعودية في عصر يوم الإثنين من عام ١٣٨٥هـ والذي قرر فيه انشاء جريدة الدعوة، وأذكر من قوله : أني قررت بقية عمري للدعوة. وقد حضر نخبة من العلماء والأدباء والدعاة ومنهم ابن إدريس وأسست جريدة الدعوة التي تحولت إلى مجلة فيما بعد، (وأذكر من حديثه في هذه الجلسة إجابته على بعض من يلاحظون كثرة دروس الشيخ علي الطنطاوي بقوله: أعطوني البديل الذي يشغل برنامجه في الإعلام)، وكذلك عدة زيارات ولقاءات لشيخنا عبدالله بن محمد القرعاوي في المكتبة السعودية حيث أنزله فيها سماحة المفتي عند قدومه من جازان ثم كذلك زيارته لمنزله الذي سكن فيه بجوار مسجد العيد بعد انتقال أسرته للرياض ومعهم أبناء الشيخ حافظ بن أحمد حكمي، وحضرت عدة جلسات لسماحة المفتي الشيخ عبدالعزيز بن باز (رحمه الله) وخاصة في مكتبة الشيخ / فالح بن مهدي وقرأت عليهما في التفسير في بحث آية (والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم)، وفي المعهد العالي درست فترة وجيزة منتظماً و استفدت من محمد علي اللافي في التفسير وغيره في الأصول والفقه والحديث ودرست على يد الشيخ / محمد ذاكر الباكستاني كبير المقرئين في الرياض قرأت عليه في القرآن ودرست عليه في درسه بعد صلاة الفجر في الجامع خلف معهد إمام الدعوة شرحه الشاطبية، كذلك درست فترة في معهد نور العلم الأهلي الذي فتح في أسفل المقيبرة وأشرف عليه ودرس فيه نخبة من طلبة العلم منهم الشيخ صالح اللحيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى سابقًا.

وفقت في إعتاق ٢٥ رقبة من حد السيف

■ من تذكر ممن قرأت عليهم في المساجد؟

- قرأت على المشايخ في المساجد بعد الصلاة كجامع أم سليم وفي جامع المشيقيق على الشيخ / عبدالله بن حسن ابن قعود، وفي مسجد جنوب شارع الثميري، وفي مسجد ابن سرحان في حارة ابن عويس جنوب سوق مقبيرة أثناء سكننا حوله، كانت القراءة في (رياض الصالحين) وفي مجموعة الحديث، وفي بعض الكتب المفيدة المختارة من أئمة تلك المساجد، وكذلك درست مجموعة من الطلاب في جامع المشيقيق تبع جماعة تحفيظ القرآن تحت إشراف الشيخ / عبدالرحمن الفريان أثناء عملي مؤذن في جامع المشيقيق.

■ حدثنا عن دراستك بالمعهد العالي للقضاء، وأسباب انقطاعك؟

تخرجت من كلية الشريعة بالرياض في العام الدراسي ١٣٩١-١٣٩٢هـ في السنة التي فيها أنشئت وزارة العدل وتم تعيين الشيخ / محمد الحركان (رحمه الله) أول وزير لها، فاتجهت للمعهد العالي للقضاء، وكان مدير المعهد في حينه الشيخ / عبدالرزاق عفيفي (رحمه الله) والشيخ / مناع القطان (رحمه الله) أستاذا فيه، واستمرت في الدراسة منتظماً بالمعهد فترة لا بأس بها. وفوجئت بخطاب يطلب توجيهي وتوجيه ثلاثة زملاء معي، أذكر منهم اثنين تخرجا من الجامعة الإسلامية إلى القضاء، والتمسنا من مدير المعهد (رحمه الله) فكتب لنا خطاباً يطلب فيه من رئيس مجلس القضاء إبقاءنا لنكمل الدراسة منتظمين فإن لم يكن فنبقى منتسبين، وعزز هذا الطلب فضيلة رئيس المعاهد العلمية والكليات الشيخ / عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ لتمكيننا من مواصلة الدراسة ولكن تم رفض ذلك، وإفهامنا بالتوجه لوزارة العدل لحاجة المحاكم وتوجهنا بعد تردد لوزارة العدل وتم تعييني ملازماً قضائياً في محكمة مكة المكرمة الكبرى حسب

رغبتي بموجب قرار وزير العدل ذي الرقم ٣٣٥٣ في ١٣٩٢/٩/٢١هـ وغادرت الرياض بعد أحد عشر عاماً قضيتها في الرياض وهي مدة الدراسة المتوسطة والثانوية بمعهد إمام الدعوة والجامعية بكلية الشريعة والتي عشت فيها أنا وأسرتي.

تخرج طالب العلم انطلاقة لمرحلة التعليم المتجدد

■ حدثنا عن ملازمتك ومفاجأة التعيين قاضياً؟

- باشرت عملي في مكة المكرمة من ١٠/٥/١٣٩٢هـ إلى ١٣٩٣/١٠/٣٠هـ وقد استفدت في مجال العمل فائدة كبيرة أعتبرها تعادل الدراسة في مجال العمل لما في محكمة مكة المكرمة من القضايا المتنوعة من حقوقية وجنائية وزوجية وأخلاقية و إنهائية بصور شتى، بل قضايا نادرة قد لا توجد في غيرها من المحاكم، مفيدة للمجتهد وطالب الفائدة، كنت في مكتب الشيخ/ سليمان بن عبيد العمر، حيث استفدت من قضايا الحقوق والجنائيات وبعض الإنهاءات والزوجيات والقضايا وعملت في إنهاءات حجج الاستحكام في مكتب الشيخ عبدالملك ابن دهيش وأتيحت لي الفرصة في استلام مكتب الشيخ سليمان بن عبيد العمر بعد حج عام ١٣٩٢هـ ولمدة شهرين أثناء إجازته وكذلك إجازة الشيخ/ عبدالملك، فكان لي شرف العمل والمشاركة والتوجيه للمعاملات الواردة من الدوائر الحكومية، وفوجئت بتقرير من مساعد رئيس المحكمة الشيخ/ محمد عبدالرحيم الخالدي بتعييني قاضياً في محكمة باللسمر، وقد أبلغني بذلك شفوياً فضيلة الشيخ/ عبدالملك بن دهيش وذكر لي قصة التعيين حيث قال حاولنا مع الشيخ أن يكون تعيينك عندنا فقال نصاب المحكمة ثمانية قضاة متوفر لديكم، فحاول الشيخ أن يكون التعيين في إحدى المحاكم التابعة لنا ليتسنى منها النقل إلا أن التعيين جاء في محكمة غميقة شرق الليث، فرفضت ذلك فجاء التعيين في محكمة باللسمر.

وباشرت العمل في محكمة باللسمر في ١٣٩٤/٢/٦هـ حيث استلمت العمل من الشيخ/ صالح بن عبدالعزيز المطرودي وكانت محكمة باللسمر تأسست في ١٣٦٧/١٠/٢٠ هـ كان أول قاضي لها هو الشيخ سعد بن سعود الغويري وكان معه عبدالله بن عبدالعزيز بن خنين إمام ومأذون أنكحة وعضو هيئة النظر سابقاً، وكانت تتولى قضاء باللسمر وباللحمر الحجاز وتهامة، وفي عام ١٣٩٤هـ فتحت محكمة صبح باللحمر وباشر فيها الشيخ/ إبراهيم يوسف فقيه، وانفصلت معظم قبائل باللحمر وبقيت قبيلتان تابعتان لمحكمة باللسمر هما أهل وادي آل حسين وآل عمر ثم في عام ١٣٩٦هـ افتتحت محكمة تهامة باللسمر في خميس مطير وباشر فيها فضيلة الشيخ/ أحمد طيب عواجي وفصلت قبائل باللحمر وباللسمر تهامة تبع محكمة خميس مطير واستمريت في محكمة باللسمر إلى ١٤٢٠/٧/١هـ.

■ من تذكر من القضاة الذين تولوا القضاء قبلك في محكمة بللسمر وبللحمر؟

- تولى قبلي عشرة من القضاة وهم: فضيلة الشيخ سعد بن سعود الغريري عام ١٣٦٨ إبان افتتاح المحكمة آنذاك ومكث فيها قاضيا لمدة أربع سنوات، ثم أتى بعده الشيخ عبدالرحمن المحيا العسيري (بالوكالة) ومكث فيها سنتين، ثم أتى بعدهما الشيخ عبدالعزيز محمد العريفي وكان في بداية العام الهجري ١٣٧٢ هـ ومكث فيها ست سنوات، وأتى من بعده الشيخ عبدالله بن طريفان ومكث فيها ثلاث سنوات (أي في قرابة ١٣٨٠/٨/٢٨هـ، وأتى من بعده الشيخ محمد بن صالح الحديثي كان في عام ١٣٨١/٥/١٦هـ ومكث فيها سنتين ثم أتى الشيخ إبراهيم بن يوسف الفقيه ومكث فيها قرابة السنتين، ثم أتى الشيخ حسين بن محمد النجيمي ومكث فيها قرابة السنتين أيضاً، ثم تبعه الشيخ أحمد بن محمد الشعفي ومكث فيها سنتين

تقريبـا مـن عـام ١٨/ ١٠/ ١٣٨٩ إلى ٢٥/ ١٢/ ١٣٩٠هـ ثم أتى الشيخ علـي بـن علي المطهري وتولى القضاء لمدة سنة وذلك تقريبا في عام ١٨/ ٢/ ١٣٩١ إلى عام ٢٨/ ١١/ ١٣٩٢ للهجرة النبوية، ثم جاء الشيخ صالح بن عبدالعزيز المطرودي فـي عـام ١٧/ ١/ ١٣٩٣هـ، ومكث في القضاء سنة واحدة، ثم أتيت بعده في ١٦/ ٢/ ١٣٩٤ هـ.

كما انتدب لها عدد آخر منهم الشيـخ إبـراهـيـم الحديثي رئيس محاكم عسير سابـقـاً والشيخ محمد العبيدي رئيس محكمة النماص سابقاً والشيخ شوعي بن علي ضمدي قاضي تنومة على عدة فترات.

هذه جملة نصائح لطالب العلم والملازم والقاضي

■ هل من هوايات مارستها في حياتك؟

– من الهواية في صلب العمل عمليات المناسخات والشبابيك لأن غالب أهل المنطقة يؤجلون القسمة حتى يموت أكثر من وارث وقد يكون منهم عميداً ذلك للبعد عن إعطاء المرأة حقها لأنهم يرونه عيباً أن تقتسم المرأة مع أخوانها، ولكنهم بتوفيق الله وحصول مشـاريـع عندهم وحصول تعويضات اضطروا لذلك ولحـصـر الورثة لأنهم لم يحصلوا على التعويضات إلا بحصـر الورثة و وكائل من الورثة وكنت أساعدهم في عمـل المناسخات فيما يصل بعضها إلى خـمـس أو سـت أو سبع جامعات فيما يعرف في عملية شباك المناسخات، بخلاف بعض الزملاء يحيلونهم إلى عمل المناسخـات في الخميس أو الطائف ويكلفهم مبالغ كثيرة وأنا أعملها تبرعاً ولله الحمد.

■ حدثنا عن القضايا التي واجهتك في أثناء عملك واستطعت معالجتها؟

– المشاكل التي تعترض القاضي كثيرة، أذكر منها: شخص كان مسؤولاً عن امرأة مقطوعة استولـى على أموالها ومنع ذوي الأرحام من مالها فحكمت بتنزيل ذوي الأرحام منازل من أدلوا بهم وعرضت لمجلس القضاء وصدقها.

كنا في قضية مشتركة مع الشيخ/ إبراهيم يوسف فقيه وكان فيه شخص شغل المسؤولين وبينه مشاكل هو وجماعته حيث قد حصل على حكم من فضيلة رئيس محاكم الخميس/ سعيـد ابن عياش وتوسع في موقع الحكم وغير معالم الأرض، ويطالب بتطبيق صكه على ما أحدثـه وحـيـنـمـا تم الوقوف على الطبيعة ووقفت اللجنة على جانب الموقع ولم تظهر لهم مغالطته فأخذت الصك للتطبيق بمساعدة مساح وتجولت في الموقع فوجدت حداً ثابتاً في الشمال وهو وادي صلحلح وبدأت أمسح منه وفي منتـصـف الموقع وقفت وطلبت المعدات للإزالة، فصاح يقول: هل قد حكم هذا بين أحد، فقلت: نتعلم الحلاقة في رؤوس الأيتام، ولكن سوف أخرج العلامـات الأخـرى الـتـي أخفيتها هنا وهذا آخر حد صكك والمساحة التي فـيـه وليس لك وراء هذا شيء، فاتجه إلى اللجنة بعيداً عني وطلب الصلح مع جماعته واعترف بالحقيقة وصلـح هو وجماعته وسلم من الإزالة، ويشهد الله أنه أين ما وجدته يعتذر إلي ويشكرني أني حللت مشاكلهم وليس ذلك خوفاً ولا مجاملة لأنه خارج ولايتي وليـس لـي عليه سلطة.

عندما كنت منتدباً في وادي مرة ودرب الذياب وعند التوجه إلى قمة جبل شاهق شعاب وأكمات وجد فيها عريشـاً مبنيـاً من الحجارة محـدثـاً ولوعورة الخـط وصلت ومرافقي من الأخوياء والشرطة فوجدنا شخصاً أحدث في الموقع فاعترف بخطئه وطلب العفـو وأزال العريش الذي أحدثه بيده وعوضناه أرضاً.

في إحدى القضايا القبليـة طـلـبـت الـهـويـات والوكالات فامتنع أحدهم وقال إنه لا يحمل هـويـة فسلمته لقوى الأمن المرافقة في القضية وقلت يرسل لأبها لأنه مجهول وعندما تأكد من عزمي علـى ذلـك رجع واعتذر وأبرز هويته.

■ هل من عمل آخر تمارسه بعد التقاعد؟

– بعد التقاعد تم اختياري رئيسا للجنة تحكيم في الغرفة التجارية بجدة وحكما مرجحا في القضايا التجارية، وأقوم بتقسيم التركات والمناسخات وبعض الإستشارات وعضوا في لجنة إصلاح ذات البين بإمارة جازان التي شكلت لأول مرة في المنطقة مع سبعة مشايخ وخدمت فيها ثلاث سنوات أنقذ الله عدداً من الرقاب منهم صاحب قرية رمادة جنوب مدينة أبو عريش الشريف إبراهيم الذي عفا عن قاتل ابنه، ووفقنا في العفو عن إعتاق خمس وعشرين رقبة بدية أو بدون ثم أسسنا هياكل وقواعد لإصلاح ذات البين والتعميم لفتح مجالس إصلاح ذات البين في المحافظات والمراكز في المنطقة وقد كرّمنا أمير المنطقة في حفل بهيج دعي له الأدباء والشعراء ورؤساء إصلاح ذات البين في مكة المكرمة والرياض وأعيان المنطقة، وهذه الأعمال تؤكد إمكانية الاستفادة من القضاة المتقاعدين في كافة الجوانب للاستفادة من خبراتهم وتجاربهم وحتى مشورتهم.

■ هل تذكر حملة الملك فيصل لليمن وزيارته للمنطقة؟

– حملة الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود (رحمه الله) لليمن بعد عام ١٣٥٢ هـ ومروره بالمضايا والخوبة و العقده، ومزهرة، ومرافقه الشيخ/ علي شيخ حكمي شيخ شمل الحكامية في حينه وكان الوالد معه وقد وصل جازان بداية عام ١٣٥٣هـ وسفره واستيلاؤه على المنطقة إلى الحديدة، كانت ذكريات لا تزال عالقة في الذاكرة.

■ ما المقارنة بين إجراءات التقاضي في الزمن السابق والزمن الحاضر؟

– يوجد مفارقات إجرائية، لكن القاعدة للقضاء باقية ما بقيت الحياة، والقضاء مؤصل ومخدوم منذ بعث الرسول صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن، قال له «كيف تقضي» قال: أقضي بكتاب الله نقد! قال: «فإن لم يكن في كتاب الله» قال: فبسنة رسول الله، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله» قال: اجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب على صدري وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله».

أحفظ من الذكريات الشيء الكثير

وأقول: لا مقارنة لتغير الزمن والأحوال والإيمان والصدق وخوف الله، والقناعة، ففي الزمن السابق يحكم القاضي وهو يمشي أو في المسجد ويقول لهم الحكم، كذا أو كذا أعط خصمك حقه فيسلم ويذعن للحكم لإيمانه بالآية: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥] والحديثَ الشاهدَ لا يشهد إلا بما يعلمه حقيقة: «ترى الشمس على مثلها فاشهد» والإيمان بحديث «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها». والحكم سابقاً باللسان وبدون صك ويقنع المحكوم عليه، أما الآن فتطول القضية وتتعدد الجلسات ويشهد الشهود ويزكون ويعترض على الحكم ويصدق من محكمة التمييز ويعترض عليه ويطلب من ولي الأمر إحالتها إلى مجلس القضاء وقد تصدق من مجلس القضاء وتحال للتنفيذ فيحصل تباطؤ في التنفيذ، فأين المقارنة؟!!

■ هلا ذكرتم أبرز الكتب التي تساهم في خدمة القضاء؟

– القضاء مخدوم في السابق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في عهد الخلفاء والصحابة ومخدوم في كل زمان ومكان عند أهل الحديث والفقه والأئمة وكتب العلم زاخرة بكل مفيد لمن أراد أن يستفيد ويجتهد ويبحث في المراجع والكتب والإنترنت والرجوع لأمهات المراجع وكفى بـ (المغني) و(كشاف القناع)

و(الروض المربع) وكتب أهل الرأي التي تمثل وتفترض لو كانت القضية كذا لكان الحكم فيها كذا مثل (بدائع الصنائع) وكذلك كتب القضاء المنوعة مثل (الطرق الحكمية والسياسة الشرعية) لابن تيمية و(كشاف القناع) و(الدرر السنية في الأجوبة النجدية) و(التصنيف الموضوعي في التعاميم وعلم القضاء) و(أدلة الإثبات) للدكتور أحمد الحصري و(السياسة القضائية) و(علم النفس القضائي) و(التشريع في الفقه الإسلامي) لمناع القطان و(التشريع الجنائي في الإسلام) عبدالقادر عودة و(القضاء في عهد عمر بن الخطاب) للدكتور ناصر الطريقي و(الحدود والتعزيرات) للدكتور بكر أبو زيد و(حكم الحبس) لمحمد بن عبدالله الأحمد و(معين الحكام) لعلاء الدين ابن الحسن و(أحكام الجراحة الطبية) للدكتور أحمد بن محمد الشنقيطي و(علاقة المواطن بالدوائر الشرعية للحقيل والتعزيرات) للدكتور عبدالعزيز العامر و(تبصرة الحكام) للطرابلسي.

■ ما نصيحتكم لطالب العلم الشرعي والملازم القضائي؟

– نصيحتي لطالب العلم:

أولاً: أن يحمد الله أن سلك به طريق العلم الموصل إلى الجنة: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة».

ثانياً: أن يعلم أنه بالتخرج والشهادة حصل بموجبها على مفاتيح العلم ولا بد أن يستعمل هذه المفاتيح بالبحث والقراءة والاستفادة من كل جديد في فنه الذي تخصص فيه كتاباً أو سنة أو فقهاً أو أصول فقه أو جرحاً وتعديلاً وغير ذلك «وخير جليس للأنام كتاب».

أما الملازم القضائي فأقول له: اعلم أنك لم تدرس القضاء تخصصا وإنما طريقك لدراسته هي الملازمية فعليك أن تجد وتجتهد فيها ولا تترفع عن التعلم في هذه الملازمية التدريبية التي إن اجتهدت فيها أنارت لك

منعت من مواصلة دراستي بالمعهد العالي للقضاء بسبب القضاء

الطريق، فألزم نفسك بالاجتهاد وابدأ بالعمل في الوارد والصادر لتعرف كيف تستقبل المعاملات وتنفذها وتفهرسها وكيف توجهها وكيف تتصرف فيها، فمع العمل والجد لا من قيدها وتصفحها إلا وقد علمت أين وجهتها وما متطلباتها.

ثم عليك بالاطلاع على التعاميم الواردة ثم عليك بمسك دفتر الضبط والتعلم من كاتب الضبط بكيفية ضبط القضية وتحريرها وتواقيعها وسجلها وتسليم الصكوك لتكون مدركاً لعملك ومتطلباته، اعمل واجتهد وأخطئ لتجد من ينكر عليك ويصوبك في وقت لم تكن مسؤولاً عن هذا العمل، قبل أن يأتي وقت تخطئ فيه وتكون مسؤولاً عن خطئك ومنتقداً عليه، واعلم أنك غير معصوم من الخطأ لكن الخطأ مع الاجتهاد لك فيه أجر ومن يعمل يخطئ ومن لا يعمل ويترك العمل تخوفاً لا يخطئ هذا ليس هو الصواب.

■ من خلال تجاربكم في القضاء ماذا تود قوله للقضاة؟

– أود أن أقول أعانهم الله وسدد خطاهم وألهمهم الصواب والحلم والأناة والخوف من الله ورحمة المتقاضين لديهم وإنجاز أعمالهم وإنصافهم للطرفين ظالماً أو مظلوماً، وأود أن أقول لهم يا إخواني من ابتلي بالقضاء وولي القضاء فقد ذبح بغير سكين، أخي توكل على الله وأخلص النية لله وتفرغ لعملك وأعطه جل جهدك وفراغك لأنه ليس عملاً روتينياً أو وظيفة عادية تؤديها ولا تحتاج إلى دراسة وبحث عميق وسهر، عليك بدراسة القضية المنظورة لديك والاطلاع على طرقها وتشعباتها وقراراتها وتوصيات من قد مرت عليهم من لجان أو إدعاء عام ثم اسمع دعوى المدعي وإجابة المدعى عليه وإثباتات المدعي ودفاع المدعى عليه وجرحه في إثباتات المدعي وكل الإجراءات النظامية المتطلبة للمعاملة ثم خذ المعاملة معك إلى البيت بل إلى مكتبتك واعتبرها أنت رسالة مكلف بالبحث فيها وارجع إلى

مراجع القضاء القديمة والحديثة وما أكثرها وأعد مذكرة بجميع الأقوال الواردة في هذه القضية، ثم أدرس جميع الأقوال وقارن بينها ورجح ما تبين لك مطابقته لهذه القضية ثم افصل فيها وأحكم ولا تتردد فأنت عندك مرجع يخطئك أو يصوبك ومن يعمل لا بد أن يخطئ أو يصيب وفرح بما ينبهك عليه المعترض من نقاط وعالجها حسب ما يتضح لك صوابه، ثم ارفعها واقبل ما يلاحظ عليها من التمييز، إذا تبين لك صحة ملاحظاتهم وإن عرفت أن دليلك أقوى على ما اتضح صوابه بعد الاجتهاد ولا يضرك رجوع عن قول قلته إذا تبين لك الحق من غيره ولا تشغل نفسك بالدنيا والحياة العابرة فهي المتاع الزائل ما دمت محملاً بهذه الأمانة ولا يردك الحياء عن السؤال والاستشارة من العلماء وأهل الخبرة وفقك الله وأعانك.

■ نظام الوساطة بين المتخاصمين قبل الوصول لمجلس القضاء. هل يحقق ويساهم في خفض القضايا؟

– نعم إذا وجد المصلحون المخلصون الناصحون المحبون لإصلاح ذات البين فهو يخفض من القضايا ويساعد القاضي، بل على القاضي أن يكون مصلحاً ويدفع إلى الصلح، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [النساء: ١٢٨]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: ٣٥] ويقول: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴿١١٤﴾﴾ [النساء: ١١٤] قال أنس رضي الله عنه: «مَن أصلح بين اثنين أعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة» ويقول ابن تيمية: «الصلح عندي خير من الحكم» لأن الحكم لا يرضي الطرفين، وموجود الآن في المحاكم هيئة نظر ومكاتب إصلاح وتوجيه كما أن الوزارة متجهة إلى تفعيل دور الوساطة قبل التقاضي. وهذا عمل مبارك يحقق الرضا وتخفيف العبء ويسهم في نشر العدالة.

قمت بأعمال في عدد من المحاكم وساهمت في حل العديد من القضايا

■ ما دور نظام الإجراءات القضائية في حل المشكلات الزوجية؟

– من أهم الإجراءات عند القاضي فراسته وتلمس الأسباب، ومن أهمها عدم تدخل أسرتي الزوجين في شؤونهما إلا بخير إن وجد، فهي من أكثر المشاكل الزوجية ثم الإحالة إلى مجلس الإصلاح الموجود في معظم المحاكم ثم اللجوء إلى تحكيم كتاب الله بحكم من أهله وحكم من أهلها الوارد ذكره في سورة النساء ثم تعريف الزوجين واجب كل واحد منهما والحقوق المترتبة عليه وإلزامه بها ثم الرجوع والاستعانة بكتب الزوجية، وما ألف فيها كثير والفراسة لها دورها، وقصة المرأة التي مدحت زوجها في الظاهر أنه يصوم النهار ويقوم الليل، رضي الله عنه: جزاك الله خيراً، أثنيت على زوجك بخير فانصرفت وبجانبه القاضي شريح فقال إنها جاءت تشتكي فأعادها وسألها فصادقت على فراسة شريح، فقال عمر: والله ما يقضي فيها إلا أنت فقضى فيها بحكمه المعروف، ثم عينه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قاضياً في الكوفة، وكفى بذكر شريح في القضاء. والنماذج والعبر كثيرة لا يتسع لها المجال.

■ إنشاء إدارة في جهاز الوزارة للحجز والتنفيذ هل يساهم في تنفيذ الأحكام ومعالجة المعطل منها في المحاكم؟

– التفتيش القضائي له دور في حث القضاة على الإنجاز وتطبيق التعاميم والأنظمة وإنهاء القضايا ويساهم في معالجة القضايا كما أن تعيين قضاة للتنفيذ في المحاكم كافٍ للمتابعة والتوجيه بالتنفيذ ومعالجة الأحكام المعطلة وهذه خطوة جيدة، فنحن بحاجة إلى تفعيل هذا النوع لأنه لا جدوى من حكم لم يتم تنفيذه.

■ كيف يمكن التعويض عن الأضرار الناشئة عن التقاضي؟ وما كيفية الحكم بالتعويض ومدى تقديرها؟

– التعويض وارد ذكره ويختلف باختلاف الضرر

ويترتب التعويض عند ثبوت التقصير أو الخطأ في الحكم، وقد ورد ذكر ذلك في المراجع الفقهية فيما يحصل من القاضي أو الجهات المتسببة في الضرر سواء من أفراد أو جهات حكومية وبحثه آني في حينه ومعرفة أسبابه ومسبباته وتقدير الضرر حسب ما ينقص على المتضرر من ضياع حق له أو حسم من راتبه عند سجنه أو توقيفه بدون حق أو فصله، فقضية التعويض واردة والبحث فيها وارد والمتراجع فيها تنويه عن ذلك عند وجود الضرر أو الخطأ المتعمد.

■ من خلال عملكم ما الكيفية التي يمكن بها تسريع عملية التقاضي وتوفير العدالة؟

– الكيفية هي اجتهاد القاضي وإخلاصه وتقديم الأولوية لقضايا السجون والمسافرين وذوي العاهة والإرث وحصر الورثة وتوفير معاوني القضاة من كتاب الضبط وغيرهم، فلهم دور في هذه المسألة وأذكر مثالا بسيطاً عندما انتدبت لمحكمة رجال ألمع سنتين بمعدل (عشرة أيام من كل شهر) في عامي ١٤١٣-١٤١٤هـ مكان ثلاثة قضاة توفر لدي كتاب القضاة الثلاثة أوزع العمل عليهم فيما لا يحتاج إلى نظر من إنهاءات أو إثباتات حياة ووكالات وحصر ورثة وأطلب من كل كاتب أن ينجز ما عنده وتعرض علي بالمئات في اليوم الواحد وخاصة عند صرف الضمان الاجتماعي وأناقش فيها الشهود في الحجج والإثباتات وأنجزت ولله الحمد شيئاً عظيماً حتى إن رئيس محاكم نجران الشيخ/ محمد العسكري كتب خطاباً لرئيس المجلس الأعلى للقضاه يطلب بنقلي لرجال ألمع لكن رئيس المجلس امتنع وزار محكمة باللسمر وأدرك حاجة العمل.

فإخلاص القاضي واجتهاده وإلمامه بعمله وتوفر اليد العاملة لديه يضاعف من إنتاجه ولكل طريقته، ولا أنسى تكرم وزارة العدل لشخصي براتب شهرين

من هواياتي حل مسائل المناسخات في علم الفرائض

عام ١٣٩٧هـ نظراً لما بذلته من جهد، وكذلك الشكر لسمو أمير منطقة عسير لما أتحفني به من عدة شهادات وخطابات شكر ومنها القاضي المثالي لمنطقة عسير لعام ١٣٩٧هـ.

■ ما نظرتكم لمرافق العدالة (وزارة العدل- مجلس القضاء الأعلى- المحكمة العليا)؟

– وزارة العدل لها دورها ومكانتها بين الوزارات ولعل قيامها بإنشاء مقار نموذجية للمحاكم خطوة موفقة تشكر عليها، أما مجلس القضاء فهو مرجع القضاة وكذلك المحكمة العليا، وأحيط بأن محاكم الاستئناف تضم قضاة بارزين وهي فرصة لإعادة النظر في القضايا وهذا فيه زيادة تمحيص وإحقاق للحق.

ويكفي وزارة العدل شرفاً متابعة خادم الحرمين الشريفين الملك/ عبدالله بن عبدالعزيز وولي عهده الأمير/ سلطان بن عبدالعزيز والنائب الثاني الأمير/ نايف بن عبدالعزيز كلهم حماة للشرع ومحكمون كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وهي الدولة الوحيدة في العالم التي تحكم الشريعة، فعلى حكام الشريعة تقدير ذلك بالمزيد من الجهد والعطاء وإبراء الذمة وتقدير النعمة وما يتمتع به القضاة أو العلماء من تقدير واحترام في هذه الدولة حفظها الله وأتم عليها وعلينا نعمة الرخاء والأمن والأمان: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾﴾ [قريش: ٤].

■ نظرتكم لمجلة العدل؟

– نظرة محب للاطلاع، حيث لا يستغني عنها طالب علم ومتخصص ووفق الله القائمين عليها لما يحبه ويرضاه. وهي منارة إشعاع في وزارة العدل، ومثلها مجلة البحوث الإسلامية التي تصدر عن دار الإفتاء. ومجلة الدعوة التي حضرتُ تأسيسها نسأل الله التوفيق للجميع.

طرق انقضاء الوكالة على الخصومة في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة

لمعالي الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين*

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد جاء في نظام المحاماة بعض طرق انتهاء الوكالة على الخصومة على سبيل المثال لا الحصر، وهي كالتالي:

الطريق الأولى: عزل الموكل للمحامي:

وقد جاء في المادة السابعة والعشرين من نظام المحاماة بأن للموكل أن يعزل محاميه.

الطريق الثانية: وفاة المحامي:

وقد جاء في المادة الثامنة والعشرين: أنه في حال وفاة المحامي وعدم اتفاق الورثة والموكّل على تحديد الأتعاب تقدّر المحكمة التي نظرت القضيَّة أتعابه، ومن لازم ذلك في النظام انعزال المحامي بوفاته.

الطريق الثالثة: إيقاف المحامي عن مزاولة المهنة:

متى أوقف المحامي عن مزاولة المهنة تأديباً بموجب قرار من اللجنة المختصّة فإنه ينقل اسمه من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين وترتّب على ذلك منع المحامي من مزاولة المهنة بالترافع أو الاستشارات ـ كما في المادة الخامسة والثلاثين من نظام المحاماة ـ ومفاد هذا: انعزالُ الوكيل وانفساخ وكالته.

طرق انقضاء الوكالة على الخصومة في الفقه الإسلامي:

طرق انقضاء الوكالة على الخصومة في الفقه الإسلامي، منها ما يعود إلى العاقدين، ومنها ما يعود إلى غير العاقدين.

وما يعود إلى العاقدين هو ما يلي:

الطريق الأولى: موت أحدهما:

الوكالة تنقضي بالموت، فمتى توفي أحد العاقدين من وكيل أو موكل بطلت الوكالة.

وهذا مذهب الحنفيَّة(١)، وقول الأكثر من المالكيَّة(٢)، ومذهب الشافعيَّة(٣)، والحنابلة(٤).

وعلّلوا بما يلي(٥):

١ـ أن الوكالة عقد جائز قابل للنقض والفسخ، فالموت يبطلها، وليس حقًا يورث.

٢ـ أن الوكالة تعتمد على أهليَّة التصرّف وأهليَّة التصرّف تنتفي بانتهاء الحياة، فتبطل الوكالة بالموت.

الطريق الثانية: جنون أحدهما:

جنون الموكل أو الوكيل مبطل للوكالة، فتنقضي به.

وهذا مذهب الحنفيَّة(٦)، والمالكيَّة(٧)، والشافعيَّة(٨)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٩).

---

(١) روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٨١ـ١٨٢، ٢/٦٦١، البناية في شرح الهداية ٨/٣٧٧ـ٣٨١، قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار ١/٢٨٦.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٣٠٢، البهجة في شرح التحفة ١/٣٩٥ـ٣٩٦، إحكام الأحكام على شرح تحفة الحُكّام ٦٦، تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ٢٨٢.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٣٥٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/٢٣١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/٥٥.

(٤) المغني ٥/٢٤٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥/٣٦٨، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/٣٠٧.

(٥) البناية في شرح الهداية ٨/٣٧٧، إحكام الأحكام على شرح تحفة الحُكّام ٦٦، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/٤٦٨، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/٣٠٥.

(٦) روضة القضاة وطريق النجاة ٢/٦٦٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/٣٨.

(٧) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٢٩.

(٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/٥٥، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/٢٣١.

(٩) المغني ٥/٢٤٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥/٣٦٨، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/٣٠٥.

* عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى والقاضي بمحكمة التمييز بالرياض سابقاً

وعلّلوا بأن الجنون مُبْطِلٌ لأهليَّة التصرّف(١٠).

والجنون المبطل للوكالة على الخصومة هو الجنون المطبق، وأما من يجـنّ أحيانـاً ويفيق أحيانـاً فلا تبطـل وكالته.

وهذا مذهب الحنفـيَّـة(١١)، والمالكيَّـة(١٢)، ووجهٌ للشافعيَّة(١٣)، وهو مذهب الحنابلة(١٤).

وعلّلوا بما يلي(١٥):

١ـ أن الوكالة تعتمد العقل، فإذا انتفى انتفت صحّتها؛ لانتفاء ما يعتمد عليه.

٢ـ أن قليل الجنون بمنزلة الإغماء، وهو لا يـبـطـل الوكالة.

الطريق الثالثة: عجز الوكيل عن مباشرة الوكالة:

تنقضي الوكالة بعجز الوكيل عن مبـاشـرة مـهـامّ الوكالة على الخصومة بصـفـة مستمـرّة بسبب حـسّيّ كمرض مقْعِد أو عجز بدني عامٍّ أو في عضو من الأعضاء يمنع من القِيام بمهامّ الوكالة كالخرس والصَّمم ونحوهما.

ولم أقف على من ذكره، لكـنّ تعذّر استيفاء المنفعـة المعقود عليها معـدودٌ من موجبات فسخ الإجـارة(١٦)، والوكيل مخصوصٌ فيها عرفاً، فلا يصحّ له إقامة غيره، وهذا متى كانت الوكالة على الخصومة إجارة وغيـرهـا من باب أولى؛ لأنها تكون جائزة غير لازمة.

وكذا لو كان العجز بسبب حكميّ من نحو منع الحاكم الوكيلَ من الوكالة بسبب لدَدِه وتشعيبه في الخصومـة ونحو ذلك، فكلّها تنقضي به الوكالة، يقول ابن سهل (ت: ٤٨٦هـ): «والذي ذهب الناس إليه في القديم والحديـث قبولُ الوكلاء إلا من ظهر منه تشعيب ولدَد، فلذلك يجب على القاضي ـ حفظه الله ـ إبعـاده، ولا يقبل له توكيلاً على أحد»(١٧).

الطرِّيق الرابعة: تصرّف الوكيل بما يناقض الدعوى مما يخالف وكالته:

فإذا تصرّف الوكيل في الخصومة بما يناقضها بطلت وكالته، كأن يقرّ للمدعي بالمدعى به، أو بالإبراء منه، أو بأنّ موكّله أقرّ بالمدعى به لمدّعيه ـ وليس له ذلك ـ، فإن الوكيل يخرج من الخصومة، وللموكل المطالبة بنفسه أو بوكيل آخر ينصبه.

وهذا مذهـب الحـنـفـيَّة(١٨)، والشـافـعـيَّة(١٩)، والحنابلة(٢٠)، فقد ذكروا بطلانها بإقرار الوكيل.

وعلّلوا بما يلي(٢١):

١ـ أن اعتراف الوكيل بالمدعى به لـلـمـدعـي قـطـعٌ للخصومة، وليس ذلك إليه.

٢ـ أن محلّ الوكالة قد ذهب بالإقرار، فلم يـبـق مـا يخاصم فيه.

الطريق الخامسة: علم الوكيل بظلم مـوكّله وبطلان دعواه:

إذا كان الموكل ظالماً في دعواه وظهر ذلك للوكيل بطلت الوكالة ولو بعد مباشرتها.

يقول حسن الـشـطّي من مـتـأخّري الحنابـلـة (ت: ١٢٠٥هـ): «...الوكالة لا تصحّ فيما إذا علم أو ظـنّ ظلم موكّله، فلو لم يعلم حينها وإنما علم بعدها فتبطل؛ لفقد شرطها»(٢٢).

---

(١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/ ٣٨.

(١١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/ ٣٨، البنايـة في شرح الهداية ٨/ ٣٧٧ـ٣٨٠.

(١٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦/ ٩١، البهجة في شرح التحفة ١/ ٣٩٧.

(١٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/ ٣٣٠.

(١٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥/ ٣٦٨، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٣٠٥، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٦٨.

(١٥) البناية في شرح الهداية ٨/ ٣٧٧، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٣٠٥.

(١٦) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٤.

(١٧) الإعلام بنوازل الأحكام ١/ ٥٩.

(١٨) الهداية شرح بداية المبتدي ٣/ ١٥١، دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/ ٦٥١ـ٦٥٦، ذكره الحنفيَّة فيما لو أقرّ وليس له ذلك، كمن أقـرّ بالحـقّ في غير حضور الحاكم أو مجـلـس القضاء.

(١٩) أدب القاضي لابن الـقـاصّ ١/ ٢٤٣، شرح عمـاد الرضا ببيان آداب القضا ٢/ ٥١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٢٤.

فائدة: يرى الشافعيَّة أنه إذا أراد الخصم يمين الوكيل بأنه لا يعلم أن الموكل أبرأه ولا أقبضه جاز، وإذا نكل خرج من الوكالة. [أدب القاضي لابن القاصّ ١/ ٢١٥].

(٢٠) الفروع ٤/ ٣٤١، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٣٠٦.

(٢١) شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا ١/ ٥١، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٣٠٦.

(٢٢) تحرير زوائد الغاية والشـرح ٣/ ٤٥٦، وانظر: ما سبق في الفقرة الأولى من الفرع الأوّل من المطلب الثالث من المبحث الثالث من الفصل الأول.

الطريق السادسة: فسخ الوكالة:

والمراد: إنهاء الوكيل أو الموكّل الوكالة باختياره، ولذلك شرح وتفصيلٌ لا يتّسع المجال لذكره هنا.

ومما تنتهي به الوكالة في الفقه الإسلامي طرق تعود إلى غير العاقدين، وهي:

الطريق الأولى: ذهاب محلها:

إذا تلف المحلّ الموكّل فيه فقد بطلت الوكالة، كأن يوكله على المخاصمة باسترداد عين فتتلف، أو يوكله على المطالبة في حضانة طفل معين فيموت.

وبذلك صرّح الحنفيَّة(٢٣)، والحنابلة(٢٤).

وعلّلوا بما يلي(٢٥):

١ـ أنه لا يتصوّر التصرّف في المحلّ بعد تلفه وهلاكه.

٢ـ أن الوكالة على المطالبة والمخاصمة في عين الهالك محال.

الطريق الثانية: انتهاء الخصومة التي وُكّل فيها:

تبطل الوكالة بانتهاء الخصومة التي وُكّل فيها خاصّة، فليس له مباشرة غيرها بهذا التوكيل الخاصّ على القضيَّة الخاصّة التي انتهت الخصومة فيها بفصل القضاء.

وبذلك صرّح الحنفيَّة(٢٦)، والمالكيَّة(٢٧).

وتعليل ذلك: أن الوكالة مقيّدة بخصومة معيّنة، وقد انتهت فانتهت الوكالة فيها(٢٨).

الطريق الثالثة: مضيّ مدّة على الوكالة ولم يباشرها الوكيل:

قد تكون الوكالة مؤقتة، كـ(أنتَ وكيلي شهراً)، أو (سنةً)، فإذا انتهى التأقيت انفسخت الوكالة.

صرّح به الشافعيَّة، والحنابلة(٢٩).

وعلّلوا بأن بانتهاء التأقيت ينتهي إذن الموكّل للوكيل بالتصرّف، فتبطل الوكالة(٣٠).

الطريق الرابعة: ذهاب المقصود منها:

يقرّر شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ) أن الوكالة تبطل بفوات المقصود منها، كمن كان له زوجة أبانها بينونةً صغرى، فتزوّج غيرها وكتب لها وكالة بأنني متى رددتها فطلاقها بيدك، ثم طلّق الثانية التي بيدها الوكالة، فتبطل وكالتها(٣١).

وهذا القول ظاهر القوّة.

التعليق:

ما ورد في النظام من أن عزل الموكّل للمحامي يكون مُنْهياً لوكالة المحامي ـ أمرٌ مقرّر عند الفقهاء، وهناك أحوال يمتنع فيها عزل الموكل للمحامي وشروط وتفصيلات يرجع إليها في الفقه الإسلامي؛ لأنه الأصل.

كما إن وفاة الوكيل أو الموكّل معدودة في الفقه الإسلامي من موجبات انقضاء الوكالة على الخصومة.

وما ورد في النظام من انقضاء وكالة المحامي عند إيقافه عن المهنة مما نصّ عليه في الفقه الإسلامي، على أنّ عجز الوكيل عن مباشرة الوكالة موجب لفسخها، ويدخل في ذلك منع الحاكم الوكيل من الوكالة؛ لأنه عجزٌ معنويّ.

وأنبّه إلى أن الطرق الواردة في الفقه الإسلامي في انقضاء الوكالة على الخصومة أكثر من الطرق المقرّرة في النظام، وقد استوعبت الطرق المنصوص عليها في النظام وزيادة، ونصُّ النظام على بعض الطرق لا يعني إغفال باقيها مما ورد في الفقه الإسلامي؛ لأنه الأصل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(٢٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/ ٣٩.

(٢٤) المغني ٥/٢٤٦، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٦٩.

(٢٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/ ٣٩، المغني ٥/ ٢٤٦، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٦٩.

(٢٦) الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار وقرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار ١/ ٢٧٣، مجلة الأحكام العدليَّة (المادة ١٥٢٦) وشرحها: «دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام» ٣/ ٦٥٨, ٦٦٢.

(٢٧) مُعين الحكّام على القضايا والأحكام ٢/ ٦٨٦ـ٦٨٧، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ١٨٢.

(٢٨) السّيل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار ٤/ ٢١٤.

(٢٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٢٩، المغني ٧/ ٢٤٣ (ط.هجر)، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٧١، منار السبيل في شرح الدليل ١/ ٣٩١.

(٣٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٢٩، المغني ٧/ ٢٤٣ (ط.هجر)، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٧١، منار السبيل في شرح الدليل ١/ ٣٩١.

(٣١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٣/ ١١٨، مختصر الفتاوى المصريَّة لشيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٥٤، الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٤٣.

وثيقة قسمة مجرى سيل

نعرض لوثيقتين: الأولى: صادرة في آخر صفر عام ١٢٨٥هـ من القاضي الشيخ محمد بن إبراهيم ابن عجلان، وكتبها عن أمره عبدالعزيز بن صالح الصيرامي، ومضمونها: (إثبات شهادة على أن المسناة التي أصلها يرد من وادي تركي، أصلها لآل عشبان، فإذا وصلت الأرض المسماة النشيري أصبحت شعبتين، إحداهما: الأرض المسماة مباركة والأخرى الأرض المسماة فيهق، أما الوثيقة الأخرى والصادرة في شوال عام ١٣٨٥هـ من الشيخ محمد بن إبراهيم العجلان وكتبها عن إملائه عبدالله بن عيسى الزير فهي عبارة عن صلح في سيل مسناة أرض فيهق وأرض مباركة. وقد قسم (ناظر القضية) ثلث السيل لمباركة، وربع الثلثين الباقين للنشيري والباقي نصف السيل لليتيم منه نصف عشير الثلثين والباقي لآل عشبان وآل ناصر وابن سنبل على قدر أملاكهم.

وقد قدر هذا التقسيم المدعو راشد ابن عسكر بوقف قدره صاعان كل سنة على إمام مسجد الجامع، كما ألحق أرض السيل المسمى بالنشيري في ٢٢ صاعاً سنة بعد سنة. وقد ذيل ذلك القاضي الشيخ محمد بن عبدالله العجلان على نفس وثيقة الصلح، وصادق على ما أجراه. وهذا التقسيم لمياه السيول دليل على أهميتها في الزمن السابق، واعتماد المزارعين على السيول في زراعتهم. فمجرى السيل رغم صغره له أهمية بالغة في ذلك الوقت، فكان هذا الإجراء موثقاً، نظراً إلى أنه في السابق يكثر الخلاف فيه، وهذا ما لحظناه من تعدد المستفيدين من مجرى سيل واحد تحول إلى عدد من التقسيمات العجيبة، وإليكم نص الوثيقتين:

نص الوثيقة الأولى:

(بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله حضر عندي راشد بن عسكر وراشد بن إبراهيم آل عشبان وقد وكلته على جميع آل عشبان في قسم سيلهم وأيضاً حضر عندي علي بن حمد آل عسكر وكذلك حضر سليمان بن عبدالله الشعيبي وكيلاً عن محمد بن سنبل وعبدالعزيز بن سليمان آل ناصر عن نفسه وعن إخوانه إبراهيم ومحمد وأختهم، فتنازعوا في سيل مسنات فيهق ومباركة فاصطلحوا على أن لعلي بن حمد وأخيه حسين ثلث السيل لمباركة التي اشترى هو وحسين من ورثة عشبان وآل ناصر وعلى أن لراشد بن عسكر ربع الثلثين

الباقية جاعلهما سيل للنشيري والباقي نصف السيل لليتيم منه نصف عشير الثلثين والباقي لآل عشبان وآل نصار وبن سنبل على قدر أملاكهم وأول ما يفرق إذا ظهر من النشيري سيل اليتيم وربع السيل من الثلثين الذي ملك راشد بن عسكر مصلحين به لراشد في مقابلة الأرض التي عبّر لهم راشد لسبلهم من جنوبي النشيري وأدخل راشد بن عسكر في مقابلة السيل من أرضه الحر قدرها في العرض والطول وجعل فيها صاعين زيادة على القبالة فيها كل سنة على إمام مسجد الجامع شهد على ذلك محسن بن علي آل محسن وعثمان بن سعيد بن هليل وعبدالله بن عثمان السماري وعبدالعزيز بن عبدالله آل خنين وكتبه شاهداً به عبدالله بن عيسى الزير وأملاه مثبتا له الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عجلان جرى ذلك في شوال سنة ١٠٨٥ وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم).

(وأرض السبل التي عند راشد المسمات بالنشيري والأرض التي معها على إمام مسجد الجامع فيها اثنين وعشرين صاع من سوى الصاعين التي في مقابلة المسنات صح على راشد أربع وعشرين صاع منها اثنين وعشرين سنة ورا سنة والصاعان المذكوران كل سنة شهد على ذلك محمد بن معثم وغيره وصلى الله على محمد (ختمه)).

نص الوثيقة الثانية:

بسم الله الرحمن الرحيم

(حضر عندي سليمان بن إبراهيم بن دهمش وعكرش بن جميعه فشهدا بالله أن المسناة التي أصلها من الباطن لآل عشبان، فإذا وصلت إلى حد النشيري افترقت شعبتين الشعبة التي تيامن وتشرق لمباركة خاصة وليس لأحد فيها شركة لعشبان وورثته ثم بعد ذلك اشترى مباركة حسين بن حمد آل عسكر وأخوه علي من ورثة عشبان بثمن معلوم وصل ورثة عشبان ونزل حسين وعلي منزلتهم في مباركة ومسيلها وليس لإخوته راشد وجدوع وخواتهم في مباركة ولا مسيلها شيئ أثبت شهادتهما وحكم بصحة موجبها الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عجلان وكتبه بأمره عبدالعزيز بن صالح الصيرامي وشهد على الحكم خميس بن أحمد بن خنين وعثمان بن سعيد بن هليل وغيرهما جرى ذلك آخر صفر من سنة ١٢٨٥ وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم).

تجريم تمويل الإرهاب

صدر عن هيئة كبار العلماء القرار رقم ٢٣٩ وتاريخ ١٤٣١/٤/٢٧هـ يقضي بتجريم تمويل الإرهاب. فيما يلي نصه:

قرار رقم (٢٣٩) وتاريخ ١٤٣١/٤/٢٧هـ

فإن هيئة كبار العلماء في جلستها العشرين الاستثنائية المنعقدة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٣١/٤/٢٥هـ تشير إلى ما سبق أن صدر عنها من قرارات وبيانات فيما يقوم به المفسدون في الأرض بما يزعزع الأمن، ويهتك الحرمات في البلاد الإسلامية وغيرها؛ كالقرار المؤرخ في ١٤٠٩/١/١٢هـ والبيان المؤرخ في ١٤١٦/٦/٢٢هـ والبيان المؤرخ في ١٤١٧/٢/١٣هـ، والبيان المؤرخ في ١٤٢٤/٦/١٤هـ.

وقد نظرت الهيئة في حكم: «تمويل الإرهاب» باعتبار: أن الإرهاب: جريمة تستهدف الإفساد بزعزعة الأمن، والجناية على الأنفس والأموال والممتلكات الخاصة والعامة، كنسف المساكن والمدارس والمستشفيات والمصانع والجسور ونسف الطائرات أو خطفها والموارد العامة للدولة كأنابيب النفط والغاز، ونحو ذلك من أعمال الإفساد والتخريب المحرمة شرعاً، وأن تمويل الإرهاب إعانة عليه وسبب في بنائه وانتشاره.

كما نظرت الهيئة في أدلة تجريم تمويل الإرهاب من الكتاب، والسنة، وقواعد الشريعة، ومنها قول الحق جلّ وعلا: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة]. وقال سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴿٥٦﴾﴾ [الأعراف]. وفي صحيح مسلم من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله من أوى محدثاً» الحديث.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– في الفتح: «وفيه أن المحدث والمؤوي للمحدث في الإثم سواء».

ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية: أن للوسائل حكم الغايات، ولما جاء في الشريعة من الأمر يحفظ الحقوق والعهود في البلاد الإسلامية وغيرها.

لذلك كله فإن الهيئة تقرر: أن تمويل الإرهاب أو الشروع فيه محرم وجريمة معاقب عليها شرعاً، سواء بتوفير الأموال أم جمعها أم المشاركة في ذلك، بأي وسيلة كانت، وسواء كانت الأصول مالية أم غير مالية، وسواء كانت مصادر الأموال مشروعة أم غير مشروعة.

فمن قام بهذه الجريمة عالماً، فقد ارتكب أمراً محرماً، ووقع في الجرم المستحق للعقوبة الشرعية بحسب النظر القضائي.

وتؤكد الهيئة أن تجريم تمويل الإرهاب لا يتناول دعم سبل الخير التي تعنى بالفقراء في معيشتهم، وعلاجهم، وتعليمهم لأن ذلك مما شرعه الله في أموال الأغنياء حقاً للفقراء.

وأن هيئة كبار العلماء إذ تقرر هذا فإنها توصي المسلمين جميعاً بالتمسك بالدين وهدي نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم، والكف عن كل عمل من شأنه الإصرار بالناس والتعدي عليهم.

ونسأل الله عزَّ وجلَّ لهذه البلاد المباركة المملكة العربية السعودية، وعموم بلاد المسلمين الخير والصلاح والحفظ وجمع الكلمة، وأن يصلح حال البشرية أجمعين بما يحقق العدل وينشر الفضل والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة كبار العلماء

رئيس هيئة كبار العلماء

عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

صالح بن محمد اللحيدان

عبدالله بن عبدالرحمن الغديان (لم يحضر لمرضه)

عبدالله بن سليمان المنيع

د. صالح بن فوزان الفوزان

د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي

د. عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان

د. عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ(لم يحضر لسفره)

د. صالح بن عبدالله بن حميد

د. أحمد بن علي سيرالمباركي

د. عبدالله بن محمد المطلق

د. محمد بن عبدالكريم العيسى

صالح بن عبدالرحمن الحصين

عبدالله بن محمد بن خنين

محمد بن حسن آل الشيخ

د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين

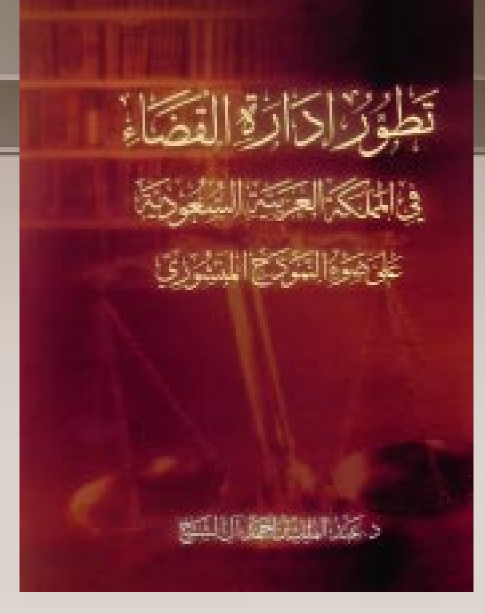
د. عبدالكريم بن عبدالله الخضير

د. علي بن عباس حكمي

د. محمد بن محمد المختار

د. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك





تطوير إدارة القضاء في المملكة على ضوء النموذج المنشوري

تأليف: د. عبدالملك بن أحمد آل الشيخ

صدر كتاب قيم عن تطوير إدارة القضاء في المملكة العربية السعودية على ضوء النموذج المنشوري تأليف الدكتور عبدالملك بن أحمد آل الشيخ المستشار في مكتب معالي وزير العدل، حيث جاء الكتاب في وقت شهدت فيه المملكة تطورات في شتى المجالات، ومنها الجانب العدلي الذي شهد هو آخر نقلة تنموية في الشأن الإداري وتحسين الهيكلة وخروج أنظمة ولوائح ساهمت في عملية التغيير.

ولقد استعرض المؤلف مراحل تطور القضاء من منتصف القرن الرابع عشر الهجري حتى الوقت المعاصر، كما طرح إمكانية تطوير أجهزة القضاء والعدالة تطويراً يؤدي إلى زيادة فعاليتها وقدرتها لتحقيق الأهداف المرجوة.

كما تطرق إلى التعريف بالإدارة العامة والتنظيم الإداري، وكيف تطور الفكر الإداري الذي بموجبه جاء تطوير الهيكل التنظيمي لإدارة القضاء وأجهزة العدل.

ولقد أجاد المؤلف في عرضه لعدد من النماذج: مجتمع التخصص والتمايز والمجتمع المدمج والمجتمع المنشوري، وقام المؤلف بتحليل البنيوي البيروقراطي في المملكة في ضوء خصائص النموذج المنشوري.

وبالرغم من قلة البحوث والدراسات في هذا المجال، إلا أن المؤلف أورد في مادة الكتاب، والذي جاء في ١٥٦ صفحة مقدمة وثلاثة فصول: الأول: الإدارة العامة والتطور الفكري ونماذجه. والثاني: إدارة القضاء وتطوره البنيوي والثالث: تتويج التطوير ونظام القضاء والجديد بين الآصالة والمعاصرة ثم الخاتمة وقائمة المراجع.

نسأل الله أن يجزي مؤلفه خير الجزاء.

القضاء بالقرائن المعاصرة

تأليف: د. عبدالله بن سليمان بن محمد العجلان

صدر عن عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ضمن سلسلة الرسائل الجامعية كتاب: (القضاء بالقرائن المعاصرة). تأليف الدكتور: عبدالله بن سليمان بن محمد العجلان.

طبع الكتاب بمطابع الجامعة عام ١٤٢٧هـ وذلك ما يقارب تسعمائة صفحة، وهو من الدراسات القيمة المتعلقة بالقضاء والتي نحتاج إليها خاصة في الوقت المعاصر، والذي تتسارع فيه المستجدات والنوازل وتتغير فيه كثير من القضايا، مما يجعل القضاء الشرعي على إحاطة تامة ومعرفة بما يستجد من قرائن وأدلة.





ولعل في هذا الكتاب انطلاقة مباركة في النظر في إثبات الدعوى بقرينة جديدة يتغير الحكم بها، فيرتفع الظلم عن الناس.

دعم مشروع السلامة المرورية

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على الجهات التابعة للوزارة بالرقم ١٣/ت/٤٠٠٤ في ٢٤/٥/١٤٣١هـ يقضي بدعم مشروع الخطة الإستراتيجية الوطنية للسلامة المرورية والمشاركة الفاعلة مع الأجهزة المعنية وزيادة الحملة الإعلامية للتوعية المرورية وإليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي البرقي التعميمي العاجل رقم ٣٨١٢/م ب وتاريخ ٥/٥/١٤٣١هـ الموجه إلى صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام ونصه: «اطلعنا على برقية صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رقم ٢٦٩٥٠ وتاريخ ٢٦-٢٧/٤/١٤٣١هـ المشار فيها إلى التوسع العمراني في العديد من مدن المملكة، وزيادة الحركة المرورية، وازدحام معظم شبكات الطرق، وصعوبة التنقل داخل المدن، وإلى عدم اتباع مستخدمي الطرق الأنظمة وقواعد السلامة، مما أدى إلى زيادة مطردة في أعداد الحوادث المرورية التي وصلت خلال الفترة من عام (١٤٢٦هـ-١٤٣٠هـ) ما يقارب المليوني حادث، نتج عنها ما يزيد عن ثلاثين ألف متوفى، ومائة وسبعين ألف مصاب، وتم ضبط ما يزيد على خمسة وأربعين مليون مخالفة مرورية.

وما أوضحه سموه من أن وزارة الداخلية (الإدارة العامة للمرور) سعت وبمشاركة الجهات الأخرى إلى تطوير العمل المروري وتحقيق السلامة المرورية على الطريق وتقديم أفضل الخدمات المرورية والحد من النتائج السلبية للحوادث المرورية من خلال عدة خطط تطويرية، فعلى الجانب التنظيمي تم البدء في تطبيق نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ والمشتمل على (٨٥) مادة تتواءم مع المرحلة الراهنة، ومن أهمها استيعاب التقنية الحديثة في رصد المخالفات، كما تم تشكيل لجنة إشرافية لتنفيذ مشروع الإستراتيجية الوطنية للسلامة المرورية، وتندرج تحت مظلتها الخطة الوطنية التنفيذية للسلامة المرورية. وعلى الجانب الميداني تعتبر دوريات المرور السري من أهم الحلول التي تم تطبيقها ، وساعدت على تحقيق السلامة المرورية، أما على الجانب التقني فقد أصبحت الحاجة ماسة لبناء أنظمة التنقل الذكية التي أثبتت فعاليتها عالمياً في تطوير انسيابية حركة المرور وزيادة كفاءة شبكة الطرق. وإشارة سموه إلى أنه إنفاذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٢) وتاريخ ٧/١١/١٤٢٢هـ القاضي بأن يتم تنظيم رصد المخالفات المرورية آلياً مقابل المشاركة في نسبة محددة من الإيرادات الناتجة، فقد

لجنة لشؤون الأهلة

أصدر معالي وزير العدل قراراً برقم ٦١٦٢ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٣١هـ يقضي بتأليف لجنة تعنى بشؤون الأهلية وما يتعلق بها وقد أصدر وكيل الوزارة المكلف تعميماً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٤٠١٤ في ٨/٦/١٤٣١هـ، وإليكم نص التعميم:

«برفقة نسخة من قرار معالي وزير العدل رقم ٦١٦٢ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٣١هـ القاضي بتأليف لجنة في الوزارة تُعنى بشؤون الأهلة وما يتعلق بها من ظواهر كونية ومسائل شرعية ونظامية، والمكونة من:

١- فضيلة مدير عام الإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة الشيخ/ محمد بن عبدالرحمن البابطين رئيساً.

٢- فضيلة الشيخ الدكتور/ عبدالمجيد بن عبدالله اليحيى عضواً.

٣- فضيلة الشيخ/ عبدالله بن علي الجوير عضواً.

٤- فضيلة الشيخ/ عبدالعزيز بن سليمان الشنيفي مقرراً للجنة.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد بموجبه»

وكيل وزارة العدل المكلف

حمد بن عبدالعزيز الصبيح

تم العمل على تحديد مجموعة من الأنظمة المطلوبة تنفيذها كمرحلة أولى، وتشمل أنظمة رصد المخالفات، وأنظمة إدارة الحركة المرورية، والأنظمة الأمنية اللازمة، وتم طرح المشروع في منافسة عامة لتصميم وتمويل وتركيب وتشغيل وصيانة تلك الأنظمة والمسمى (ببرنامج ساهر) في مواقع تم اختيارها لهذا الغرض في عدة مدن، على أن يسترد المستثمر تكاليف المشروع وعوائد الاستثمار من مشاركته بنسبة محددة من الإيرادات الناتجة عن المخالفات المرورية التي يتم ضبطها بواسطة الأنظمة، وتم طرح هذا المشروع في مناقصة عامة للشركات المتخصصة في هذا المجال على ثلاث مجموعات هي:

- المجموعة الأولى، وتشمل مدن (الرياض - وبريدة - وعنيزة - والرس).
- المجموعة الثانية وتشمل مدن (مكة المكرمة - والمدينة المنورة - وجدة).
- المجموعة الثالثة وتشمل مدن (الدمام - والخبر - والظهران - وتبوك - وأبها - وخميس مشيط - وأحد رفيدة).

وأنه تم توقيع ثلاثة عقود - بعد إجازتها من وزارة المالية - مع ثلاث شركات متخصصة في هذا المجال لتنفيذ هذا المشروع على أساس البناء والتشغيل وتحويل الملكية (BOT)، وتم اجتياز العديد من الاختبارات الفنية والميدانية ضمن المشروع، ومن المتوقع البدء قريباً في مرحلة التشغيل، ونظراً لضخامة المشروع وما سيحدثه من تغييرات على أنماط الحركة وأسلوب قيادة المركبات وردود الفعل المتباينة فقد تم التركيز على زيادة الحملة الإعلامية للتوعية بأهداف هذا المشروع، وزيادة الحملات الميدانية المتتابعة للتوعية، ومواجهة المخالفات المؤثرة على السلامة العامة، تشارك فيها إدارات المرور وقيادات أمن الطرق وكافة أجهزة الأمن العام، وطلب سموه دعم هذه الإجراءات وتوجيه جميع الأجهزة الحكومية بالمشاركة في دعم هذا المشروع الهادف إلى صيانة النفس، وحقن الدماء، وحفظ الأموال.

ونخبركم بموافقتنا على ذلك، وبشكل عاجل، ويشدد فيه ولا يتهاون فيه أبداً أبداً.. فأكملوا ما يلزم بموجه.. وقد زودنا كافة الجهات الحكومية بنسخة من أمرنا هذا للاعتماد ا.هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه وإبلاغه لمن يلزم».

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

إفراغ أراضي المساجد للشؤون الإسلامية

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣٧٨١ في ٣٠/١٠/١٤٣٠هـ يقضي بعدم إفراغ الأراضي المخصصة للمساجد لغير وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وإليكم نص التعميم:

«فإلحاقاً لتعاميم الوزارة رقم ١٣/ت/٢٨٥٣ وتاريخ ١٧/٣/١٤٢٧هـ ورقم ١٢/ت/٢٠٣١ وتاريخ ٢٣/٧/١٤٢٣هـ ورقم ٨/ت/١٧ وتاريخ ٢٨/١/١٤١٣هـ ورقم ٨/٨٣/ت وتاريخ ١٥/٥/١٤٠٨هـ القاضية بأن يتم تنظيم صكوك المساجد وإخراجها باسم أملاك الدولة، وأن تسلم أصول الصكوك الخاصة بالمساجد إلى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ونزود وزارة المالية بنسخة من ذلك..إلخ.

وحيث ورد للوزارة كتاب فضيلة رئيس محكمة التمييز بمكة المكرمة المكلف رقم ٦/١٧٥٥٩ وتاريخ ٢٨/٥/١٤٣٠هـ ومشفوعه نسخة من قرار الدائرة الخامسة في المحكمة رقم ٢/٥/٥٧٨ في ٢٣/٥/١٤٣٠هـ المتضمن في فقرته الخامسة: (التأكيد على كتابات العدل الأولى بعدم إفراغ الأجزاء المخصصة في المخططات لإقامة مسجد عليها لغير وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، إنفاذاً للأوامر الصادرة بهذا الخصوص..إلخ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بما تقضي به الأنظمة بهذا الخصوص».

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

زيادة ونقص المنح

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣٩٥٦ في ٢٨/٣/١٤٣١هـ يقضي باعتماد الأوامر السامية في مسألة الزيادة أو النقص في مساحات منح الأراضي، وإليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا كتاب صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ١٣٦٦ وتاريخ ٩/١/١٤٣١هـ ونصه: [إشارة لخطاب معاليكم رقم ١٢/٨/٢١٣٠/٣ في ٧/٥/١٤٣٠هـ بشأن الاستفسارات الواردة من أصحاب الفضيلة كتّاب العدل حول الإجراءات المنظمة لاستخراج صكوك المنح الصادرة بأوامر سامية، وأنه بدراستها من قبل الجهة المختصة لديكم تبين أنه لم يتضح من الأنظمة والتعليمات المبلغة رسمياً تحديد نسبة الزيادة المسموح بها في المساحة للمنح الصادرة بأوامر سامية، ورغبة معاليكم إيضاح التعليمات الصادرة بهذا الخصوص، ليتم استيفاء تلك الدراسة وإيجاد قاعدة عامة يتحد بها العمل في سائر كتابات العدل.

أفيد معاليكم بأنه سبق أن صدر الأمر السامي رقم (٤/١٢٤٩/م) في ١٤/٧/١٤١١هـ (المرفق نسخته) المشار فيه للأمر السامي رقم ٢٢٨٢/م في ٥/١٢/١٤١٠هـ المتضمن أن يكون تنفيذ المنح على أراض مساوية للمساحة التي صدر بها أمر المنح، إلا أن كثيراً من القطع في المخططات المعتمدة في الوقت الراهن تختلف مساحتها بالزيادة أو النقص عن المساحات المحددة في أوامر المنح نتيجة لطبيعة الأرض أو لمعايير تخطيطية، وصدر الأمر رقم ١٧٥٤٥ في ١٨/٧/١٤٠٣هـ والمتضمن عدم تطبيق أوامر المنح على القطع الكبيرة إلا إذا وجد أمر منح بمساحة مقاربة لها، على أن لا تزيد نسبة الزيادة في الأرض عن مساحة المنحة عن ٢٥٪ وأن تستوفى قيمة الزيادة وفق التعليمات، كما سبق أن صدر الأمر السامي رقم ٢١٠٩٩ في ٣/٩/١٣٩٦هـ المتضمن: (أنه إذا كانت المساحة الباقية للمنوح تقل عن نسبة ٢٥٪ من مجموع كامل المساحة، فإنه يسقط حق صاحب الطلب، أما إذا كانت المساحة الباقية تشكل ٢٥٪ فما فوق فيعطى للممنوح ما بقي له، وإذا حصل زيادة أمتار فتستوفى منه قيمة الزيادة)، وتتم معالجة حالتي الزيادة والنقص وفقاً للأمرين سالفي الذكر)ا.هـ

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه وإبلاغه لمن يلزم».

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

تقدير الذراع ٧٥سم

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣٩١٦ في ٢٤/٢/١٤٣١هـ يقضي باعتماد قيمة الذراع = ٧٥سم. وإليكم نص التعميم:

«فإلحاقاً لتعميم رقم ١٢/ت/٣٣١٨ وتاريخ ٦/٢/١٤٢٩هـ، المبني على كِتاب الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس رقم ١٨/١١٢٠٣١/٢٨ وتاريخ ١٨/٩/١٤٢٨هـ، المتضمن أن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس تقترح أن يتم اعتماد قيمة الذراع بالمتر بما يعادل (٥٠) سم..إلخ.

وبدراسة الموضوع من اللجنة المختصة بالوزارة اقترحت أن يكون مقاس الذراع المعماري بالمتر يعادل (٧٥)سم، استناداً على ما ورد في المادة (٢) الفقرة (س) من نظام الطرق والمباني التي نصت على: أ [يطلق الذراع المعماري على مقاس طوله (٧٥)سم].

ولموافقتنا فإننا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه وإبلاغه لمن يلزم».

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

تحديد المواقع

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة بالرقم ١٣/ت/٣٩١٣ في ٢٣/٢/١٤٣١هـ يقضي باعتماد الدليل الاستشاري الصادر من مؤسسة البريد السعودي للدلالة على المواقع. وإليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا كتاب معالي رئيس مؤسسة البريد السعودي رقم ١٥٩ وتاريخ ١٦/١/١٤٣١هـ ونصه:

- [أشير إلى ما قامت به مؤسسة البريد السعودي بتصميم نظام حديث للعنوان البريدي يعتمد على أحدث التقنيات العالمية في مجال المعلومات الجغرافية العالمية، وإصدار دليل إرشادي لرموز العنوان البريدي لكل مدن ومحافظات المملكة العربية السعودية، وتركيب الصناديق البريدية على المنازل والوحدات السكنية والتجارية في أغلب مدن ومحافظات المملكة، وتحديد عنوان لكل متر مربع في جميع أنحاء المملكة وتطبيقه تقنياً على الأنظمة الجغرافية.

فيسرني إحاطة معاليكم بأنه نظراً لتميز العنوان البريدي بالدقة في تحديد هذه المواقع، تم بحمد الله الاتفاق مع شركة Google على إضافة المملكة العربية السعودية من ضمن الدول المتقدمة التي يمكن استخدام العنوان البريدي كأساس للاستدلال على المواقع بها من خلال شبكة Google ، وبموجب هذه الاتفاقية سيتم تطبيق العنوان البريدي على كافة أجهزة الحاسب الآلي والمواقع الإلكترونية، وعليه يمكن لأي شخص تحديد ومعرفة أي موقع من خلال العنوان البريدي الذي وضعته المؤسسة على المنازل والوحدات السكنية والتجارية. ومثال ذلك:

عند الرغبة في البحث عن موقع يتم طلب Google أو Google Maps أو Google earth ثم يدخل رقم المبنى واسم الشارع باللغة الإنجليزية واسم المدينة + الرمز البريدي المكون من خمسة أرقام للمنزل أو المنشأة. عندها يظهر خارطة تحدد الموقع بالضبط، وبذلك يمكن للجميع تحديد أي موقع داخل المملكة ومعرفة موقعه محدداً بخارطة دقيقة واضحة، داعياً الله أن تكلل الجهود بالتوفيق] ا.هـ

لذا نرغب إليكم الاطلاع والإحاطة ».

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

توثيق الديون

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣٩٦٨ في ١٢/٤/١٤٣١هـ يقضي بتوجيه كتاب العدل بتوثيق أقارير الديون لأصحاب المساهمات العقارية. وإليكم نص التعميم:

«فإلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٣٧٠٢ وتاريخ ١٩/٧/١٤٣٠هـ، القاضي باختصاص كتابة العدل الثانية بتوثيق أقارير الديون..إلخ. وإلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٣٦١٧ وتاريخ ٢٢/٤/١٤٣٠هـ، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) وتاريخ ١٤/٢/١٤٣٠هـ القاضي بالموافقة على (آلية عمل لجنة المساهمات العقارية)، وبناءً على ما وردنا من معالي وزير التجارة والصناعة بكتابه رقم ٦/١١/و وتاريخ ٧/١١/١٤٣٠هـ المتضمن طلبه توجيه كتاب العدل بتوثيق أقارير الديون لأصحاب المساهمات العقارية.

ولما تقتضيه مصلحة العمل يعتمد توثيق أقارير الديون الخاصة بأصحاب المساهمات العقارية بناءً على ما يرد من لجنة المساهمات العقارية وفق قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) وتاريخ ١٤/٢/١٤٣٠هـ المشار إليه أعلاه، ويكون ضبط إقرار الدين في الضبط المفتوح حتى يتم تعميم النموذج المعد المنصوص عليه في تعميمنا رقم ١٣/ت/٣٧٠٢ وتاريخ ١٩/٧/١٤٣٠هـ.

للاطلاع وإكمال اللازم بموجبه» .

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

توثيق عقود الشركات لدى كتابات العدل

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣٩٤٩ في ٢٣/٣/١٤٣١هـ يقضي بتكليف كتاب العدل توثيق عقود الشيكات. وإليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا كتاب معالي وزير التجارة رقم ٢٢٢/٣٦٤ وتاريخ ١٦/١٠/١٤٣١هـ المتضمن أنه ورد للوزارة العديد من خطابات أصحاب الشأن في شركات التأمين والوساطة بالتأمين، المتضمنة عدم قيام أصحاب الفضيلة كتّاب العدل بتوثيق هذه العقود التي سبق أن دُرست في وزارة التجارة وتم التحقق من توافقها مع نظام الشركات ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني. وما أشار إليه معاليه من أن بعض أصحاب الفضيلة كتاب العدل يرون أن في هذا النشاط شبهة شرعية ويتعاملون مع ذلك وفق المادة (١٨٢) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي التي نصت على أنه: [لا يجوز لكاتب العدل أن يسجل معاملة أو تقريراً يخالف الوجه الشرعي، وإذا صدر ذلك منه فيكون مسؤولاً عن ذلك].

وما أشار إليه معاليه إلى أنه سبق أن صدر نظام مراقبة التأمين التعاوني بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ٢/٦/١٤٢٤هـ الذي نص في مادته الأولى على أن يكون التأمين في المملكة العربية السعودية عن طريق شركات تأمين مسجلة فيها، تعمل بأسلوب التأمين التعاوني على غرار الأحكام الواردة في النظام الأساسي لـ (الشركة الوطنية للتأمين التعاوني) الصادر في شأنها المرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٧/٤/١٤٠٥هـ وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. كما يشير معاليه إلى أن تأخير توثيق هذه العقود يؤدي إلى التأخير في رفعها إلى المقام السامي، ومن ثمّ التأخر في إنهاء إجراءات تأسيسها، مما يؤدي إلى الإضرار بمصالح أصحاب هذه الشركات.

ولما تقتضيه مصلحة العمل، فإننا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد ما يلي:

أولاً: على أصحاب الفضيلة كـتّاب العدل توثيق عقود الشركات وملاحقها التعديلية وفق نظام الشركات إذا لم يكن فيها ما يتعارض مع الوجه الشرعي والتعليمات.

ثانياً: إذا ظهر لكاتب العدل وجود ملحوظات فعليه التحقق منها والكتابة بها إلى الجهة التي وردت منها».

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

تعديل الصكوك

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣٩٢٨ في ٣/٣/١٤٣١هـ يقضي بتولي كتابة العدل التي يقع العقار في نطاق اختصاصها المكاني تعديل الصكوك وبعثها بها إلى من صدرت منه لنقلها على سجله. وإليكم نص التعميم:

«فنظراً لما يرد للوزارة من بعض كتابات العدل بشأن الاستفسار عن الجهة المختصة بالتعديل في الصكوك الصادرة قبل اعتماد التعليمات المنظمة للاختصاص المكاني، هل يكون إجراء ذلك من الجهة ذات الاختصاص المكاني الذي يقع العقار في نطاقها أو من الجهة التي أصدرت الصك ولديها ضبطه وسجله.

وبدراسة الموضوع من اللجنة المشكلة لذلك فقد رأت معالجة ذلك بمثل ما تضمنته المادة (٢٥٢) الفقرة (٥) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية لصكوك حجج الاستحكام عند إجراء التعديل عليها وفق الآتي:

١- تتولى كتابة العدل التي يقع العقار في نطاق اختصاصها المكاني ضبط التعديل والشرح به على الصك وفق التعليمات المنظمة لذلك.

٢- يبعث الصك بعد الشرح عليه إلى الجهة التي صدر منها لنقله في سجله.

ولموافقتنا، فإننا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه وإبلاغه لمن يلزم».

وزير العدل بالنيابة

عبدالعزيز بن عبدالله الخويطر

سرعة إفراغ ما يتم شراؤه للتعليم والصحة والتقنية

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣٩٤٨ في ٢٣/٣/١٤٣١هـ يقضي بتوجيه كتاب العدل بسرعة إنهاء وإفراغ ما يتم شراؤه لصالح وزارتي التربية والتعليم، والصحة، والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، وإليكم نص التعميم:

«فإلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٢٦٤٣ وتاريخ ٢١/٤/١٤٢٦هـ، المشار فيه إلى كتاب سعادة مدير عام مصلحة أملاك الدولة رقم ٦/٢/٣٩٣٢٤ وتاريخ ٢١/٦/١٤٢٥هـ، المتضمن أن إجراءات نزع الملكية أو شراء أراضي المرافق العامة التي في المخططات المملوكة لأشخاص – المخططات الأهلية– تتم طبقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة...إلخ.

وإلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٣٤١٨ وتاريخ ٥/٧/١٤٢٩هـ، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥) وتاريخ ٥/٦/١٤٢٩هـ المتضمن في الفقرة الثالثة منه أن: [تخصص وزارة الشؤون البلدية والقروية لوزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم، والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني الأراضي اللازمة لمشاريعها، وعند عدم توفر أراض لدى هذه الوزارة يتم توفير الأراضي عن طريق الشراء بالتنسيق مع وزارة المالية وفي حالات الضرورة عن طريق نزع الملكية، طبقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار]..إلخ.

عليه فقد تلقينا كتاب معالي وزارة المالية رقم ١٠٦٩٠ وتاريخ ٢١/١٢/١٤٣٠هـ ونصه: [أشير لكتابكم رقم ٨٣١٥٤ وتاريخ ٤/١٢/١٤٣٠هـ ومرفقاته المشار فيه لكتابنا رقم ٩٢٧٥ وتاريخ ٢/١١/١٤٣٠هـ بشأن توقف بعض كتاب العدل في بعض المناطق والمحافظات عن إفراغ عقارات تم الاتفاق على شرائها لصالح وزارة التربية والتعليم، وحيث تطلبون معاليكم الإفادة عن التعليمات في هذا الشأن.

أود إفادة معاليكم أنه سبق أن صدر الأمر السامي رقم ٤٢٠٣٠ وتاريخ ٢٩/١٠/١٤٢٣هـ القاضي بالموافقة على تشكيل لجنة من وزارة المالية، ووزارة التربية والتعليم لشراء أراضي للمرافق العامة، والأمر السامي البرقي رقم ٢١٧٧ وتاريخ ٢٩/٢/١٤٢٨هـ القاضي بالموافقة على شراء أراضي لصالح وزارة الصحة، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٥٥ وتاريخ ٥/٦/١٤٢٩هـ المتضمن في الفقرة (ثالثاً)منه: (تخصص وزارة الشؤون البلدية والقروية لوزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم، والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني الأراضي اللازمة لمشاريعها وفي حالات الضرورة، عن طريق نزع الملكية، طبقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار).

ويتضح مما تقدم أن هذه الوزارة استندت للأمرين السامين وقرار مجلس الوزراء المشار إليها أعلاه، وهي تعليمات واضحة وصريحة تخول للجهات المذكورة فيها شراء الأراضي لإقامة مشاريع عليها بالتنسيق مع هذه الوزارة، وفي حال عدم تخصيص أراضي من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية، واستثناء من ذلك يتم تطبيق نظام نزع الملكية في حالات الضرورة.

لذا آمل من معاليكم توجيه كتاب العدل في جميع المناطق بسرعة إنهاء إفراغ ما يتم شراؤه لصالح وزارتي التربية والتعليم، والصحة، والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، حتى لا يترتب على ذلك تأخير للمشاريع المطروحة أو تراجع البائعين بسبب تأخر إنهاء الإجراءات وتغير الأسعار]ا.هـ.

ولما ذكر، وإنفاذاً للآمرين الساميين وقرار مجلس الوزراء المذكور فإننا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد إفراغ ما يتم شراؤه لصالح وزارتي التربية والتعليم، والصحة، والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني بعد تنسيق الجهات المذكورة مع وزارة المالية».

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

لجنة المطبوعات والنماذج والأختام

أصدر معالي وزير العدل قراراً برقم ٦٤٠٩ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٣١هـ يقضي بتأليف لجنة المطبوعات والنماذج والأختام ونقل ارتباطها من الإدارة العامة للتطوير لتكون مستقلة وفق مهام واختصاصات يصدرها وكيل الوزارة. وقد أصدر وكيل وزارة العدل المكلف تعميماً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٤٠٠٨ في ٣/٦/١٤٣١هـ وإليكم نص التعميم:

«تجدون برفقة نسخة من قرار معالي وزير العدل رقم ٦٤٠٩ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٣١هـ المتضمن ما يلي:

أولاً: دمج لجنة المطبوعات والأختام ولجنة النماذج الإلكترونية وتوحيدهما في لجنة واحدة بمسمى (لجنة المطبوعات والنماذج والأختام) وربطها تنظيمياً بفضيلة وكيل الوزارة.

ثانياً: تؤلف اللجنة على النحو التالي:

١- الشيخ/ علي بن عبدالله العمر رئيساً. ٢- الأستاذ محمد عبدالكريم العبيدي نائب الرئيس، ٣- الشيخ/ زيد بن سعود الداود عضواً، ٤- الشيخ/ بندر بن عبدالرحمن السيف عضواً. ٥- الأستاذ/ عبدالله بن زايد الحربي عضواً. ٦- الأستاذ/ خالد بن عبدالرحمن الناجم عضواً، ٧- الأستاذ/ سلطان بن خالد الرشيدي سكرتيراً.

ثالثاً: يفرغ رئيس اللجنة لأعمالها لمدة يومين في الأسبوع.

رابعاً: نقل الارتباط التنظيمي لجميع موظفي سكرتارية اللجنة والباحثين فيها والناسخ والمراسلين وموظفي معمل الأختام من الإدارة العامة للتطوير الإداري إلى رئيس اللجنة.

خامساً: يصدر فضيلة وكيل الوزارة بيان تفصيلي بالمهام والاختصاصات التي تختص بها اللجنة ورئيسها.

سادساً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه ويلغى كل ما يتعارض معه.

لذا نرغب إليكم الاطلاع».

وكيل وزارة العدل المكلف

حمد بن عبدالعزيز الصبيح

حضور الجهات أمام قضاء المظالم

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة الإدارات التابعة للوزارة بالرقم ١٣/ت/٣٩٤١ في ١٣/٣/١٤٣١هـ يقضي بالتأكيد على الجهات الحكومية بعدم التخلف عن حضور جلسات التقاضي ضدها. وفي حالة تخلفها يتم الفصل في الدعوى، وإليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي البرقي التعميمي الكريم رقم ١٣٢٨/م ب وتاريخ ١٠/٢/١٤٣١هـ ونصه: - اطلعنا على خطاب معالي رئيس ديوان المظالم رقم ١/٢٢/خ في ٢٢/١/١٤٣١هـ بشأن ما تواجهه المحاكم الإدارية بديوان المظالم من عدم حضور ممثلي بعض الجهات الحكومية لجلسات الترافع في المواعيد التي تحددها الدوائر القضائية في القضايا المقامة ضدها. أو طلبها تأجيل مواعيد نظر الدعاوى دون تقديم أسباب مقنعة أو الحضور دون الرد على الدعوى، مما يوحي بعدم الجدية في الترافع بما ينهي الخصومة ويتسبب في طول أمد النظر في القضايا المنظورة ويلحق الضرر بالمدعين، ويرجو معاليه التأكيد على الجهات الحكومية بالحرص على حضور جلسات نظر القضايا المقامة ضدها في مواعيدها المحددة، والجدية في الترافع بالجواب على الدعاوى، وتقديم ما يطلب منها من مستندات. وأنه في حال تخلفها عن حضور الجلسات المحددة سيتم الفصل في الدعاوى وفقاً للمادة الثامنة عشرة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩هـ التي تقضي بأن يحضر الخصوم أو من ينوب عنهم في الدعوى الإدارية في اليوم المعين لنظر الدعوى، أمَّا إذا لم يحضر المدعى عليه فعلى الدائرة تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها المدعى عليه، فإذا لم يحضر فصلت الدائرة في الدعوى، ويعتبر الحكم في جميع الأحوال حضورياً.

ولموافقتنا على ذلك نرغب إليكم إكمال اللازم بموجبه، وقد زودنا كافة الوزارات والمصالح الحكومية بنسخة من أمرنا هذا للاعتماد) ا.هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه فيما يخصكم.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

تبعات الوكالة من الخارج غير المصدقة

■ وكالة صدرت في الخارج وتم بعث صورتها للوكيل بالداخل، وتعامل معها، بالرغم من أنها لم تصدق من الجهات المعنية في البلدين كالمعتاد، فهل يعتد بها في تمثيل الوكيل عن الموكل؟ وهل ما تم من إجراءات قبل تصديقها من البلدين يعتبر فاعلاً ونافذاً؟ وما مسؤولية الجهات التي قبلت التعامل بموجب هذه الصورة والتي لم يصادق عليها نظاماً؟

– إن الفقهاء قد قرروا أن الوكالة عقد جائز ينعقد بأي لفظ يدل عليه. «كشف القناع ٨/٤١٣ط وزارة العدل» وعليه فإن عقد الوكالة – كغيره من العقود – ينعقد بالتقاء الإرادتين للعاقدين، وهو ما يسمى عند الفقهاء بالإيجاب والقبول، وتوثيق هذا العقد ما هو إلا إجراء إداري لحفظ الحقوق، وعليه فإن تصرف الوكيل بعد التعاقد وقبل التوثيق يصح شرعاً؛ هذا ما يفهم من كلام الفقهاء.

إلا أن اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار معالي وزير العدل ذي الرقم ٥٦٩ في ٣/٦/١٤٢٣هـ قد نصت كما في المادة ٤٧/٣ أن تكون النيابة عن الخصم بوثيقة صادرة من جهة رسمية مختصة، أو بما يقرره الموكل في ضبط القضية، لذا، ولأن قرر أهل العلم قرروا أن لولي الأمر تقييد المباح إذا كان فيه مصلحة، والمصلحة هنا ظاهرة، فقد كثر الكذب وادعاء التوكل؛ لذا فإنه لا تقبل أي وكالة غير رسمية ومستوفية للإجراءات النظامية، ومن ضمنها التصاديق، كما في المادة ٢٩/٥ من لائحة النظام المذكور، فقد نصت على أن جميع الوثائق الواردة من خارج المملكة يلزم تصديقها من وزارة الخارجية والعدل، وتترجم إلى اللغة العربية، وهذه المادة عامة، تشمل الوكالة وغيرها، كحصر الورثة والولاية ونحو ذلك.

وأما ما ذكر في السؤال حول نفاذ الإجراءات الحادثة قبل التصديق فله حالات: الأولى أن يتم الإجراء في البلد الذي صدرت منه الوكالة، فيعتبر نافذاً، والحالة الثانية: أن يتم الإجراء داخل المملكة العربية السعودية، فلا يعتد بالإجراء قبل التصديق؛ لأن الوكالة حينئذ في حكم المعدوم. وأما ما ذكر في السؤال حول المسؤولية فإنها تتمثل في أمرين: الأول: الضمان، لأن الجهة تتحمل وتضمن كل ما يترتب على قبولها للوكالة من مترتبات مالية، هذا في الظاهر، وأما في الباطن فلو صحت الوكالة شرعاً ووجدت البينات عليها من شهود وغيره فتنظر المحاكم الشرعية في ذلك فإن ثبت فلا تترتب أي مسؤولية مالية على الجهة القابلة للوكالة، لأن الوكالة قد ثبتت شرعاً، والأمر الثاني: العقوبة، فإن الجهة التي قبلت الوكالة تعاقب على تفريطها الإداري وفق ما يقضي به الشرع والنظام، حتى ولو صحت الوكالة في الباطن شرعاً، لأن باب التعزير يختلف عن باب الضمان، هذا ما لدي والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

القاضي بالمحكمة العامة ببلقرن

عبدالرحمن بن عبدالمحسن اليحيى

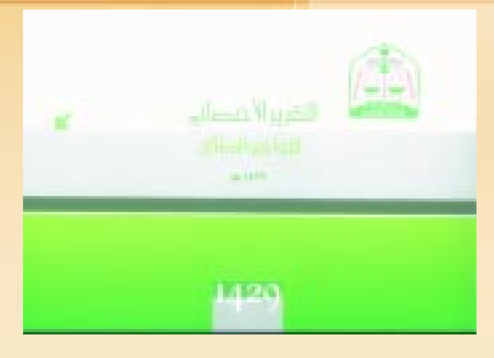
■ تزوج رجل أجنبي من مواطنة، ووقع بينهما خلافاً وادعى الزوج في بلده، وصدر له حكم من القاضي على الزوجة بدخولها بيت الطاعة أو يحكم بنشازها، وادعت الزوجة لدى القاضي في مقر إقامتها وصدر في نفس الوقت أو بعده الحكم بخلع الزوجة، لهجره لها وتحقق ضررها، فكيف يتم التوفيق بين الحكمين، وأيهما يعتد به؟

– إن الحكم الأول حكم بالانقياد ودخول بيت الطاعة أو بالنشاز، لأنه لم يظهر لديه الهجران والضرر على الزوجة، وأما الحكم الثاني: فقد تحقق لدى حاكم القضية الهجران والضرر، فحكم بخلع الزوجة من زوجها.

والحكم الثاني: هو الذي يعتد به، نظراً لثبوت الهجران والضرر للزوجة لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»، ولأن الحكم الأول مخالف للأنظمة المرعية بالمملكة العربية السعودية. ومنها المادة (٢٧) من نظام المرافعات، فقرة (ب) وفقرة (هـ) لاختصاص محاكم المملكة العربية السعودية بنظر قضايا الزوجية المقدمة من زوجة سعودية أو زوجة فقدت جنسيتها بسبب الزواج على المسلم غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار بالمملكة، فلا يحق لحاكم الحكم الأول أن ينظر قضية من قضايا الأحوال الشخصية على أحد رعايا المملكة السعودية، حماية للأسر السعودية وحقوقه والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رئيس المحكمة العامة بمحافظة المهد

عمرو بن عوض السلمي



التقرير الإحصائي للزواج والطلاق لعام ١٤٢٩هـ

صدر عن إدارة الإحصاء بوزارة العدل كتاب (التقرير الإحصائي للزواج والطلاق لعام ١٤٢٩هـ يشتمل على ٢٠٦ صفحة، حيث بلغ إجمالي عقود النكاح ١٤٤٤٢٦ عقداً، تمت عن طريق المحكمة والمأذونين البالغ عددهم ٢٦٦٧ مأذوناً، حيث يستعرض التقرير تفاصيل جنسيات المتزوجين، كما تضمن التقرير حصراً لحالات الطلاق والتي بلغت ٢٨٨٦٧ صكاً موزعة حسب النوع (طلاق - خلع - فسخ) وتوضيح لجنسياتهم، واشتمل التقرير على جداول ورسوم بيانية، ونسب ومعدلات حسب الجنسية في عموم المناطق.

كما ختم التقرير بمعلومات عن محكمتي الضمان والأنكحة في كل من الرياض وجدة، واحصائيات عن أعمالهما في هذا المجال، حيث بلغت نسبة العمل في المحكمتين ٢٥٪ تقريباً من إجمالي أعمال النكاح والطلاق في المملكة.

التقرير الإحصائي السنوي لعام ١٤٢٩هـ

أصدرت إدارة الإحصاء بوزارة العدل التقرير الإحصائي السنوي لعام ١٤٢٩هـ عبارة عن موجز للكتاب الإحصائي

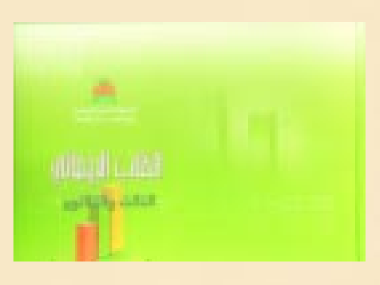


الثالث والثلاثين لعام ١٤٢٩هـ ورغبة من الوزارة في تسهيل الحصول على المعلومة الإحصائية بشكل ميسر ومختصر لأهمية علم الإحصاء في إعداد المشاريع ورسم الخطط على أسس سليمة، وقد اشتمل على الملامح الرئيسة للتقرير الإحصائي من خلال إجمالي أعمال القضاة حسب نوع العمل والقضايا المنتهية والقضايا الجنائية وقضايا التمييز وصكوك كتابات العدل وعقود الزواج وصكوك الطلاق.

كما تضمن جداول تفصيلية للأعمال حسب المنطقة ونوع العمل ومتوسط النسب والمعدلات للقضايا ونسبتها للسكان والجنس والجنسية والتطور. كما تضمن آخره موجزاً باللغة الإنجليزية.

الكتاب الإحصائي (٣٣) لعام ١٤٢٩هـ

صدر عن إدارة الإحصاء بوزارة العدل الكتاب الإحصائي الثالث والثلاثون لأعمال المحاكم وكتابات العدل لعام ١٤٢٩هـ حيث بلغت ٧٨١٩١٧ عملاً في المحاكم انتهى منها ٣٥٧٢١٨ قضية، تشتمل على ٩٤١١٩ قضية حقوقية و٧٣١٨٩ قضية جنائية و ١٨٩٩١٠ قضية إنهائية. حيث بلغ عدد الجلسات ٦٩٥,٦٨٨ جلسة في ٢٧٢ محكمة. كما صدر من



المحاكم التي لا يوجد في ولايتها كتابة عدل ١٣٠٢٦٥ صكاً تشتمل على ٢١٦٠٧ صكوك مبايعة و ٩٩٩٩٢ صك وكالة و ١٢٧٦٣ صك إقرار و ٤٢٢ صك كفالة و ١٩٧٦ صك رهن، كما بلغ عدد القضايا المميزة من محكمتي التمييز في الرياض ومكة المكرمة ٥٦٨٥٧ قضية، منها ١٩٩٣٣ قضية حقوقية، و ٢٩٦١١ قضية جنائية، و ٧٣١٣ قضية إنهائية، وكان نصيب محكمة التمييز في مكة ٣٢٣٨٣ قضية، ومحكمة التمييز بالرياض ٥٦٨٥٧ قضية. وقد جرى التصديق من قبل المحكمتين ٣١٣٧٠ قراراً.

وملاحظة ٢٤٥٥٣ قراراً، و ٩٣٤ قراراً جاء بالنقض.

كما بلغت أعمال كتابات العدل ٢٢٠٩٢٦١ صكاً في ١٣٣ كتابة عدل بالمملكة، وقد بلغت المبايعات ٣٦٠٨٤٠ صكاً و ١٥٦٠٢٦٢ صك وكالة و٢٢١٩ صك كفالة و٢٧٨٣٧ صك رهن و٢٥٨١٠٣ صكوك إقرار.

نبارك للمجلة هذا التميز

معالي وزير العدل

مجلة العدل خدمت القضاة وطلبة العلم واستفاد منها الجميع لما تحتويه وتقدمه من موضوعات فقهية وحوارات مع بعض أصحاب الفضيلة القضاة وتراجم أعلامهم وبحوث وأنظمة وأحكام. فنبارك لمعاليكم هذه الخطوات المتميزة في تطويرها والوصول بها إلى العالمية. وإلى مزيد من الرقي والتطور.

رئيس المحكمة الجزئية في خميس مشيط بالنيابة
عساف بن فرحان آل عساف

شكراً معطراً بالثناء والعرفان

فضيلة رئيس التحرير

أشكر لكم جهودكم الجلية ومن يقوم على هذه المجلة شكراً معطراً بالثناء والعرفان للجهود المبذولة لإنجاح مسيرتها وتسارع تطورها العلمي وما تشتمل عليه من بحوث قيمة تعتبر مرجعاً لمن يطلب الفائدة ولكم جزيل الشكر والعرفان.

القاضي بالمحكمة الإدارية الرياض
بندر بن سليمان الربيش

محط أنظار

فضيلة رئيس التحرير

أشكركم على جهودكم القيمة في خدمة العلم والقضاء من خلال (مجلة العدل) التي وصلت أصقاع المعمورة واستفاد منها الداني والقاصي فكانت محط أنظار قضاة العالم والباحثين في مجاله فجزاكم الله خيراً وأمدكم بعونه وتوفيقه.

أستاذ التعليم العالي ورئيس مدرسة الدكتوراه بجامعة الزيتونة
د. نور الدين مختار الخادمي

سمت وتألقت

فضيلة رئيس التحرير

لا يخفى على الجميع مدى أهمية (مجلة العدل) التي سمت وتألقت منذ بواكير إصدارها ولا تزال. ففي كل مرحلة تطالعنا بالجديد والمفيد في مختلف منظومة العمل القضائي: أبحاثاً ودراسات شرعية وأنظمة واجراءات قضائية واستطلاعات وتراجم وحوارات؛ حيث ساهمت في تنشيط الاجتهاد في مجال الفقه والقضاء ورفعت الوعي لدى المتلقي.

شاكرين لكم جهودكم.

قاضي محكمة حداد وبني مالك / محمد بن عايض الثقيل

منهل عذب

نحييكم من أعماق القلوب ونتقدم لكم بجزيل الشكر وعاطر الثاء على إهدائكم (مجلة العدل) الغراء التي هي منهل عذب يروي ظمأ المتعطش للعلوم القضائية ويرتوي طالب العلم من مائها الزلال، فهي ذات مكانة في النفوس ولها موقع مرموق في الرفوف بجانب المراجع العلمية الرصينة والمجلات البحثية العميقة.

شاكرين لكم اهتمامكم ومجهوداتكم سائلين الله تعالى لكم التوفيق في تلك المساعي المحمودة.

أمين مكتب الشيخ أبو بكر الإسلامية بالهند
عبدالقادر محمد الوافي

المرجعية لأنظمة قضاء جنوب إفريقيا

نفيدكم بأن مجلة العدل لها الأهمية الكبرى لدى مجلس القضاء الإسلامي والكلية الإسلامية كيب تاون بجنوب إفريقيا حيث نستفيد منها بوضع أنظمة الأحوال الشخصية وغيرها للمسلمين لما تحتوي عليه من بحوث وموضوعات أصبحت لها المرجعية الأولى مما يجعلنا نتابع صدورها ونتشوق لوصولها تباعاً.

لكم خالص الشكر والتقدير.

رئيس قسم اللغة العربية والدارسات الإسلامية بمجلس القضاء الإسلامي والكلية الإسلامية في كيب تاون - جنوب إفريقيا
محمد فاضل لطيف

تبوأت مكانة عالية

فضيلة رئيس التحرير

أسأل الله جلَّ وعلا أن يبارك في جهودكم، وأن يجعل ما تقدمونه في موازين حسناتكم، فقد تبوأت مجلتكم مكانة كبيرة من بين المجلات المحكمة، وذلك لما تحتوي عليه من الأبحاث القيمة. والأنظمة والموضوعات التي تخدم المختصين وطلاب اللعلم.

سائلاً الله المولى القدير أن يوفقكم لما يحب ويرضى.

القاضي بالمحكمة الإدارية بالرياض
فيصل بن عبدالمجيد الحصين

جهود خيّرة

فضيلة رئيس التحرير

أتقدم بالشكر الجزيل على ما تقومون به من جهود خيرة وإيصال المجلة إلى مواقعنا وآملين تواصلكم ومقدرين اهتمامكم.

القاضي بمحكمة الشارقة الشرعية / علي بن عبدالعزيز المنيع

ردود سريعة

□ أصحاب الفضيلة الكرام، كل من: الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز السحيمان قاضي التنفيذ ببريدة، الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد الدهيمي كاتب العدل بكتابة عدل الدلم، الشيخ سالم بن سعيد العواشز القاضي بالمحكمة العامة في أبها، الشيخ معاذ بن سليمان الجبرين قاضي المحكمة العامة بالقريات، الشيخ عبدالرحمن بن جابر البوجابر مساعد رئيس كتابة عدل الأحساء، الشيخ منصور بن حمد الراشد رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة، الشيخ إبراهيم بن حمادي بن يحيى زولي القاضي بالمحكمة الجزئية بنجران، الشيخ عساف بن فرحان آل عساف القاضي بالمحكمة الجزئية بخميس مشيط، الشيخ أحمد بن إبراهيم الثميري القاضي بمحكمة الشارقة الشرعية، الشيخ فواز بن سطان المطيري كاتب العدل بكتابة العدل الأولى بالمدينة المنورة، الشيخ محمد بن عبدالله المسعود كاتب العدل بكتابة العدل الأولى بالرياض المكلف، الشيخ عبدالمجيد بن صالح القرشي كاتب العدل بكتابة العدل الأولى بمكة المكرمة، الشيخ مبارك بن صالح الهمامي القاضي بالمحكمة العامة بنجران.

– جرى تعديل عناوينكم حسب طلبكم وشكراً على اهتمامكم.

□ أصحاب الفضيلة الكرام، كل من: الشيخ محمد بن إسماعيل العايدي القاضي بمحكمة بدر الجنوب العامة، الشيخ علي بن محمد الشهري القاضي بالمحكمة العامة بالقريات، الشيخ ناصر بن إبراهيم الغنام قاضي محكمة الجائزة بمحافظة القنفذة، الشيخ صالح بن عبدالعزيز السحيمان القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض، الشيخ محمد بن أحمد السيد هاشم القاضي بالمحكمة الإدارية بجدة، الشيخ عبدالواحد بن صالح السويد القاضي بالمحكمة العامة بالسليل، الشيخ أسامة بن عبدالله بن محمد الطيار قاضي محكمة الطوال، الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالله الملحم رئيس المحكمة العامة في بيشة، الشيخ وائل بن عبدالله السديس كاتب عدل بقعاء، الشيخ عبدالرحمن بن عبدالكريم العبدالكريم القاضي بمحكمة عفيف العامة، الشيخ ظافر بن محمد بن حسن الشهري القاضي بالمحكمة العامة بالشعف بعسير، الشيخ مزهر بن مبروك البارقي القاضي بمحكمة ثلوث المنظر في عسير، الشيخ علي بن أحمد بن حسن عسيري القاضي بمحكمة محايل عسير، الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد السحيمان قاضي محكمة قلوة بالباحة، الشيخ عبدالعزيز بن عايض العتيبي القاضي بمحكمة أحد المسارحة، الشيخ محمد بن سعيد الحربي القاضي بالمحكمة الإدارية بالرياض. الشيخ حمد بن عبدالرحمن العقيل القاضي بمحكمة ظهران الجنوب، الشيخ محمد بلح عبدالرحمن العتيبي القاضي بالمحكمة العامة بالطائف، الشيخ لؤي بن يوسف بن حمد الراشد قاضي المحكمة الجزئية في تبوك، الشيخ عمرو عوض السلمي قاضي

متميزة في المضمون والمحتوى

فضيلة رئيس التحرير

اطلعنا على (مجلة العدل) فوجدناها متميزة في نصوصها، متنوعة في موضوعاتها، هادفة في تحقيقاتها. ندعو الله أن يجعل ما تقومون به خالصاً لوجهه تعالى ونتمنى لكم مزيداً من التوفيق والرقي في أداء الرسالة الإعلامية الهادفة.

رئيس تحرير (مجلة الجندي المسلم)
سعد بن عبدالله السعدان

نحو ثقافة قضائية

فضيلة رئيس التحرير

أسأل الله تعالى لكم التوفيق والسداد والعون على جهودكم المباركة في إعداد وإخراج المجلة. وأشكركم على وصول أعدادها في مواعيدها المجددة والموافاة بكل ما هو جديد في مجالها.

كما أشيد بكتيب (نحو ثقافة قضائية) هذا الكتيب الصغير في حجمه العظيم في محتواه خطوة في الاتجاه الصحيح تشكرون عليه.

أ.د. عبدالعزيز علي الغامدي
عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بالرياض

مكانة عالية

فضيلة رئيس التحرير

أشيد بجهودكم المباركة في (مجلة العدل) وما وصلت إليه من مكانة عالية ومهمة.

شاكراً ومقدراً اهتمامكم.

العقيد/ متعب بن سعدي الرويلي
المستشار القانوني بالأمانة العامة لمجلة الخدمة العسكرية

محكمة المهد، الشيخ فهد بن عبدالله آل طالب قاضي المحكمة العامة ببني عمرو، الشيخ ماجد بن حميد بن حامد الجهني والشيخ عماد بن مطير بن ضويفر العربيدي والشيخ ناصر بن ضيف الله أحمد العمري كتاب العدل بكتابة عدل ينبع، الشيخ عبدالله بن سعد الواصل القاضي بالمحكمة العامة بوادي الدواسر:

– جرى إدراجكم ضمن من تهدى إليهم المجلة ونقدر حرصكم على اقتناء المجلة وإنجاح مسيرتها.

□ الإخوة الأعزاء: الباحث الشرعي الشيخ عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله المطوع وكالة الوزارة لشؤون التوثيق، محمد بن حمد الهاجري محكمة الفجيرة الشرعية بالإمارات، علي بن أحمد باناعمة كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة، محمد عبدالرحمن الخيال في الوزارة بالمدينة:

– تم تعديل عناوينكم الجديدة وشكراً.

× الفريق د. ناصر بن عبدالعزيز العرفج أمين عام مجلس الخدمة العسكرية، والدكتور محمد بن عبدالعزيز المهيزع مساعد الأمين العام لمجلس الخدمة العسكرية للشؤون القانونية، الدكتور وليد بن سليمان التويجري عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء، والدكتور حسين بن معلوي آل الذئب الشهراني الأستاذ المساعد بالدراسات الإسلامية بكلية المعلمين بالرياض، والأستاذ د. حسين عبدالعال حسين محمد الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء، الدكتور عيسى صلاح الجهني عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية، عبدالله محمد رحبان الحربي فرع الوزارة في المدينة المنورة، أحمد بن إبراهيم صالح الغفيص محكمة بريدة العامة، جويعد بن غزاي العتيبي محكمة البجادية:

– نثمن حرصكم على المجلة ونحيطكم أنه تم إدراجكم ضمن من تهدى إليهم المجلة فأهلاً بكم.

× المدعي العام: طلال بن عيسى أحمد الفظيخ. هيئة التحقيق والادعاء العام بالأحساء:

– يمكن إضافتك من قبل جهتك لاشتراكها تباعاً في المجلة. وفي حال رغبتكم الاشتراك نأمل بعث رسم اشتراك سنوي ١٠٠ ريال بشيك مصدق لك تحياتنا.

× الشيخ محمد بن علي الحسون القاضي بالمحكمة العامة بدومة الجندل، والشيخ محمد بن عبدالله الرشودي قاضي التنفيذ بمحكمة حائل، والشيخ عبدالرحمن بن مسفوه بن حسن المالكي قاضي محكمة الدائر بني مالك بجازان، والشيخ محمد بن حسين الموجان القاضي بالمحكمة الجزئية بجدة، الشيخ حسن بن هندي العماري قاضي محكمة الجموم، الشيخ محمد بن حمود الفرهود قاضي التنفيذ بمحكمة الدمام العامة، الشيخ علي بن عبدالله آل سلطان قاضي محكمة باللسمر العامة، الشيخ عبدالعزيز بن عبدالرحمن السالم قاضي محكمة الدرب بجازان، الشيخ أحمد بن محمد الموسى القاضي بمحكمة القريات العامة، الشيخ مصعب بن محمد العسكري القاضي بمحكمة جدة العامة، الشيخ طلال بن علي بن عبدالله المهنا القاضي بالمحكمة الإدارية بالشرقية، الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز العقيل قاضي محكمة ظهران الجنوب بعسير، الشيخ سليمان بن عبدالعزيز بن محمد الفراج قاضي محكمة قبة العامة بالقصيم، الشيخ ياسر بن محمد القشعمي قاضي محكمة النويعمة بوادي الدواسر، الشيخ فهد بن عبدالعزيز الدايل القاضي بمحكمة الباحة العامة، الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البصيلي قاضي محكمة العقيق العامة بالباحة، الشيخ د. محمد بن سليمان المسعود القاضي بالمحكمة الجزئية بالطائف، الشيخ عبدالله بن حمد الغفيض القاضي بمحكمة عرعر العامة، الشيخ أحمد بن محمد العمار قاضي محكمة سراة عبيدة العامة، الشيخ عبدالله بن سليمان العويد القاضي بمحكمة سكاكا العامة، الشيخ سليمان بن جابر الفيفي قاضي محكمة حبونا بنجران، الشيخ فهد بن صالح الدباسي:

– جرى تحقيق طلباتكم، ونقدر تواصلكم، فالمجلة منكم وإليكم، ونسعد بكل جديد ومفيد في عالم القضاء وشكراً لكم.

× أيها الإخوة الملازمون القضائيون: يحيى بن حسن بن يحيى المالكي، محمد بن عبدالوهاب الفريدان، يونس بن محمد الغامدي، صالح بن عثمان العثمان، عبدالله بن عوض بن عبدالله الشهري، عبدالله بن هادي بن علي عواجي، عبدالرحمن بن عيسى شماخي، نايف بن عبدالعزيز الخضيري، أحمد بن صالح العسكر، عبدالعزيز بن علي بن عبده الأسمري، فارس

محمد الحربي، سعيد بن عبدالله الشمراني، سعود بن إبراهيم الصياحي، محمد عبدالعزيز الصويغ، عبدالله بن صالح الحربي، عبدالعزيز بن سعود الحربي، عبدالعزيز بن نومان دمام الشمري، إبراهيم شلوة العمري، عادل بن علي المرشود، فهد بن عبدالرحمن الفحام، يوسف عبدالرحمن البداوي، مقرن بن صالح المقرن، سليمان بن عبدالمحسن السعوي، أحمد بن صليبح الربعي، تميم بن ماجد بن ناصر القحطاني، عبدالله خالد عثمان الحماد، شاهد بن محمد بن حمود العتيبي، عبدالرحمن بن عبدالعزيز الموسى، عبدالملك بن هشام العقلاء.

– نثمن حرصكم على اقتناء أعداد المجلة ونفيدكم أنه تم تحقيق طلبكم.

× الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر تركيا/ أنقرة، المهندس عمر عبدالله قاضي عضو مجلس الشورى/مكة، الشيخ سليم بسيس مفلح الفهمي كاتب عدل بكتابة العدل الثانية بشمال جدة، الدكتور عبدالله قربان تركستاني مدير مكتبة أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، الملحق الثقافي للمملكة في فيينا/النمسا، محمد فهد عبدالعزيز الفريح، عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء، عبدالعزيز بن مشاري الهزاني المعيد بالجامعة الإسلامية بالمدينة، فهد بن محمد بن أحمد الرشيد الأحساء/ المبرز، سلطان فيصل آل فيصل جوازات الباحة، محمد حميد النمري، الطائف، خالد بن محمد بن عبدالعزيز اليحيا. المعهد العالي للقضاء، المحامي د. صادق محمد الجبران، الأحساء الهفوف، ممدوح بن علي بن عليان السهلي الحربي المشرف على مكتبة العقيدة والأديان بالجامعة الإسلامية بالمدينة، عبدالله السبيعي، المعهد العالي للقضاء، خالد ماجد بن زيد الحابوط، إبراهيم بن عبدالرحمن البعيجان، أ.د. إبراهيم السعافين مدير مكتبة الجامعة الأردنية، سعيد محمد سعيد. الرياض، سعيد بن عائض بن محمد القحطاني، محمد بن عبدالله الشهري، الشيخ أحمد بن ضيف الله بن فالح الأسمري كاتب العدل بكتابة العدل في أبها الثانية:

طلباتكم حسب الإمكانيات المتاحة، تحياتنا لكم.

× يونس بن عبدالله السلامة – الخبراء، القصيم وصلاح الدين عبدالقادر فيرق الطالب بالمعهد العالي للقضاء، وعيسى بن علي عسيري – محكمة ضمد العامة وعلي بن محمد بن أحمد محيلي محكمة صبياء العامة:

– شكراً على طلبكم المجلة ويمكنكم الحصول عليها عن طريق الاشتراك.

× الأخ عبدالعزيز بن عبدالله العباد مدير إدارة العلاقات العامة والإعلام بالمجلس الأعلى للقضاء:

– جرى تزويدكم بالمطلوب ودمتم.

× الشيخ علي بن عبدالله آل سلطان قاضي محكمة بللسمر العامة:

– شكراً على إهدائكم – وجرى تحقيق طلبكم.

× الأخ عبدالله بن إبراهيم الصافي مدير فرع الوزارة بنجران:

– جرى زيادة عدد المخصص لكم من المجلة حسب طلبكم.

× جيبوعبدالغفور – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة:

– يمكنك الاطلاع على أرشيف الأبحاث المنشور في موقع المجلة.

× د. هالة بنت محمد حسين جستنيه – أستاذ مساعد في الفقه وأصوله بجامعة أم القرى – كلية التربية:

– نرحب بكِ باحثة ومحكمة في مجالك، وعليكِ مراجعة أهداف وشروط النشرَ بالمجلة وشكراً.

× د. أحمد مخلوف أستاذ مساعد في القانون التجاري بمعهد الإدارة العامة:

نرحب بك باحثاً ومحكماً، وبحثك في النظام القضائي الجديد محل اهتمامنا.. وشكراً لك.

× عادل بن عبدالله اللحيدان (طالب دكتوراه):

– نرحب بالبحث، وسيتم نشره بعد تحكيمه وشكراً.

× الشيخ عبدالرحمن بن إسماعيل الدرعان مساعد مدير عام مؤسسة عبدالرحمن السديري:

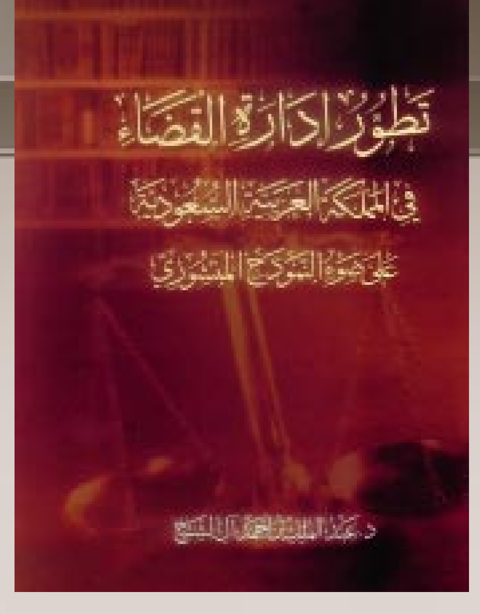
– عن طريقة الاشتراك يمكنك الاتصال أولاً والاستعلام عن طريق الموقع.

× موسى أحمد عميش ويحيى فتحي عداوي وإبراهيم حسن مهاجر وجمال كداف علي – محكمة صبيا العامة:

– جرى تحقيق طلبكم وشكراً.

تطوير إدارة القضاء في المملكة على ضوء النموذج المنشوري

تأليف: د. عبدالملك بن أحمد آل الشيخ



صدر كتاب قيم عن تطوير إدارة القضاء في المملكة العربية السعودية على ضوء النموذج المنشوري تأليف الدكتور عبدالملك بن أحمد آل الشيخ المستشار في مكتب معالي وزير العدل، حيث جاء الكتاب في وقت شهدت فيه المملكة تطورات في شتى المجالات، ومنها الجانب العدلي الذي شهد هو آخر نقلة تنموية في الشأن الإداري وتحسين الهيكلة وخروج أنظمة ولوائح ساهمت في عملية التغيير.

ولقد استعرض المؤلف مراحل تطور القضاء من منتصف القرن الرابع عشر الهجري حتى الوقت المعاصر، كما طرح إمكانية تطوير أجهزة القضاء والعدالة تطويراً يؤدي إلى زيادة فعاليتها وقدرتها لتحقيق الأهداف المرجوة.

كما تطرق إلى التعريف بالإدارة العامة والتنظيم الإداري، وكيف تطور الفكر الإداري الذي بموجبه جاء تطوير الهيكل التنظيمي لإدارة القضاء وأجهزة العدل.

ولقد أجاد المؤلف في عرضه لعدد من النماذج: مجتمع التخصص والتمايز والمجتمع المدمج والمجتمع المنشوري، وقام المؤلف بتحليل البنيوي البيروقراطي في المملكة في ضوء خصائص النموذج المنشوري.

وبالرغم من قلة البحوث والدراسات في هذا المجال، إلا أن المؤلف أورد في مادة الكتاب، والذي جاء في ١٥٦ صفحة مقدمة وثلاثة فصول: الأول: الإدارة العامة والتطور الفكري ونماذجه. والثاني: إدارة القضاء وتطوره البنيوي والثالث: تتويج التطوير ونظام القضاء والجديد بين الآصالة والمعاصرة ثم الخاتمة وقائمة المراجع.

نسأل الله أن يجزي مؤلفه خير الجزاء.

القضاء بالقرائن المعاصرة

تأليف: د. عبدالله بن سليمان بن محمد العجلان

صدر عن عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ضمن سلسلة الرسائل الجامعية كتاب: (القضاء بالقرائن المعاصرة). تأليف الدكتور: عبدالله بن سليمان بن محمد العجلان.

طبع الكتاب بمطابع الجامعة عام ١٤٢٧هـ وذلك ما يقارب تسعمائة صفحة، وهو من الدراسات القيمة المتعلقة بالقضاء والتي نحتاج إليها خاصة في الوقت المعاصر، والذي تتسارع فيه المستجدات والنوازل وتتغير فيه كثير من القضايا، مما يجعل القضاء الشرعي على إحاطة تامة ومعرفة بما يستجد من قرائن وأدلة.



ولعل في هذا الكتاب انطلاقة مباركة في النظر في إثبات الدعوى بقرينة جديدة يتغير الحكم بها، فيرتفع الظلم عن الناس.

إثر صدور الأوامر الملكية الكريمة بترقية وتعيين عدد من القضاة

وزير العدل يصدر القرارات التنفيذية اللازمة لترقية ٧٢ قاضياً وتعيين ١٩٠ في مختلف الدرجات

أصدر وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى القرارات التنفيذية اللازمة بتعيين وترقية عدد من قضاة الوزارة؛ إنفاذاً للأمر الملكي الكريم رقم: أ/ ٧٥ وتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٤٣١هـ ورقم: أ/ ٥٨ وتاريخ ٢٢/ ٥/ ١٤٣١هـ ورقم: أ/ ٥٩ وتاريخ ٢٢/ ٥/ ١٤٣١هـ ورقم: أ/ ٢٥ وتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٣١هـ ورقم: أ/ ١٣ وتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٣١هـ ورقم: أ/ ٢٠١ وتاريخ ٣٠/ ١٢/ ١٤٣٠هـ وفيما يلي نصوص هذه الأوامر الملكية الكريمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: أ/٧٥

التاريخ: ١٤٣١/٦/٢٣هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (٤٧) من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.
وبناءً على قرارات المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣١/٦/٤٥٠) بتاريخ ١٤٣١/١/٤هـ، ومن رقم (٣١/٧/٥٠٢) إلى رقم (٣١/٧/٥٠٥) المؤرخة في ١٤٣١/٣/٢١هـ، ورقم (٣١/٨/٧٣٧) بتاريخ ١٤٣١/٥/٢٨هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً:
يعين الشيخ عبدالرحيم بن إبراهيم بن عبدالله المحيذيف على درجة قاضي (ب) اعتباراً من ١٢/ ١١/ ١٤٣٠هـ.

ثانياً:
يعين المشايخ التالية أسماؤهم على درجة ملازم قضائي:

١- علي بن حمد بن عبدالله الناجم.
٢- يوسف بن عبدالرحمن بن محمد البديوي.
٣- عمر بن إبراهيم بن محمد الصبيحي.
٤- عبدالملك بن هشام بن عقلا العقلاء.

ثالثاً:
على وزير العدل تنفيذ أمرنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: أ/٥٨

التاريخ: ١٤٣١/٥/٢٢هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (٤٧) من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وبناءً على قرارات المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٠/٢/١٩٧) ورقم (٣٠/٢/٢٢٣) ورقم (٣٠/٢/٢٣٦) بتاريخ ٦/٢٤/١٤٣٠هـ، ومن رقم (٣٠/٤/٢٥٧) إلى رقم (٣٠/٤/٢٧١) المؤرخة في ١٤٣٠/٧/٢١هـ)، ومن رقم (٣٠/٥/٣٧٩) إلى رقم (٣٠/٥/٣٨٢) المؤرخة في ١٤٣٠/١١/٢هـ، ورقم (٣١/٦/٤٤٨) ورقم (٣١/٦/٤٤٩) ومن رقم (٣١/٦/٤٥١) إلى رقم (٣١/٦/٤٥٦) المؤرخة في ١٤٣١/١/٤هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً:

يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة رئيس محكمة (أ) إلى درجة قاضي استئناف اعتباراً من ١٤٣٠/١٢/٣٠هـ:

١- عبدالله بن عبدالمجيد الغامدي.

٢- تميم بن محمد الدوسري.

٣- محمد أمين بن عبدالمعطي مرداد.

ثانياً:

يعين المشايخ التالية أسماؤهم على درجة قاضي (ب) اعتباراً من التأريخ الموضح أمام اسم كل منهم:

١- عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن العجلان ١٤٣٠/١١/٦هـ

٢- عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد الأحمد ١٤٣٠/١١/٧هـ

٣- سعد بن عمار بن سعد الحقباني ١٤٣٠/١١/٧هـ

٤- عبده بن محمد بن محمد عطيف ١٤٣٠/١١/٩هـ

٥- يوسف بن عواد بن فضي الحربي ١٤٣٠/١١/٩هـ

٦- فائز بن سويلم بن فايز الشهري ١٤٣٠/١١/١٦هـ

٧- عبدالله بن حمود بن عبدالله البقمي ١٤٣٠/١١/٢٩هـ

٨- تميم بن سليمان بن عبدالله الشايع ١٤٣٠/١٢/٢٢هـ

ثالثاً:

يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة ملازم قضائي إلى درجة قاضي (ج) اعتباراً من التاريخ الموضح أمام اسم كل منهم:

١- فهد بن سعد المطيري ١٤٣٠/٨/٢٥هـ

٢- صالح بن سالم الشهري ١٤٣٠/١٠/٢١هـ

٣- علي بن عبدالرحمن الفحام ١٤٣٠/١١/٢٩هـ

٤- محمد بن صالح السعوي ١٤٣٠/١٢/١٦هـ

رابعاً:

يعين المشايخ التالية أسماؤهم على درجة ملازم قضائي:

١- عبدالله بن سعيد بن نومان الشمري.

٢- صقر بن عباس بن نواف الشمري.

٣- عبداللطيف بن إبراهيم بن محمد الدخيل.

٤- عادل بن علي بن محمد المرشود.

٥- عبدالله بن عايض بن عبدالله الشهري.

٦- علي بن فايز بن محمد الفايز.

٧ - عبدالمجيد بن عبدالله بن محمد الخنين.

٨- عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله الجارالله.

٩- عبدالرحمن بن فهد بن عبدالرحمن الرومي.

١٠- عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالعزيز المقبل.

١١- عبدالله بن متعب بن علي الشمراني.

١٢- طارق بن محمد بن أحمد الجبر.

١٣- وائل بن حمدان بن حامد الخرش.

١٤- يزيد بن الجنوبي بن سالم العنزي.

١٥- عبدالإله بن محمد بن عبدالله التويجري.

خامساً:

على وزير العدل تنفيذ أمرنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: أ/٥٩

التاريخ: ١٤٣١/٥/٢٢هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (٤٧) من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وبناءً على قرارات مجلس القضاء الأعلى رقم (٦٨/٢١٢) ورقم (٦٨/٢٢٢) ورقم (٦٨/٢٢٣) المؤرخة في ١٤٢٩/١٠/٢٥هـ، وقرارات المجلس الأعلى للقضاء من رقم (٣٠/٢/٢١) إلى رقم (٣٠/٢/٨٨)، ومن رقم (٣٠/٢/٩٢) إلى رقم (٣٠/٢/١٣٢) المؤرخة في ١٤٣٠/٦/١٣هـ، ورقم (٣٠/٢/٢٠١) ورقم (٣٠/٢/٢١٣) ورقم (٣٠/٢/٢١٧) ورقم (٣٠/٢/٢٢٩) المؤرخة في ١٤٣٠/٦/٢٤هـ، ومن رقم (٣١/٧/٥٠٦) إلى رقم (٣١/٧/٥١٧) المؤرخة في ١٤٣١/٣/٢١هـ، ورقم (٣١/٧/٥١٩)، ومن رقم (٣١/٢/٥٢١) إلى رقم (٣١/٧/٥٢٣) المؤرخة في ١٤٣١/٣/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على كتاب فضيلة رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ٣١/٣٤٤٢ بتاريخ ١٤٣١/٣/٨هـ، أمرنا بما هو آت:

أولاً:

يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة رئيس محكمة (أ) إلى درجة قاضي استئناف اعتباراً من ١٤٣٠/١٢/٣٠هـ.

١- محمد بن مسفر الغامدي.
٢- صالح بن عبدالله الدرويش.
٣- أحمد بن راشد العصيمي.
٤- حمد بن عبدالعزيز الخضيري.

ثانياً:

يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة رئيس محكمة (ب) إلى درجة رئيس محكمة (أ) اعتباراً من ١٤٢٨/١٢/٢١هـ.

١- صالح بن منديل التويجري.
٢- محمد بن سليمان المسعود.
٣- عبدالعزيز بن علي الناصر.

ثالثاً:

يعين المشايخ التالية أسماؤهم على درجة قاضي (ب) اعتباراً من التاريخ الموضح أمام اسم كل منهم:

١- علي بن محمد بن علي السعوي ١٤٣٠/٤/١٠هـ.
٢- فيصل بن إبراهيم بن عبدالله الزين ١٤٣٠/٤/١١هـ.
٣- أشرف بن عبدالله بن سعد الضويحي ١٤٣٠/٤/١١هـ.
٤- عبدالله بن صالح بن عبدالله الحربي ١٤٣٠/٤/١٢هـ.
٥- عبدالله بن أحمد بن يحيى دايلي ١٤٣٠/٤/١٥هـ.
٦- أحمد بن عبدالرحمن بن ناصر الحمد ١٤٣٠/٤/١٧هـ.
٧- خالد بن صالح بن عبدالرحمن الدويش ١٤٣٠/٤/١٧هـ.
٨- عبدالهادي بن علي بن عبدالله الخضير ١٤٣٠/٤/١٧هـ.
٩- محمد بن هزاع بن زيدان الفهيدي ١٤٣٠/٤/١٧هـ.
١٠- محمد بن يوسف بن محمد القليطي ١٤٣٠/٤/١٧هـ.
١١- عبدالعزيز بن أحمد بن عبدالعزيز السلامة ١٤٣٠/٤/١٧هـ.
١٢- مفرح بن جابر بن علي آل محفوظ ١٤٣٠/٤/١٧هـ.
١٣- سلمان بن فوزان بن صالح الفوزان ١٤٣٠/٤/١٧هـ.

١٤- محمد بن علي بـن نـاصـر بـن هـديـان ١٩/٤/١٤٣٠هـ
١٥- عبدالرحمن بن صالح بن محمد الفنيـخ ١٩/٤/١٤٣٠هـ
١٦- عبدالعزيز بن صالح بن عبدالله السحيمان ١٩/٤/١٤٣٠هـ
١٧- عبدالعزيز بن سعيد بن عقلا الشـراري ٢٥/٤/١٤٣٠هـ
١٨- عبدالعزيز بن آحمد بن عبدالله السمحان ٢٥/٤/١٤٣٠هـ
١٩- عبدالخالق بن عبدالرحمن بن علي القحطاني ١٥/٥/١٤٣٠هـ
٢٠- محمد بن تميم بن مـحـمـد الـدوسـري ١٦/٥/١٤٣٠هـ
٢١- عبدالله بن إبراهيم بن مبـارك المـزروع ١٦/٥/١٤٣٠هـ
٢٢- ناصر بن إبراهيم بن ناصر بن عـنـيـق ١٧/٥/١٤٣٠هـ
٢٣- محمد بن يحيى بن محمد حدادي ١٧/٥/١٤٣٠هـ
٢٤- عبدالإله بن عوض بن صالح القحطاني ١٨/٥/١٤٣٠هـ
٢٥- سليمان بن عبدالمحسن بن محمد السعـوي ١٨/٥/١٤٣٠هـ
٢٦- منصور بن عبدالرحمن بن سعيد القحطاني ١٨/٥/١٤٣٠هـ
٢٧- عبدالعزيز بن سالم بن عبدالله الهذيلي ٢٢/٥/١٤٣٠هـ
٢٨- عبدالله بن ناصر بن صالـح الـعـمـرو ٢٣/٥/١٤٣٠هـ
٢٩- خالد بن بشير بن محمد معافا ٢٣/٥/١٤٣٠هـ
٣٠- عبدالمجيد بن محمد بن عبدالله الشويعي ٢٤/٥/١٤٣٠هـ
٣١- عبدالرحمن بن عبدالله بن علي العمـرو ٢٤/٥/١٤٣٠هـ
٣٢- سليمان بن محمد بن عبدالله الـسـويـد ٢٥/٥/١٤٣٠هـ
٣٣- محمد بن سعد بـن سـعـيـد الـحـجـري ٢٥/٥/١٤٣٠هـ
٣٤- عبدالله بن عوض بن عبدالله الشـهـري ٢٥/٥/١٤٣٠هـ
٣٥- عائض بن سعيد بن محمد القحـطـانـي ٢٩/٥/١٤٣٠هـ
٣٦- عبدالعزيز بن عبدالله بن حمد العتـيـق ٢٩/٥/١٤٣٠هـ
٣٧- أحمد بن محمد بن أحمد اليحيى ٢٩/٥/١٤٣٠هـ
٣٨- حمدي بن عبدالله بن سعيد آل منصـور ٢٩/٥/١٤٣٠هـ
٣٩- خالد بن عايض بن محمد آل فهاد ١/٦/١٤٣٠هـ
٤٠- حمود بن دخيل بن حـمـود الـلـحـيـدان ٢/٦/١٤٣٠هـ
٤١- باني بن عون بن مشعل الشهراني ٢/٦/١٤٣٠هـ
٤٢- عبدالله بن محمد بن خضر القرني ٢/٦/١٤٣٠هـ
٤٣- عبدالمجيد بن محمد بن عثمان الصالح ١٢/١١/١٤٣٠هـ
٤٤- محمد بن إبراهيم بـن عـلـي آل حـسـن ١٠/١/١٤٣١هـ
٤٥- عبدالله بن علي بن محمد العجلان ٨/٢/١٤٣١هـ
٤٦- عمر بن عبدالعزيز بن مـحـمـد آل فـهـيـد ٣/٣/١٤٣١هـ
٤٧- عبدالله بن زايد بن محمد الزايد ١٠/٣/١٤٣١هـ
٤٨- ناصر بن محمد بن مـحـسـن الـقـرنـي ١٣/٣/١٤٣١هـ

رابعاً:

يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة ملازم قضائي إلى درجة قاضي (ج) اعتبـاراً من التاريخ الموضح أمام اسم كل منهم:

١- سلطان بن محمد بن فهد العبدالله ١٠/١/١٤٣١هـ
٢- سليمان بن علي بن سليمان الحمد ١٢/١/١٤٣١هـ
٣- عبدالله بن منصور بن مسفر الجـوفـان ٢٢/١/١٤٣١هـ
٤- محمد بن أحمد بن أحمد صلوي ١/٣/١٤٣١هـ
٥- غريب بن عبيد بن علي آل فهاد ٢٦/٣/١٤٣١هـ

خامساً:

يعين المشايخ التالية أسماؤهم على درجة ملازم قضائي:

١- عبدالله بن ضيف الله بن عويد الحربي.
٢- خالد بن مبارك بن عمر الضرغام.
٣- إبراهيم بن حنين بن محمد جلي.
٤- عبدالله بن حامد بن محمد البحيري.
٥- مسعود بن عبدالله بن فرج القحطاني.
٦- أحمد بن فيصل بن سعيد عسيري.
٧- عبدالله بن فائز بن علي الشهري.
٨- محمد بن عبدالله بن محمد الحمادي.
٩- أحمد بن مشبب بن عبدالله القحطاني.
١٠- محمد بن ظافر بن يحيى الشهري.
١١- محمد بن الحسن بن خلوي موكلي.
١٢- أحمد بن عبدالسلام بن شفق الرشيد.
١٣- أيوب بن مديهش بن محمد المديهش.
١٤- بسام بن عبدالسلام بن حسن النصيري.
١٥- خالد بن الأدهم بن سالم العنزي.
١٦- خالد بن علي بن عبدالله التميمي.
١٧- طلال بن أحمد بن زيد المشاري.
١٨- محمد بن عبدالرحمن بن محمد الغيهب.
١٩- نواف بن عبدالله بن محمد بن خنين.
٢٠- محمد بن عبدالله بن محمد العيسى.
٢١- محمد بن عبدالله بن محمد القعود.
٢٢- نواف بن نازل بن شرقي الدغماني.
٢٣- عبدالله بن فهد بن حمود المروتي.
٢٤- فارس بن عبدالرحمن بن محمد الزهراني.
٢٥- فهد بن إبراهيم بن أحمد العسيري.
٢٦- مازن بن محمد بن سفران البشر.
٢٧- عاصم بن عبدالله بن صنهات العتيبي.
٢٨- مسفر بن عايض بن فهد الدوسري.
٢٩- مناحي بن فراج بن محمد الدوسري.
٣٠- عبدالوهاب بن عبد اللطيف بن عبدالله الصالح.
٣١- إبراهيم بن عبدالرحيم بن إبراهيم الهاشم.
٣٢- إبراهيم بن محمد بن صالح الخضيري.
٣٢- أسامة بن علي بن خليفة السلطان.
٣٤- شاهر بن محمد بن حمود العتيبي.
٣٥- عبدالرزاق بن إبراهيم بن محمد الحصين.
٣٦- عبدالله بن عبدالعزيز بن علي السلطان.
٣٧- محمد بن عبدالوهاب بن صالح الفريدان.
٣٨- محمد بن يعقوب بن يوسف السليم.
٣٩- محمد بن عبدالله بن علي الحميد.
٤٠- يوسف بن عبدالله بن عمر السليم.
٤١- باسم بن حمود بن أحمد الفحام.
٤٢- محمد بن بادي بن عقاب الشمري.
٤٣- عبدالعزيز بن محمد بن عبدالعزيز الزامل.
٤٤- محمد بن ربيع بن بطيحان البلوي.
٤٥- راكان بن عبدالله بن صالح الشبعان.
٤٦- سلطان بن حنس بن طريخم العتيبي.
٤٧- عبدالله بن عايض بن عبدالله عسيري.
٤٨- عبدالله بن عبدالكريم بن رشيد العودة.
٤٩- علي بن أحمد بن سليمان شقيقي.
٥٠ - عبدالرحمن بن عيد بن صالح اليحيى.
٥١- سعيد بن عبدالله آل سداح الشهراني.
٥٢- فهيد بن عقلاء بن فهيد الزعبي.
٥٣- محمد بن حسن بن سعيد العمري.
٥٤- سعد بن سعود بن جلال الحربي.
٥٥- أحمد بن صالح بن عبدالعزيز الحميد.
٥٦- هلال بن هادي بن مصاول العتيبي.
٥٧- عبدالعزيز بن أحمد بن عبدالعزيز المسعود.
٥٨- عبدالعزيز بن داود بن سليمان العتيق.
٥٩- حجاب بن فلحان بن نوار العتيبي.
٦٠- محمد بن أحمد بن عبدالرحمن السويلم.
٦١- عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن أحمد الفحام.
٦٢- محمد بن فهد بن مزعل المسفر.
٦٣- عبدالملك بن مشاري بن عبدالرحمن الحمود.
٦٤- صالح بن علي بن صالح النصار.
٦٥- أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالله الثويني.
٦٦- بندر بن غداف بن حمد اليوبي.
٦٧- شعيب بن محمد بن عبدالله البريدي.
٦٨- سعد بن مشوح بن راضي العنزي.

سادساً:

تنهى خدمة الشيخ مساعد بن محمد بن مبارك الجوفان المعين على درجة ملازم قضائي لعدم مباردته العمل.

سابعاً:

على وزير العدل تنفيذ أمرنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: أ/٢٥

التاريخ: ١٤٣١/٣/١٣هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وبناءً على قرار المجلس الأعلى للقضاء ورقم (٣١/٦/٤٥٧) بتاريخ ١٤٣١/١/٤هـ. وقرارات مجلس القضاء الأعلى رقم (٦٧/١٦٦) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢١هـ، ومن رقم (٦٧/١٦٧) إلى رقم (٦٧/١٧٣) المؤرخة في ١٤٢٩/٦/٢٦هـ.

أمرنا بما هو آتٍ:

أولاً:

يعين المشايخ التالية أسماؤهم على درجة قاضي (ب) وذلك اعتباراً من التاريخ الموضح أمام اسم كل منهم:

١- ماجد بن عبدالرحمن بن محمد الخميس ١٤٢٩/٤/٢٤هـ

٢- فلاح بن حمود بن حماد الدوسري ١٤٢٩/٤/٢٧هـ

٣- يحيى بن إبراهيم بن محمد اليحيى ١٤٢٩/٥/١هـ

٤- فهد بن علي بن فهد القرعاوي ١٤٢٩/٥/٢٧هـ

٥- أحمد بن عبدالله بن صالح الخميس ١٤٢٩/٥/٢٩هـ

٦- عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد الحمدان ١٤٢٩/٦/٣هـ

٧- عبدالعزيز بن محمد بن عبدالعزيز الدعيجي ١٤٢٩/٦/٣هـ

٨- عبدالله بن صالح بن عبدالرحمن العضيبي ١٤٢٩/٦/٣هـ

ثانياً:

على وزير العدل تنفيذ أمرنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: أ/١٣

التاريخ: ١٤٣١/٢/٥هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعوية

بعد الاطلاع على المادتين (٦٩، ٧٠) من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وبناءً على قرارات مجلس القضاء الأعلى من رقم (٦٩/٨٩) إلى رقم (٦٩/١٠٠) المؤرخة في ١٤٣٠/٢/٢هـ، وقرارات المجلس الأعلى للقضاء من رقم (٣٠/٢/١٣٣) إلى رقم (٣٠/٢/١٣٥) المؤرخة في ١٤٣٠/٦/١٣هـ، ومن رقم (٣٠/٥/٣٣٩) إلى رقم (٣٠/٥/٣٤٢) ومن رقم (٣٠/٥/٣٧٠) إلى رقم (٣٠/٥/٣٧٨) المؤرخة في ١٤٣٠/١١/٢هـ، ومن رقم (٣١/٦/٤٤١) إلى رقم (٣١/٦/٤٤٣) ورقم (٣١/٦/٤٤٧) المؤرخة في ١٤٣١/١/٤هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً:

يعين المشايخ التالية أسماؤهم على درجة قاضي (ب) اعتباراً من التاريخ الموضح أمام اسم كل منهم:

١- خالد بن صالح بن مهاوش الجنيدي ٢١/٤/١٤٣٠هـ
٢- علي بن ربيع بن محسن الرويثي ٢١/٤/١٤٣٠هـ
٣- محمد بن سعد بن حسين العبدلي ١١/٥/١٤٣٠هـ
٤- مرشد بن إبراهيم بن محمد المرشد ٩/٩/١٤٣٠هـ
٥- فارس بن ناصر بن عبدالرحمن العمار ١٠/٩/١٤٣٠هـ
٦- مقبل بن محمد بن عبدالله المقبل ١١/٩/١٤٣٠هـ
٧- فهد بن مقحم بن جارالله المقحم ١١/٩/١٤٣٠هـ
٨- حسين بن حسن بن أحمد الفيفي ١٢/٩/١٤٣٠هـ
٩- حسن بن علي بن إبراهيم الفقيه ١٦/٩/١٤٣٠هـ
١٠- رائد بن إبراهيم بن عبدالرحمن أبو زيد ١٩/٩/١٤٣٠هـ
١١- عبدالواحد بن صالح بن إبراهيم السويد ٧/١٠/١٤٣٠هـ
١٢- عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن محمد الموسى ١٦/١٠/١٤٣٠هـ
١٣- عبدالله بن محمد بن إبراهيم العليان ١٧/١٠/١٤٣٠هـ
١٤- عبدالله بن سعد بن عبدالله الواصل ١٨/١٠/١٤٣٠هـ
١٥- إبراهيم بن علي بن إبراهيم النفيسه ٢٤/١٠/١٤٣٠هـ
١٦- عبدالعزيز بن عبدالمحسن بن ناصر العبيكان ٢٨/١٠/١٤٣٠هـ

ثانياً:

يعين الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن سليمان العودة على درجة ملازم قضائي اعتباراً من ١٨/١١/١٤٢٩هـ.

ثالثاً:

يعين المشايخ التالية أسماؤهم على درجة ملازم قضائي اعتباراً من ٢/١٢/١٤٢٩هـ.

١- سعود بن إبراهيم بن عبدالعزيز الصياحي.
٢- عاصم بن محمد بن أحمد الغامدي.
٣- سلطان بن إسحاق بن إبراهيم بن مزيعل.
٤- سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الصويغ.
٥- تميم بن ماجد بن ناصر القحطاني.
٦- عبدالعزيز بن علي بن عبده الأسمري.
٧- عبدالله بن هادي بن علي عواجي.
٨- ماجد بن عبدالله بن عبدالعزيز الزنيدي.
٩- عبدالله بن علي بن عبدالله العود.

رابعاً:

يعين الشيخان التالي اسماهما على درجة ملازم قضائي اعتباراً من التاريخ الموضح أمام اسم كل منهما:

١- وليد بن خالد بن فايز الغامدي ٣/١٢/١٤٢٩هـ.
٢- أشرف بن عبدالله بن سعد الضويحي ٢/٢/١٤٣٠هـ

خامساً:

على وزير العدل تنفيذ أمرنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: أ/٢٠١

التاريخ: ٣٠/١٢/١٤٣٠هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ.

وبناءً على قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦٧/٢٠٣) بتاريخ ١٢/١٠/١٤٢٩هـ، وقرارات المجلس الأعلى للقضاء من رقم (٣٠/٢/١٦٨) إلى رقم (٣٠/٢/١٩٦)، ومن رقم (٣٠/٢/١٩٨) إلى رقم (٣٠/٢/٢٠٠)، ومن رقم (٣٠/٢/٢٠٢) إلى رقم (٣٠/٢/٢١٢)، ومن رقم (٣٠/٢/٢١٤) إلى رقم (٣٠/٢/٢١٦)، ومن رقم (٢١٨/

٣٠/٢) إلى رقم (٣٠/٢/٢٢٢)، ومن رقم (٣٠/٢/٢٢٤) إلى رقم (٣٠/٢/٢٢٨)، ومن رقم (٣٠/٢/٢٣٠) إلى رقم (٢٠/٢/٣٣٥) المؤرخة في ١٤٣٠/٦/٢٤هـ، ورقم (٣٠/٥/٣٤٩) ورقم (٣٠/٥/٣٥٠)، ومن رقم (٥/٣٥٤/٢٠) إلى رقم (٣٠/٥/٢٥٩) المؤرخة في ١٤٣٠/١١/٢هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً:

يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة رئيس محكمة (أ) إلى درجة قاضي استئناف اعتباراً من تاريخ هذا الأمر:

١- سليمان بن إبراهيم الحديثي.
٢- عبدالإله بن عبدالعزيز الفريان.
٣- عبدالعزيز بن محمد بن مهيزع.
٤- علي بن شيبان عامري.
٥- خليفة بن إبراهيم التميمي.
٦- معاود بن عايد العوفي.
٧- حسن بن محمد مباركي.
٨- محمد بن خميس الزهراني.
٩- عبدالله بن راشد بن زنان.
١٠- أحمد بن محمد الزهراني.
١١- عمرو بن عوض السلمي.
١٢- عبدالله بن محمد العسكري.
١٣- فؤاد بن محمد الماجد.
١٤- مديش بن علي القيسي.
١٥- عبدالله بن عبدالعزيز الرويمي.
١٦- محمد بن علي بن سنان.
١٧- سليم الله بن سليم العوفي.
١٨- محمد بن حامد الغامدي.
١٩- عبدالرحمن بن فايز الحربي.
٢٠- إبراهيم بن محمد الحميدان.
٢١- أحمد بن سعد الزهراني.
٢٢- عبدالله بن صالح بن محيسن.
٢٣- حمد بن عقيل العقيل.
٢٤- علي بن محمد القرني.
٢٥- منصور بن حمود آل خيرات.
٢٦- سليمان بن محمد الربعي.
٢٧- عبدالمحسن بن إبراهيم بن عبدالله آل الشيخ.
٢٨- بيشي بن حسين الحسني.
٢٩- سويعد بن سلمى الحربي.
٣٠- عبدالله بن عبدالكريم اللاحم.
٣١- مزهر بن محمد القرني.
٣٢- حمد بن عبدالله العنزي.
٣٣- حماد بن حمدان الصواط.
٣٤- سعد بن مسعود البديع.
٣٥- سعود بن عبدالعزيز الحامد.
٣٦- إبراهيم بن محمد العسكر.
٣٧- عيسى بن راشد القعيمي.
٣٨- يوسف بن عبدالرحمن العفالق.
٣٩- عمر بن عبدالعزيز النشوان.
٤٠- عبدالعزيز بن إبراهيم الحصين.
٤١- علي بن سمحان الأحمري.
٤٢- عايد بن عبدالعزيز الأزوري.
٤٣- محمد بن إبراهيم الدوسري.
٤٤- حبيب بن عبدالله بن حبيب.
٤٥- عبدالسلام بن شفق الرشيد.
٤٦- سعد بن محمد المنيف.
٤٧- محمد بن إبراهيم الشعلان.
٤٨- عبداللطيف بن محمد الخطيب.
٤٩- ناصر بن حمد الصبيح.
٥٠- صالح بن عبدالله الزهراني.
٥١- سعد بن محمد الهزاني.
٥٢- محمد بن عبدالله الضفيان.
٥٣- عبدالرحمن بن محمد الحجيلان.
٥٤- مرشد بن عبدالعزيز آل عبدالله.
٥٥- محمد بن عبدالله الصائغ.
٥٦- عبدالله بن عبدالرحمن التويجري.
٥٧- سليمان بن محمد المهنا.
٥٨- راشد بن محمد الهزاع.
٥٩- علي بن زين السميري.
٦٠- علي بن سليمان السيف.
٦١- سعد بن علي الشدي.
٦٢- عبدالله بن شديد البشري.

رابعاً: يعين الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن محمد المزيد على درجة ملازم قضائي اعتباراً من ١٤٢٩/٧/١٧هـ.

ثانياً:

على وزير العدل تنفيذ أمرنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز

سمو ولي العهد يشكر وزير العدل ويثني على جهود الوزارة

وجّه صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام شكره وتقديره لمعالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى إثر إطلاع سموه على نسخة من الكتاب الإحصائي الثالث والثلاثين الصادر عن الوزارة الذي رفعه لسموه معالي وزير العدل.

وقال سموه في برقية جوابية لمعالي وزير العدل نقدر لكم هذا الجهد الطيب الذي يبين حجم العمل الذي أنجزته المحاكم وكتابات العدل وما وصلت إليه من تطور ونمو يستحق مع - بإذن الله- ما يصبوا إليه سيدي خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز -أيده الله- من تطلعات في نهضة تنموية شاملة لكافة المرافق العامة في الدولة.

سائلين الله عز وجل أن يوفق الجميع لكل خير وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم أنه سميع مجيب.

وزير العدل ينوه بالأمر الملكي بشأن فاجعة سيول جدة

نوّه معالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى بالأمر الملكي الكريم الذي صدر بشأن فاجعة سيول جدة مشيراً إلى ما تضمنه من إرساء لمعايير الحق والعدل، حيث وضع ـ بحمد الله ـ الأمور في نصابها الصحيح، مستهدياً بنصوص الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية، فجاءت المعالجة الحكيمة للموضوع من كافة جوانبه.

وقال معاليه إن الأمر الكريم ترجم المعاني السامية التي تضمنها الأمر السابق الصادر بتاريخ ١٣ ـ ١٢ ـ ١٤٣٠هـ، وما اشتمل عليه من إحساس القائد بعظم المسؤولية نحو وطنه، ومواطنيه، وكل مقيم على أرضه، ليجسد هذا الأمر أنموذجاً حياً لمصداقية وعده، وشجاعة قراره، الذي خفف المصاب، وكفكف الدمع، وانتصر لحق الوطن والمواطن، في سياق انتصاره للشهداء وذويهم، وكل متضرري هذه الفاجعة.

وأوضح أن هذا الأمر الكريم يؤكد للجميع قيم العدالة والإنصاف التي تحفل بها قرارات قيادتنا الحكيمة، صدقاً مع ربها، ثم وفاءً بوعدها وعهدها مع رعيتها، والحمد لله الذي قضى وقدر، ووفق وسدد.

«العدل» تشكيل فريق لدراسة معايير وضوابط المحكم

أصدر معالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى قراراً بتشكيل فريق لدراسة معايير وضوابط وشروط المحكم ونص القرار على أن يرفع الفريق تقريراً إلى معالي وزير العدل بما يتوصل إليه وذلك خلال شهر من تاريخ إصداره.

أوضح ذلك الشيخ عبد الرحمن الحوتان مدير عام إدارة شؤون الخبرة والتحكيم بالوزارة وأضاف بأن الفريق ضم عدداً من المختصين والمستشارين في وزارة العدل وهم فضيلة القاضي والمستشار بمكتب معالي الوزير الشيخ يوسف بن عبدالعزيز الفراج وفضيلة الوكيل المساعد للشؤون القضائية الشيخ أحمد بن محمد المطوع، ومدير عام الإدارة العامة للتحكيم وشؤون الخبرة، والمستشار بوكالة الوزارة للشؤون القضائية الشيخ أحمد بن سلطان شير، والباحث الشرعي بالإدارة العامة للمستشارين الشيخ فيصل بن عبده عقيل.

حديث الوزير بمناسبة الذكرى الخامسة لبيعة خادم الحرمين الشريفين

رأى معالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى أن المراس الإداري والسياسي كان له الأثر الكبير في صياغة الفكر القيادي لخادم الحرمين الشريفين، وتوالي النجاحات والمنجزات في المشهد الوطني.

جاء ذلك في مقال لمعاليه بمناسبة الذكرى الخامسة لمبايعة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود فيما يلي نصه:

ذكرى البيعة تمثل في وجدان كل مواطن مسيرة قائد طموح ، منح رعيته المحبة، ومحضهم الصدق والنصح واضطلع بمهمات القائد الملهم الذي نقل بلاده إلى العالمية متجاوزاً – بكل ثقة – معادلاتها الصعبة ، وفق أرضية مواتية تعاطت إيجاباً مع القضايا الدولية، ليُكسب بلاده – في الزمن الصعب – احترام المجتمع الدولي وثقته. لا شك أن المراس الإداري والسياسي كان له الأثر الكبير في صياغة الفكر القيادي لخادم الحرمين الشريفين، وتوالي النجاحات والمنجزات في مشهدنا الوطني، وبخاصة تحديث وتطوير أجهزة الدولة هيكلة وميكنة، ونذكر في هذا السياق مشروعه الكبير والطموح المتعلق بتطوير مرفق القضاء، وهو ما ترجم بوضوح مفاهيمه نحو العدالة.

لقد أكدت السنوات الخمس من بداية تقلده زمام الأمور في الدولة أن ساحة الزمن رحبة غير أن الحكيم يسارع فيها الخطى ، فكان – حفظة الله – ذلك الرجل ، فمنجزاته حلقات متصلة ومعان متجددة ، للوطن فيها موعد ومنجز مع إشراقه كل يوم.

ولن تنسى ذاكرتنا الوطنية التحول الكبير الذي اضطلع به خادم الحرمين الشريفين في نهضتنا التنموية الشاملة، والانطلاقة الكبرى نحو مفاهيم جديدة في صناعة التنمية والتطوير.

لقد جعلت منه الخصائص القيادية قائداً موفقاً في إدارته للأزمات خاصة الأزمة الاقتصادية العالمية، وموجة الغلاء التي طالت دول العالم، ومع أهمية توافر الأدوات اللازمة لإدارة الأزمات – لكل قيادي– إلا أن هناك معنى آخر يخرج عن إطار هذه الأدوات التي قد تعطي في بعض الأحيان نتائج تخرج عن الحسبان ، هذا المعنى يتمثل في إرادة الخير وحسن النية التي تهدي صاحبها دوماً إلى التوفيق.

إن المتابع لمسيرة خادم الحرمين الشريفين يلحظ معالم مهمة، تتصدرها الثقة بشخصه الكريم، بفعل المعطيات الخاصة في تكوينه الشخصي والسياسي فهو – يحفظه الله – نشأ على قيم إسلامية رفيعة، ومعان عربية أصيلة ، وأحسن قراءة مشهده السياسي ووُفق في توجيه خياراته نحوه، آخذاً ببلاده إلى بر الأمان، نحو وجهة سليمة تحترم القانون الدولي، وتتفاعل إيجاباً مع قضاياه، كل هذا مع الاعتزاز بثوابته، ومصلحة وطنه.

لقد استطاع الملك عبدالله أن يؤلف بين العديد من المعادلات الصعبة في زمن الأزمات، ليشكل من خلالها صمام أمان، تباركه نفحات ربانية، تهديه إلى سواء السبيل ، ليواصل تشييد صرح منيع، لوطن شملته – بفضل الله – إرادة الخير، وليحظى باحترام مجتمعه الدولي بوسام ثقة لا يُنال بالمزايدة دون رصيد، بل بمعان لا تجتمع مكوناتها إلا في رجال انطبعت سيرهم في ذاكرة التاريخ ، فكانت – بفضل الله – بركة على الزمان والمكان ، تسير برعيتها على هدى وبصيرة ، آخذة بنواميس هذا الكون وهي الأسباب التي لا يتجاوزها إلا متواكل يدور في محوره.

ما أسهل أن تأخذ الكلمات مساحة في السياق ، بما يشاء الكاتب من الصدق أو النسج ، وفي النتيجة يقول الحق جل وعلا:: ﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ ﴿١٧﴾ ﴾ [الرعد: ١٧].

وما أسهل الكتابة عن رجال الأمة، لا لشيء إلا لكون أفعالهم المضيئة تراكيبُ جمل تسابق القلم، تكتب على جبين الزمن وثائق تاريخية، علمها من علمها وجهلها من جهلها، والتاريخ شاهد حي على مر الزمان ، ينبذ كل عنصر غريب يحاول اقتحام صفحاته البيضاء، دون الحصول على هويته المتمثلة في التأهيل بسنده الصحيح، ﴿ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف : ٢١]

استقبالات معالي الوزير

نائب رئيس الحكومة الإسباني:

استقبل معالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى يوم الأحد ١٦ جمادى الآخرة ١٤٣١ هـ، بقصر المؤتمرات بجدة معالي النائب الثالث لرئيس الحكومة الأسباني السيد مانويل تشافيس غونثالث والذي قام بزيارة رسمية للمملكة.

وجرى خلال الاستقبال تبادل الأحاديث الودية وبحث أوجه التعاون بين المملكة وأسبانيا في المجالات العدلية والقضائية وإمكانية الاستفادة من الخبرات والتجارب في مجال الإدارة القضائية وتبادل الزيارات بين الوفود المتخصصة وآفاق الخبرات المتوفرة لدى الجانب الأسباني في مجال التدريب وبخاصة ما يتعلق بتدريب القضاة.

سفير الباكستان:

كما استقبل معالي الوزير يوم الثلاثاء ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣١ هـ، سفير جمهورية باكستان الإسلامية لدى المملكة عمر خان علي شيرزي ، وذلك بمكتبه معاليه في الوزارة.

وجرى خلال اللقاء تبادل الأحاديث الودية ومناقشة الموضوعات ذات الاهتمام المشترك بين البلدين الشقيقين في المجالات العدلية والقضائية.

وحضر الاستقبال من الجانب الباكستاني الملحق الباكستاني للشؤون الاجتماعية سيد ظهور الحسن والدكتور كاظم نياز والمستشار بالسفارة زاهد رضا خان.

رئيس مجلس القضاء العالي المصري:

كما استقبل معالي وزير العدل يوم الثلاثاء ٢٠ جمادى الأولى ١٤٣١هـ معالي رئيس مجلس القضاء العالي بجمهورية مصر العربية المستشار عادل بن عبدالحميد عبدالله، وذلك بمكتب معاليه في الوزارة.

وجرى خلال اللقاء مناقشة الموضوعات ذات الاهتمام المشترك وبحث أوجه التعاون وتبادل الخبرات والدراسات والبحوث في مجال الإدارة القضائية والمشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد في هذا الشأن.

حضر الاستقبال معالي نائب رئيس ديوان المظالم الدكتور علي بن عبدالرحمن الحماد والسفير المصري لدى المملكة محمود محمد عوف.

وزير التربية والتعليم:

واستقبل معاليه يوم السبت ١٧ جمادى الأولى ١٤٣١ هـ صاحب السمو الأمير فيصل بن عبدالله بن

وكلاء وزارات العدل بدول مجلس التعاون يعقدون اجتماعهم الدوري

عقد وكلاء وزارات العدل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يوم الثلاثاء ٤جمادى الآخرة ١٤٣١هـ اجتماعهم الدوري بمقر الأمانة العامة بالرياض.

ويأتي الاجتماع بناءً على قرار أصحاب المعالي وزراء العدل في اجتماعهم الحادي والعشرين ، الذي عقد بسلطنة عمان بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٩م.

وناقش الوكلاء خلال الاجتماع عدداً من الموضوعات، كان في مقدمتها انتهاء مدد العمل ببعض وثائق الأنظمة (القوانين) الاسترشادية التي تم إقرارها من خلال اجتماعات أصحاب المعالي وزراء العدل بدول المجلس، واعتمدها المجلس الأعلى كأنظمة (قوانين استرشادية)، وكذلك الوقوف على مدى تنفيذ آلية لجان الخبراء المختصين التي سبق أن أقروها في اجتماعهم الخاص (الاستثنائي) الذي عقد في العام ٢٠٠٩م.

محمد آل سعود وزير التربية والتعليم، وذلك بمكتبه معاليه في الوزارة.

وقد رحب معاليه بزيارة سمو وزير التربية والتعليم مقدراً لسموه ما أبداه من مشاعر طيبة سائلاً الله عزَّ وجلَّ أن يوفق الجميع لما فيه خدمة الوطن تحت قيادة خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهد الأمين يحفظهما الله.

وجرى خلال اللقاء استعراض أوجه التعاون بين وزارتي العدل والتربية والتعليم والاستفادة من الخبرات والإمكانات المتاحة في سبيل النهوض بالأعمال الإدارية.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

وفي مساء يوم الأحد ٤جمادى الأولى١٤٣١هـ استقبل معالي وزير العدل معالي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان السيدة نافانيثم بيلاي والوفد المرافق لها ، وذلك بمكتب معاليه في الوزارة.

وخلال اللقاء تمت مناقشة العديد من الموضوعات ذات الشأن القضائي والحقوقي ذي الصلة.

من جهته عبر معالي الوزير عن سعادته بلقاء معالي المفوضة مثمنا ما أبدته من مشاعر ورؤى.

وفي الختام سلم معاليه معالي المفوضة السامية درعاً تذكارياً بهذا المناسبة والحقيبة العدلية والتي تحتوي على مجموعة من الكتب والمعلومات ذات الشأن القضائي والحقوقي.

من جهتها شكرت معالي المفوضة السامية معاليه على ماقدمه من إيضاح وافٍ حول جميع الاستفسارات وأكدت سعادتها بهذا اللقاء.

حضر اللقاء برفقة معالي مفوضة الأمم المتحدة السامية معالي رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر بن محمد العيبان كما حضر اللقاء من جانب وزارة العدل مدير عام مكتب معالي وزير العدل الأستاذ عبدالعزيز المفلح والمستشار بوزارة العدل الشيخ عبد الحميد بن عبد العزيز الغليقة.

الدورة الثالثة لبرنامج (غسل الأموال وتمويل الإرهاب) بمشاركة كاتب عدل

بدأت يوم السبت ١٥ جمادى الآخرة، برحاب جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض الدورة الثالثة لبرنامج «مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب» الذي تقيمه وزارة العدل لمنسوبيها من رؤساء وكتاب العدل بالمملكة بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية واستمر خمسة أيام. ويأتي هذا البرنامج الذي شارك فيه٣٠ مابين رئيس كتابة عدل وكاتب عدل من مختلف مناطق المملكة ضمن خطة وزارة العدل التطويرية التي تستهدف منسوبيها من الكوادر الشرعية والإدارية وتنمية مهاراتهم وخبراتهم في مجال العمل سواء فيما يتعلق بالجانب الشرعي التوثيقي أو ما يتعلق بالجانب الإداري والسلوكي.

اجتماع المكتب التنفيذي لوزراء العدل العرب

عقد المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب اجتماعا بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم الاثنين ١٠ جمادى الآخرة ، برئاسة وزير العدل المصري ممدوح مرعي ومشاركة وزراء العدل من الدول العربية الأعضاء بالمكتب التنفيذي.

وناقش الاجتماع إعداد مشروع اتفاقية عربية لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع الاتجار فيها ومشروع اتفاقية عربية لمنع الاستنساخ البشري بالإضافة إلى المبادرة العربية لمكافحة الاتجار بالبشر ومدى إمكانية إعداد مشروع بروتوكول عربي حول مكافحة القرصنة البحرية. كما ناقش الوزراء العرب مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة المخدرات المرتكبة بواسطة الانترنت ومراجعة القانون العربي النموذجي للمخدرات والمؤثرات العقلية.

وفي مجال توحيد التشريعات سيراجع المكتب التنفيذي لوزراء العدل العرب مدى استرشاد الدول العربية بالقوانين النموذجية التي أقرها مجلس وزراء العدل العرب.

وزير العدل: المحاماة عنصر أساسي في المنظومة العدلية بالمملكة

أكد معالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى على أهمية مهنة المحاماة في المملكة وأنها تحظى باهتمام من لدن القيادة الرشيدة وتمثل ذلك في النظام الجديد مشيدا في الوقت نفسه بالجهود التي بذلها المحامي السعودي الذي لقي تقديراً دولياً ومحلياً كبيراً وبات عنصراً أساسياً في العمل القضائي بالمملكة.

ونوّه معاليه بأهمية الملتقى الأول للمحامين والمستشارين الذي نظمه مجلس الغرف السعودية ومركز حقوق للتدريب القانوني لأنه سيعمل على تعزيز دور المحاماة في المملكة وتأكيد القيم والمبادئ التي قام عليها وتمكين المحامي من أداء مهامه في المحاكم والمراجع القضائية بوصفه دور أساسي في المنظومة العدلية السعودية.

وقال معاليه في كلمته الختامية للملتقى الذي عقد بالرياض أن الملتقى فريد من نوعه وتأتي أهميته من أهمية اللقاءات السابقة التي عقدت في إطار المحاماة والقائمين على هذه المهنة مشيراً إلى أن مهنة المحاماة في المملكة خطت خطوات كبيرة وحثيثة والنجاح المتحقق لها يعود للجهود التي بذلها المحامون أنفسهم في سبيل إعلاء شأن مهنتهم وتنظيمها والعمل من أجل صياغة نظام جديد لموافقة وزارة العدل عليه ومن ثم إحالته للمقام السامي للموافقة عليه وأن ما ينتظره الجميع الآن صدور الموافقة السامية على النظام الذي تم إعداده بعناية فائقة.

ونوّه بالجهود التي بذلها المحامون من أجل تعزيز سمعة مهنتهم في المملكة ورفع مستوياتها بحيث أصبح القاضي في المحكمة يسعد كثيرا بترافع المحامي في أية قضية ينظرها لأنه يعرف أن المحامي يقوم بواجبه ويقوم بالإعداد الجيد لمرافعاته وإعداد المستندات المطلوبة وهو ما يوفر على القضاء الكثير من الوقت في النظر بالقضايا المعروضة عليه مشيرا إلى أن المحامي السعودي بات يتمتع بسمعة دولية كبيرة نتيجة للجهود التي يقوم بها المحامون في مختلف المحافل الدولية.

وقال انه من المنتظر بعد إقرار نظام المحاماة الجديد في المملكة أن تقوم وزارة العدل بإسناد بعض المهام التي يقوم بها القضاء إليهم من بينها قضايا التوثيق التي تستنزف من القاضي الكثير من الوقت والذي يمكن توفيره فيما لو تم إسناد بعض المهام إلى المحامين في الفترة القادمة لافتا إلى أن الوزارة قامت بإسناد بعض المهام إلى المحامين في قضية فاجعة جدة تنفيذا للأمر السامي بهذا الشأن.

وأوضح معاليه أن زيادة عدد القضاة في المحاكم أمر تنظر فيه الوزارة وانه لا يعني وجود مشكلة كبيرة في تأخر النظر في القضايا المنظورة مبينا أن المشكلة بوجه عام عالمية وفي المملكة تكمن بعض أسبابها في ضعف تأهيل المكتب القضائي وهو ما أظهرته إحدى الدراسات التي أجرتها الوزارة «ورغم ذلك فإن معدل توفر القضاة في القضايا بالمملكة يفوق المعدل العالمي» وأن من الأسباب كذلك تكليف القضاة القيام ببعض الأعمال التي يفترض أن يقوم بها المكتب القضائي وليس القاضي المكلف بالفصل في القضايا ولذلك فان هناك حاجة لدراسة أسباب تأخر النظر في القضايا بالمحاكم.

وأعرب معالي وزير العدل عن أمله في أن يتم التوسع في التدريب القضائي قريبا مشيرا إلى أنه جرى إيفاد عدد من القضاة إلى بعض الدول الأوروبية للإطلاع على المحاكم هناك وإنهم عادوا ببعض المشاهدات والملاحظات والاقتراحات التي ستساهم في تسهيل إجراءات المحاكم السعودية وأن الوزارة ستعمد في الفترة القادمة إلى إيفاد عدد من المحامين السعوديين في وفود الوزارة للمشاركة في المحافل الدولية وذلك عبر ترشيح من اللجنة الوطنية للمحامين.

وأوضح معالي وزير العدل الأهمية التي يكتسبها مشروع البوابة الإلكترونية للوزارة التي سيتم إطلاقها في الفترة القادمة لكونها تشتمل العديد من الخدمات من بينها إمكانية متابعة الوكالات الممنوحة من الأشخاص ومتابعة تصرفات الموكلين وإمكانية قيام الموكل بإلغاء الوكالة التي منحها اليكترونيا والتعرف على صلاحية الوكالات إضافة إلى انه سيراعى في النظام امكانية إلغاء الولاية المكانية لصكوك العقارات بحيث يمكن بيع أي عقار في المملكة من أي مكان ولا يشترط أن يتم في نفس المنطقة.

ترقيات إلى المرتبة ١٣

أصدر معالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى قرارات بترقية ثمانية من موظفي وزارة العدل إلى المرتبة الثالثة عشرة.

وتضمنت قرارات معاليه ترقية كل من:

الأستاذ/ منصور بن إبراهيم المزروع على وظيفة مستشار قانوني.

الأستاذ/ محمد بن مطلق اليحيى على وظيفة مدير عام المشاريع.

الأستاذ/ عبد العزيز بن عبد الرحمن الحنايا على وظيفة أمين عام محكمة التمييز بمكة المكرمة.

الأستاذ/ أحمد بن عثمان الصغير على وظيفة مدير عام إدارة شؤون الخبرة والتحكيم.

الأستاذ/ علي بن عبد الله العمر على وظيفة مستشار شرعي.

الأستاذ/ عبد الحميد بن عبد العزيز الغليقة على وظيفة مستشار شرعي.

الأستاذ/ حمد بن حمود الحوشان على وظيفة مدير عام التخطيط.

الأستاذ/ عبد العزيز بن ناصر المطوع على وظيفة مدير عام وحدة المراجعة الداخلية.

وأبدى المرقون سعادتهم وشكرهم للثقة التي منحهم إياها معالي الوزير متمنين أن يكونوا عند حسن الظن بهم وأن يبذلوا المزيد من الجهد لخدمة هذا الوطن المعطاء.

ترقية ٣٠ كاتب عدل إلى المرتبتين العاشرة والثامنة وتعيين ٩٧ على المرتبة السابعة

وافق وكيل وزارة العدل المكلف لشؤون التوثيق الدكتور عبدالله بن حمد السعدان على ترقية عدد من كتاب العدل في كتابات العدل في مناطق المملكة المختلفة،وأوضح مدير عام شؤون كتابات وكتاب العدل زيد بن سعود آل داوود أن هذه الترقيات تأتي ضمن اهتمامات الوزارة بتطوير كوادرها الوظيفية ودعمهم وتشجيعهم على مضاعفة الجهد.

والمرقون تسعة كتاب عدل إلى المرتبة العاشرة، وهم:

الشيخ فواز بن سعد الشهيوين بكتابة العدل الأولى بالمدينة المنورة، الشيخ هشام بن فايز العلي بكتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة، الشيخ سعد بن هويدي الدوسري بكتابة عدل الخرمة، الشيخ علي بن سعود الربيعة بكتابة عدل محافظة الزلفي، الشيخ رائد بن خالد الثاني بكتابة عدل القطيف، الشيخ عبدالرزاق بن عبيد الحامد بكتابة عدل بقيق، الشيخ علي بن حسين الفاضلي بكتابة عدل محافظة صبيا، الشيخ رشاد حسن النعمي بكتابة العدل بمحافظة أبي عريش، الشيخ محمد بن عبدالله المطلق علي بكتابة عدل محافظة الدرعية.

كما صدرت الموافقة على ترقية ٢١ كاتب عدل إلى المرتبة الثامنة، وهم:

الشيخ بندر بن عبدالرحمن السيف، الشيخ فهد بن عبدالرحمن المشعل، الشيخ حسن بن محمد مطهري، الشيخ خالد بن علي الصمعان، الشيخ بدر بن عبدالله الدهيمي، الشيخ عبدالرزاق بن عبدالله أبانمي، الشيخ أسامة بن إبراهيم خياط، الشيخ ناصر بن عبدالله الفراج، الشيخ احمد بن صالح الأطرم، الشيخ عبدالرحمن بن جابر البوجابر، الشيخ رشيد بن شديد الحربي، الشيخ مطهر بن ابراهيم الفقيه، الشيخ فوزان بن عثمان الفوزان، الشيخ جمال بن مسلم العطوي، الشيخ مسرع بن شداد البحيري، الشيخ عمر بن عبيد الدوسري، الشيخ فهد بن محمد المهنا، الشيخ ناصر بن جار الله الغامدي، الشيخ عبدالرحمن بن علي ال مهنا، الشيخ احمد بن ضيف الله الأسمري، الشيخ محمد بن

عبدالرحمن الشلعان.

وصدرت قرارات تعيين ٣٧ كاتب عدل على المرتبة السابعة وهم:

عوض خاتم زايد العتيبي، يوسف عبدالله عبدالرحمن الفهيد، محمد بن سليمان اليحياء، توفيق عمر عايض العصيمي، سليمان عبدالعزيز سليمان الزايدي، عبدالرحمن راشد سعد الشبرمي، حاتم بن محمد أبو عوف، ناصر أبا بطين، ماجد صقر مخلد الحارثي، فيصل عبدالله حمد المنيع، محمد عبدالله عبدالرحمن المحيميد، مشهور سالم حسين القرشي، عمر محمد رواف الرواف، موسى عبدالله موسى الموسى، صابر علي يحيى الزهراني، إبراهيم محمد عبدالله الفوزان، عبدالرحمن عبدالله أحمد الصالح، خطاب عبدالله محمد الربيعان، عبدالعزيز أحمد عبدالعزيز اليحياء، سليمان محمد سليمان السعوي، خالد حسن عبدالله الزهراني، أنس عبدالرحمن محمد اليحياء، عيسى سلامة رجالله العصلاني، ماجد لافي سالم العطوي، عبدالله بن يحيى عبدالله العويل، عبدالله محمد عبدالله الراجحي، محبوب حمود العرواني، عمر علي عبدالله الفايز، عايض ناصر محمد القحطاني، فهد سليمان الشبيب، حمد هادي ناجع الوابلي، علي محمد عبدالله المضيان، عبدالعزيز عبدالله علي السالم، سليمان عبدالرحمن عطاالله العقاب، ثويني ليلي فرحان الحربي، أحمد صالح نصيان النصيان، علي محمد سليمان عسيري، فؤاد منير شديد الحربي، عمار محمد عبدالله الدويش، محمد راشد محمد الخويطر، علي عبدالعزيز المطلق، محمد عثمان البصيري، عمر علي العمر، صفوان عبدالرحمن العندس، المختار محمد الشنقيطي، نايف بن محمد اليحيى، أحمد عوض العتيبي، صالح عبدالله العمري، عثمان عقلا المرشد، أيمن سليمن العوفي، جابر محمد عسيري، عايد شاهر الدعدي، عبدالملك عبدالله الجبرين، عبدالعزيز سليمان الطيار، عادل ردود الذبياني، بسام حميد العنزي، محمد حمد الزامل، سالم عبيدالله الحصين، سالم سليمان المعروف، حمزة بن حميد الصاعدي، علي بن يحيى حارثي، محمد بن أحمد المسفر، عبدالعزيز بن عبدالله الجاسر، معاذ بن أحمد العثيم، سنيدي بن سعد السنيدي، عمر بن عبدالعزيز العميقان، أحمد بن ناصر الأحمد، عبدالله بن علي الجدعان، براك بن سعد السعد، عبدالله بن صالح المحيطب، عبدالرحمن بن سليمان الخالدي، محمد بن سليمان الفحام، عبدالعزيز بن رشيد الجربوع، محمد بن سعد الطويل، عبدالباسط بن علي البلوي، أحمد بن عبدالله المناع، شادي محمد أمين سعيد، محمد بن عبدالعزيز الغامدي، عمر بن عبدالله الحجيلان، جاسر بن فهد الجاسر، عمر بن صالح المضحي، صالح بن إبراهيم الحضيف، سليمان بن عبدالله الخميس، عبدالرحمن بن عبدالكريم العنزي، عمر بن ناصر القعيمي، محمد بن عنيف الشمري، عبدالله بن ناجي الجهني، عبدالله بن محمد العساف، عبدالله بن أحمد محروم، عبدالعزيز بن علي البديوي، عبدالمجيد بن غانم الجهني، محمد بن يحيى نجمي، مدغش بن عبدالرحمن الدوسري، عبدالرحمن بن عبيد الصعب، إبراهيم بن عبدالله الشريف، يحيى بن ظافر الشهري.

«العدل» ٢٤ موظفاً للخارج و٤٩ للداخل لإكمال الدراسات العليا

قال مدير عام التطوير الإداري الدكتور عبد العزيز الحسن إن عدد موظفي وزارة العدل المبتعثين خارج المملكة لدراسة الماجستير والدكتوراه بلغ ٢٤ مبتعثاً في كل من بريطانيا واستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية. بينما بلغ عدد الموظفين الذين تم إيفادهم للدراسة داخلياً ٤٩ موظفاً في جامعات المملكة المختلفة.

وأبان الحسن أن وزارة العدل تسعى لتطوير وتأهيل كوادرها الوظيفية تمشياً مع مشروع خادم الحرمين الشريفين حيث أولاها وزير العدل جل اهتمامه حرصت الوزارة على ابتعاث عدد من منسوبيها للدراسة في أعرق الجامعات خارج المملكة. وذكر أن المبتعثين يمثلون مختلف القطاعات العدلية والإدارية التابعة للوزارة، موضحاً أن لدى الوزارة العديد من طلبات استكمال الدراسة المقدمة مؤخراً من منسوبي وزارة العدل وقطاعاتها المختلفة، سواء للابتعاث الخارجي أو للإيفاد.

الكلمة الأخيرة

وزارة العدل ومرحلة التحدي

تعيش وزارة العدل مرحلة تحول في تاريخها، نحو القضاء الحديث، الذي واكب في ملفاته أهم ما توصلت إليه أمور التقاضي المعاصرة، وخاصة في المجال التقني واستثمار الكفاءات القضائية والإدارية، وتجارب الإدارة الحديثة. وأهم أجندة هذا التطور هو التنفيذ الفوري للنظام القضائي الجديد، وحل كافة المعوقات التي تقف أمام آلية التنفيذ، ولا شك أنها مسؤولية جسيمة، سوف تبذل بمشيئة الله كل ما تستطيع تحقيقه من تطلعات لتطوير مرافق القضاء والتوثيق، وستركز على استقطاب آخر ما توصلت إليه الإجراءات القضائية، وكل الخطوات الجادة واقتناص الفرص المتاحة، وجعل التدريب والتأهيل والابتعاث من الأولويات، إضافة إلى إنشاء مركز للتدريب والدراسات والبحوث ومركز للمعلومات المعرفية الشرعية والنظامية، وتنفيذ خطط الإصلاح القضائي التي تشكل هاجس ولاة الأمر وبذل أقصى جهد من أجل اختزال مدة التقاضي وتحويل دُور القضاء والمحاكم إلى دُور للعدالة العصرية من حيث التجهيزات الفنية، وهذا سوف يحقق نقلة في هيكل المؤسسات الفضائية من إنشاء المجلس الأعلى للقضاء -والمحكمة العليا- ومحاكم الاستئناف، ثم المحاكم العامة والمتخصصة، وهو ما يعطي التقاضي مزيداً من الضمانات لتحقيق سير العدالة.

إن إستراتيجية خطة مشروع التطوير سوف ترفع كفاءة هذا المرفق العدلي، وتزيد من إنتاجيته واستجابته للتحديات المستقبلية، وهي مبادرة في الاتجاه الصحيح، وخطوة رائدة لمواكبة النمو في كافة مجالات الحياة.

فهذا المشروع يُعد نموذجاً فريداً للتعاون بين الجهات الحكومية والتكامل بين مختلف قطاعات المجتمع، وخطوة تطويرية في الجوانب الإدارية والإجرائية والفنية، لكي تؤدي وزارة العدل وأجهزتها رسالتها على الوجه الأكمل، وتحقق طموحات ولاة الأمر والمواطنين وتعزيزاً من الاستجابة لحركة النمو المتسارعة التي تشهدها المملكة، ومن منطلق ما تتميز به من مكانة سامية على الصعيدين الإقليمي والدولي، فهي أحرص على تطوير مؤسساتها الشرعية والقضائية لتترجم صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان.وهذا ما يؤكد أهمية هذا المشروع والحاجة الماسة إليه للوصول لأعلى مستويات الخدمات العدلية وإيجاد البيئة العدلية المتميزة.

إدارة التحرير